إقـــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

العفة في ضوء القرآن الكريم

دراسة موضوعية

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

DECLARATION

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification

Student's name: **اسم الطالبة: فدوى فؤاد الزربتلي**

Signature: **التوقيع:**

Date: **التاريخ:2014/11/16م**





الجامعة الإسلامية – غزة
The Islamic University - Gaza

مكتب نائب الرئيس للبحث العلمي والدراسات العليا هاتف داخلي 1150

الرقم: Ref
ج س غ/35/

التاريخ: Date
2013/12/25م

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحثة/ **فدوى فؤاد محمد الزربتلى** لنيل درجة الماجستير في **كلية *أصول الدين*/ قسم التفسير وعلوم القرآن** وموضوعها:

العفة في ضوء القرآن الكريم – دراسة موضوعية

وبعد المناقشة التي تمت اليوم الأربعاء 22 صفر 1435هـ، الموافق 2013/12/25م الساعة العاشرة صباحاً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

د. صبحي رشيد اليازجي	مشرفاً ورئيساً	....
د. محمود هاشم عنبر	مناقشاً داخلياً	....
د. عبد السميع خميس العرابيد	مناقشاً خارجيًا	....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحثة درجة الماجستير في **كلية أصول الدين**/ قسم التفسير وعلوم القرآن.

واللجنة إذ تمنحها هذه الدرجة فإنها توصيها بتقوى الله ولزوم طاعته وأن تسخر علمها في خدمة دينها ووطنها.

والله ولي التوفيق ،،،

مساعد نائب الرئيس للبحث العلمي وللدراسات العليا

أ.د. فؤاد علي العاجز

الجامعة الإسلامية – غــزة
عـمــادة الدراسات العليــا
كـليـــة أصـــول الـديـــن
قسم التفسير وعلوم القرآن



الــعــــفـــة فـــي ضـــوء القـــرآن الكـــريـــم

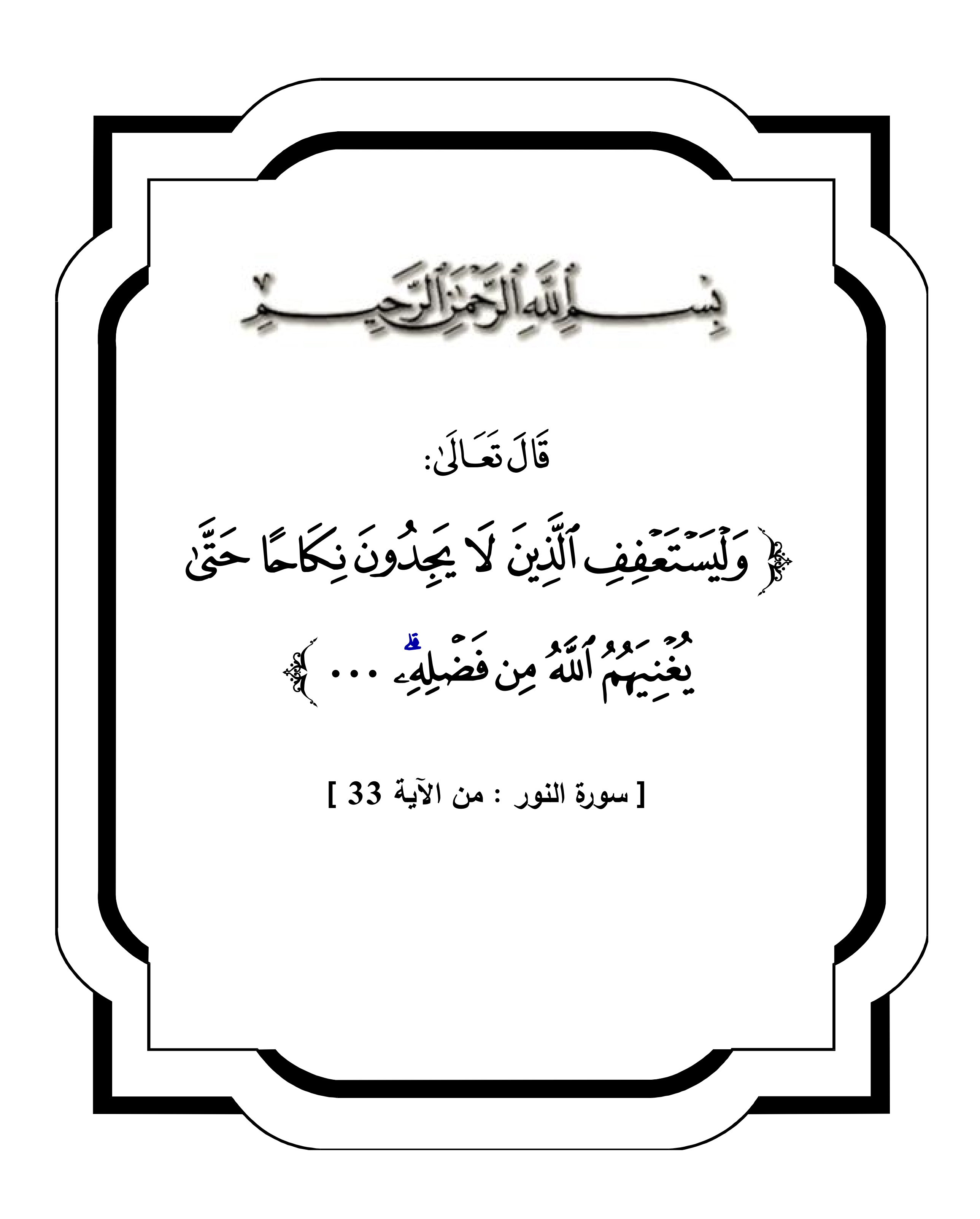
"دراسة موضوعيـة"

إعداد الطالبة
فدوى فؤاد محمد الزربتلي

إشراف
الدكتور/ صبحي رشيد حسن اليازجي

قدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في التفسير وعلوم القرآن

1435هـ – 2013م


بسم الله الرحمن الرحيم
قَالَ تَعَالَىٰ:
﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ... ﴾
[سورة النور : من الآية 33]



إلى من أضنيا حياتهما لأجلي .. ورفعا كفيهما بالدعاء لي

والدي الحبيبين حفظهما الله ورعاهما

إلى الأكرم منا جميعاً ... من ضحوا بأرواحهم في سبيل الله ... الشهداء الأبرار

وأخص منهم أخويّ الشهيدين / معتصم وأمين رحمهما الله

إلى القناديل المضيئة في السماء ،،، من أفنوا سني أعمارهم ... وزهرة شبابهم

الأسرى الميامين ... فرج الله كربهم

إلى من حملوا أرواحهم على أكفهم ... ورفعوا راية الحق في وجه عدوهم

المجاهدين الأطهار

إلى مشاعل العلم والمعرفة ... من أناروا لنا العقول ... وأضاؤوا لنا الطريق

الأساتذة والعلماء،،، والمدرسين الفضلاء

إليهم جميعاً أُهدي بحثي المتواضع

الشكر والتقدير

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، الحمد لله الذي لم يخلق الإنسان عبثاً ولم يتركه سدىً، بل خلقه ليذكره، وكلفه ليشكره، الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، والصلاة والسلام على شفيع الأمة سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه، هو الأسوة الحسنة في الصبر على البلاء، والعفة والزهد في دار الفناء، والعمل لدار البقاء.

انطلاقاً من قوله تعالى ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ [لقمان:14]، أتوجه بعظيم الامتنان والشكر لوالدي الكريمين اللَّذين أولياني عظيم العناية منذ صغري حتى شبابي ولا زلت أحظى باهتمامهما، أسأل الله أن يحفظهما.

وأتقدم بالشكر لمن كان له الفضل في إخراج هذا البحث بثوبه القشيب إلى أستاذي الفاضل **الدكتور/ صبحي رشيد اليازجي** حفظه الله تعالى الذي تفضل بقبول الإشراف على الرسالة، وكان له عظيم الفضل بإرشادي، وتصويبي ولم يبخل عليّ بوقته، فاجزه اللهم خير الجزاء.

وأتوجه بالشكر مرفوعاً إلى جامعتي الغراء الجامعة الإسلامية بغزة، وجميع العاملين فيها وأخص بالذكر كلية أصول الدين ومدرسيها –حفظهم الله جميعاً– وذلك اعترافاً بجميلهم وحسن صنيعهم.

والشكر موصول لعضوي لجنة المناقشة، كل من:

فضيلة الدكتور/ محمود هاشم عنبر حفظه الله.

وفضيلة الدكتور/ عبد السميع خميس العرابيد حفظه الله.

اللذين تفضلا عليّ بقبول مناقشة رسالتي هذه، ما زاد في إثرائها بملاحظاتهما القيمة، وإرشاداتهما النيرة، آملةً من الله تعالى أن يبارك في عمريهما وعلمهما.

وأتوجه بعظيم الشكر والتقدير لخالي أبو عمار الذي كان دائم السؤال عني، ولأخي علي وزوجته وأخواتي تسنيم وبيان، الذين أحاطوني برعايتهم، حفظهم الله ورعاهم.

وكذلك عظيم شكري إلى التي لازلت أنعُم بحسن صحبتها ودوام سؤالها وجميل نُصحها..صديقتي ربى، بارك الله فيها.

وفي هذا المقام أتقدم بكل معاني الشكر والعرفان للأخ الفاضل/ أ. هاني الصوص الذي قام بتنسيق الرسالة وإخراجها بهذه الصورة، فبارك الله فيه.

ولا أنسى أن أشكر كل من دعا لي بدعوة خير في ظهر الغيب، فما كان في بحثي من صواب فمن الله وهذا فضل ونعمة، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، والحمد لله على تمام نعمه وكمال فضله.

المقدمة

الحمد لله حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاةُ والسلام على سيدنا محمدٍ الهادي الأمين إلى طريق الحق المستقيم، أدبه ربُّه فأحسن تأديبه، وأثنى عليه بقوله –جل ثناؤه-: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ {القلم:4} عليه أفضل الصلاة والتسليم، وعلى آله وصحبه، وبعد:

في وقت يواجه فيه عالمنا الإسلامي أكبر التحديات والصعوبات وموجات الفتن المتتاليات، وفنون من الإنحراف لإفساد الشباب وإغراقهم في وحل الرذيلة وإبعادهم عن دروب الفضيلة، من خلال وسائل مدروسة ومخطط لها من قبل الصليبيين والصهاينة، والقيام بصناعة معاول هدم من أبناء المسلمين لتكون تحت أيديهم، يوجهونها متى شاؤوا.

ومن المؤسف أن ترى المعاول العلمانية العربية ناعقة نائبة عنهم بما يقولون فجعلوا أنفسهم أوصياء على الدين وأهله وجل مقاصدهم تفعيل الأزمات بين المسلمين، وتخريب نظام الأسرة، وتغريب المرأة المسلمة في أخلاقها.

في وقت يتغافل فيه كثير من الناس عن الخير، ويستلذون بنشوة المنكر لاستهوائهم الحديث عنه أو النظر إليه أو الرضى عن فعل الغير له، أو حتى فعله، أو الوقوع في ذلك جميعاً والعياذ بالله.

وانطلاقاً من هذا الواقع كان هذا البحث والذي بعنوان:

(العفة في ضوء القرآن الكريم – دراسة موضوعية)

وذلك لبيان منهج المشرع الحكيم في تهيئة مقومات الخير للبشرية، لتحقيق العفاف الذي فيه سعادة البرية جمعاء، وأن الله تعالى لم ينزل أحكام أمرٍ ما إلا بعد علمه أن ذلك في مقدور الناس بتوفيره المقومات التي تذلل العوائق أمام الالتزام بجوامعه، ففي التزامنا بما أمر وأحل، وانتهائنا عما نهى وحرم، إنما هو تعبد وتقرب لله ﷻ.

سائلة المولى ﷻ الإخلاص والسداد، وأن ينفع الله تعالى به المسلمين.

أولاً: أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع فيما يأتي:

1. يوضح البحث أهمية خُلق العفة في الحفاظ على تماسك الأسرة المسلمة والمجتمع المسلم، وذلك من النواحي الاجتماعية والاقتصادية والتربوية.

2. يبحث الموضوع عن قضية تهم أجيال الأمة الإسلامية الذين يحاصرهم طوق الفتن .

3. يكشف الغطاء عن معاول الهدم التي ينهجها أعداء الإسلام؛ لإغراق الشباب في وحل الرذيلة، وإبعادهم عن حياض الفضيلة.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

دفعني لاختيار هذا الموضوع أسباب كثيرة، أذكر منها:

1. ارتباط موضوع البحث برسالة الإسلام رسالة سيدنا محمد ﷺ الذي بُعث ليتمم مكارم الأخلاق.

2. وجود الكثير من الفساق والجهلة ممن سمحوا لأنفسهم بمهاجمة مبادئ الإسلام السامية، والتمسك بالفضيلة، وادعائهم أن ذلك سبب للتخلف والبعد عن التحضر بعملهم عزل الإسلام عن الحياة ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ وَلَا لِآَبَائِهِمْ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ {الكهف:5}، فكان هذا البحث لدحض مزاعمهم.

3. غفلة كثير من الناس عن إدراك مفهوم العفة وأنواعها، واقتصاره على جانب معين.

4. ما يعانيه عالمنا العربي والإسلامي من انتشار الفساد، ونبذ العفاف لضعف العقيدة والإيمان بالله تعالى.

5. تشجيع أستاذي فضيلة الدكتور صبحي اليازجي- حفظه الله- للبحث في موضوع يتعلق بواقعنا المعاصر.

ثالثاً: أهداف البحث:

1. بيان منهج القرآن في وضع مقومات العفة، وذلك لاتباعها.
2. الوقوف على الأسباب المعيقة لخلق العفة، وذلك لاجتنابها.
3. إبراز المقومات التي تمكّن المسلم من الالتزام بهذا الخلق.
4. إظهار حكمة الله تعالى في تكليف العباد، فالله تعالى لم يأمر الناس بالعفة، إلا بعد أن وفر الأوضاع التي تجعل التزام أحكام ذلك الأمر في مقدرة الناس.
5. إثراء المكتبة الإسلامية بالمعلومات المفيدة لتجد طريقها إلى القلوب، لعل الله يهدي بها من يشاء إلى صراط مستقيم.

رابعاً: الدراسات السابقة:

بعد مراسلة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالمملكة السعودية، ومن خلال المكتبة الالكترونية بالجامعة الإسلامية، وقاعدة بيانات الرسائل العلمية في الجامعة الإسلامية بغزة لم تجد الباحثة رسالة تناولت هذا الموضوع من كل جوانبه، لكن تحدثت عنه كثير من المواقع على شكل مقالات وكذلك بعض الكتب مثل كتاب سبل العفة وخطورة الانحراف لمريم خميس، وكذلك حراسة الفضيلة لبكر بن عبد الله أبو زيد.

خامساً: منهج البحث:

اعتمدت في بحثي على الخطوات التالية:

1. تقسيم الآيات القرآنية إلى مجموعات تمثل مباحث البحث ومطالبه مع وضع العناوين المناسبة للمباحث والمطالب.
2. اعتماد كتب التفسير القديمة والمعاصرة للوقوف على معاني الآيات، والتوثيق منها حسب الأصول.
3. كتابة الآيات مدار البحث بالرسم العثماني برواية حفص عن عاصم.
4. عزو الآيات إلى سورها وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية، وتوثيق الآيات في المتن تجنبا لإثقال الحواشي.
5. ذكر أسباب نزول الآيات إن وجد.
6. الاستدلال بالأحاديث، والآثار النبوية التي تخدم البحث وعزوها إلى مصادرها، مع ذكر حكم العلماء عليها إن لم تكن في الصحيحين.
7. توثيق النصوص المنقولة في الهامش، مبتدئة بذكر اسم الكتاب واسم المؤلف وترك البيانات التفصيلية في فهرس المراجع.
8. توضيح معاني الكلمات الغريبة من خلال المعاجم اللغوية.
9. الاستعانة بالكتب القديمة والمعاصرة والدراسات والمجلات ذات العلاقة بالموضوع.

سادساً: خطة البحث:-

لقد اشتملت خطة البحث على مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة، وفهارس:

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث.

الفصل الأول

مفهوم العفة..أنواعها..مظاهرها وأهميتها

وأسباب الانحراف عنها وعواقبها

ويتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم العفة أنواها..أنواعها ومظاهرها.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العفة معناها ونظائرها في السياق القرآني.

المطلب الثاني: أنواع العفة.

المطلب الثالث: مظاهر العفة.

المبحث الثاني: أهمية العفة للفرد والمجتمع

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: أهمية العفة للفرد.

المطلب الثاني: أهمية العفة للمجتمع.

المبحث الثالث: أسباب الانحراف عن قيم العفاف وعواقبه.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الانحراف والقيم لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أسباب الانحراف عن قيم العفاف.

المطلب الثالث: عواقب الإنحراف عن قيم العفاف.

الفصل الثاني

مقوّمات العفة في القرآن الكريم

ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول: مقومات العفة العقدية والسلوكية والبيئية.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مقومات العفة العقدية.

المطلب الثاني: مقومات العفة السلوكية.

المطلب الثالث: مقومات العفة البيئية.

المبحث الثاني: مقومات العفة التشريعية

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: مقومات العفة الوقائية.

المطلب الثاني: مقومات العفة الجزائية.

الفصل الثالث

نماذج من العفيفين والعفيفات في القرآن الكريم

ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول: نماذج قرآنية للعفيفين من الرجال.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عفة النبي يوسف عليه السلام.

المطلب الثاني: عفة النبي موسى عليه السلام.

المطلب الثالث: عفة النبي لوط عليه السلام.

المبحث الثاني: نماذج قرآنية للعفيفات من النساء.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عفة مريم ابنه عمران– عليها السلام–.

المطلب الثاني: عفة ابنتي شعيب عليه السلام

المطلب الثالث عفة إماء عبد الله بن أبي بن سلول.

الخـاتمـة :

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

الفـــهـــارس

وتتكون من خمسة فهارس:

أولاً: فهرس الآيات القرآنية.

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية.

ثالثاً: فهرس الأعلام.

رابعاً: فهرس المصادر والمراجع.

خامساً: فهرس الموضوعات.

الفصل الأول
مفهوم العفة ..أنواعها ..مظاهرها وأهميتها وأسباب الانحراف عنها وعواقبها

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم العفة..أنواعها ومظاهرها.

المبحث الثاني: أهمية العفة للفرد والمجتمع.

المبحث الثالث: أسباب الانحراف عن قيم العفاف وعواقبها.

المبحث الأول
مفهوم العفة وأنواعها

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العفة معناها ونظائرها في السياق القرآني.

المطلب الثاني: أنواع العفة.

المطلب الثالث: مظاهر العفة.



المطلب الأول

العفة معناها ونظائرها في السياق القرآني

وفيــه:

أولاً: تعرف العفة لغة واصطلاحاً:

1.العفة لغةً:

قال الزمخشري[1]: "رجل عَفٌ وعفيفٌ، وفيه عِفة وعَفاف، وعَفّ عن الحرام، واستعَف وتعفَّف" [2].

قال أبو عبد الله الحنفي الرازي[3]: "عفّ عن الحرام يعِف بالكسر (عِفّة) و(عَفّا) و(عَفافَةٌ) أي كفّ فهو (عفٌ) و(عفيف) والمرأة (عَفة) و(عفيفة)، وأعَفه الله واستعفّ عن المسألة أي عفّ، (وتعفّف) تكلف (العِفّة)"[4].

وقال ابن فارس[5] "(عَفَّ) العين والفاء أصلان صحيحان: أحدُهما الكفُّ عن القبيح، والآخر دالٌّ على قلّة الشيء"[6].

وقال آخرون في تعريفهم للعفة بأنها:" الكف عما لا يحل"[7].

---

(1) الزمخشري هو أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد، الزمخشري الخوارزمي النحوي، مولده بزمخشر، في رجب سنة سبع وستين وأربع مائة، انظر سير أعلام النبلاء- للذهبي، ج15- ص17 ..

(2) أساس البلاغة، أبو القاسم الزمخشري، 428/1.

(3) أبو عبد الله الرازي هو: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي الحنفي (زين الدين، أبو عبد الله) لغوي، فقيه، صوفي، مفسر، أديب، من تصانيفه مختار الصحاح، وروضة الفصاحة في غريب القرآن، (كان حياً 666 هـ)، أصله من الري، وزار مصر والشام، وأقام بقونية، معجم المؤلفين، عمر كحالة، 113/9.

(4) مختار الصحاح، للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ص:389، 1989م.

(5) ابن فارس هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني، ولد عام 208هـ، أصله من قزوين، كان رأسا في الأدب واللغة، مناظرا متكلما، توفي عام 291هـ، انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، 103/17.

(6) معجم المقاييس في اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت(295هـ)،3/4.

(7) الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، ص:656. العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، (100-175هـ)، 92/1.

وجاء في تفسير قوله تعالى:﴿ يَحْسَبُهُمُ الجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ ﴾{البقرة:273} :"التعفف (التفعل) من العفة وهو الترك، يقال: عفّ عن الشيء إذا كفّ عنه، وعفيف إذا تكلّف في الإمساك"[1].

قال ابن منظور[2] في مادة عفف (عفف): "العفة: الكف عما لا يحِل ويجمُل، عفّ عن المحارم والأطماع الدنية يعِف عِفةً وعفا وعفافاً وعفافة، فهو عفيفٌ وعَف، أَي كَفَّ وتَعَفَّفَ واستَعْفَفَ وأَعَفَّه اللَّه"[3] والاستعفاف طلب العفاف، هو الكف عن الحرام والسؤال من الناس، أي من طلب العفة وتكلفها أعطاه الله إياها، وقيل الاستعفاف: الصبر والنزاهة عن الشيء، ومنه الحديث: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلك العَفافَ والغِنى)[4]، وامرأة عفيفة: عَفّة الفرج "[5].

وكذلك العفة:"ترك الشّهوات من كل شيء وغلب في حفظ الفرج ممَّا لا يحل"[6].

نجد أن التعريف اللغوي للعفة هو: البعد عن المنكرات والمحرمات جميعاً، وما نهى المُشرع عنه من الأمور الدنيئة بطلب العفة والمجاهدة في سبيل ذلك، فإذا حجب المرء نفسه وصبر عن المحارم والأطماع الدنية وما لا يحل ويجمل فهو يتصف بالعفة، وإن خالف ذلك فيوصف بالدناءة.

ونخلص من المفهوم اللغوي أن للعفة أنواعاً، وهي:

1. العفة عن فاحشة الزنا، وهو أعظم الأنواع.
2. الترفع عن أموال الناس وسؤالهم.
3. والعفة عن الإكثار إلى ما تميل إليه النفس وتهواه، والاقتصار على القليل منه.

---

(1) الكشف والبيان، أحمد بن محمد بن ابراهيم الثعلبي النيسابوري، 277/2.

(2) ابن منظور: هو محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري ، ولد عام 630 هـ، عالم من علماء اللغة، جمع كتابا سماه لسان العرب، تولى قضاء طرابلس، توفي في شعبان عام 711هـ. انظر: الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، لابن حجر ج 6 ، ص 53، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط2، 1392هـ.

(3) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، 253/9.

(4) صحيح مسلم، ح(2721)، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب التعوذ من شر ما عمل وما لم يعمل، 2087/4.

(5) لسان العرب،لابن منظور،253/9.

(6) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، 611/2.



2. العفة اصطلاحاً:

قال الجرجاني[1]: "العفة: هيئة للقوة الشهوية متوسطة بين الفجور الذي هو إفراط هذه القوة، والجمود الذي هو تفريطها، فالعفيف من يباشر الأمور وفق الشرع والمروءة"[2].

قال الراغب[3]:"العفة: هي حصول حالة للنفس يمتنع بها عن غلبة الشهوة، والمتعفف: المتعاطي لذلك بضرب من الممارسة والقهر، وأصله: الاقتصار على تناول القليل الجاري مجرى العفافة، والعفة أي البقية من الشيء، والاستعفاف طلب العفة، قال تعالى:﴿ ...وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ..﴾ {النساء:6} "[4].

وقال أيضاً: "العفة هي ضبط النفس عن الملاذ الحيوانية، وهي حالة متوسطة بين إفراط هو الشره وتفريط هو جمود الشهوة، وهي أس الفضائل من القناعة والعفة والزهد وغنى النفس والسخاء"[5].

والعفة كذلك هي: "حبس النفس عن فضول الشهوات الرديئة من المأكل، والمنكح، والاقتصار على البلغة[6]، التي لابد من المشار إليها بقوله تعالى: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى﴾ {طه:118}[7]".

من خلال هذه التعريفات المختلفة والمتقاربة في المعنى، يتبين المعنى الاصطلاحي للعفة، إذ هي ضبط النفس ومنعها عن الانقياد للشهوات، والبعد عن المحرمات والفواحش وما يقرب إليها،

---

(1) الجرجاني هو علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني، ولد في تاكو سنة 740هـ، من كبار العلماء بالعربية، له نحو خمسين مصنفا، منها: التعريفات و تحقيق الكليات ومراتب الموجودات، وتوفي في شيراز سنة 816هـ، انظر: الأعلام للزركلي، 7/5.

(2) (التعريفات، علي بن محمد بن السيد الشريف الجرجاني (816هـ–1413م)، ص: 127، دار الفضيلة، والتوقيف على مهمات التعاريف، معجم لغوي مصطلحي لمحمد عبد الرؤوف المناوي، ص:243).

(3) هو الحسين بن محمد بن المفضل أبو القاسم المعروف بالراغب الأصفهاني أديب، لغوي، مفسر، من مصنفاته الذريعة إلى مكارم الشريعة، وتحقيق البيان في تأويل آي القرآن، وتوفي سنة 502هـ. انظر: معجم المؤلفين– عمر بن رضا كحالة، 54/4.

(4) المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني، 440/2.

(5) الذريعة إلى مكارم الأخلاق، للأصفهاني، 242/1.

(6) (البُلْغَة) ما يُتَبَلَّغُ بِهِ من العَيش و (تَبَلَّغَ) بكذا أي اكتفى بِهِ، مختار الصحاح ، ص: 55.

(7) تفسير الراغب الأصفهاني، 573/1.

والبعد عن الإفراط في المباحات، والميل للتوسط والاعتدال، لتحقيق القناعة وغنى النفس وكبحها عن الشهوات.

والعفة ضد الشهوة، وعلى المسلم مجاهدة نفسه – التي جُبلت على العفة وعلى حب كثير من الشهوات– لتوطينها على عدم الإفراط في المباحات والبعد عن الاقتراب من المحرمات والشهوات، وأن يكون في حالة بين الجمود والشهوة، والكف عما لا يحل في الشرع ويقبح في أعراف الناس السليمة، وذلك بالالتزام بما أمر به الشرع، وإلا فبِمخالفة الشرع يكون ضياعها، والعفة من الأخلاق التي زود الله تعالى بها فطرة البشر، فمنهم من ينحرف عنها بالابتعاد عما أمر الله به ورسولُه، ومنهم من يتحلى بالالتزام بشرع الله تعالى، فعلى المسلم الاجتهاد في طلب هذا الخلق الرفيع، والصبر عن متطلبات النفس، قال تعالى: ﴿**وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا**...﴾ {النور:33} وَلْيَسْتَعْفِفِ "أي وليجتهد في العفة وقمع الشهوة "[1] "وليجتهدوا في العفة كأن المستعف طالب من نفسه العفاف" [2]، ففي قولهم هذا بيان لفطرية هذا الخلق.

ويقول الأصفهاني :"أن ما يلزم تطهيره من النفس ثلاث قوى منها قوة الشهوة بقمعها حتى تحصل العفة"[3].

ثانياً: العفة في آيات القرآن الكريم:

أولاً: مادة عفف وإطلاقاتها وردت في القرآن الكريم أربع مرات في أربع آيات :

- **الآية الأولى:** ﴿**لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيمٌ**﴾ {البقرة:273}.

في الآية الأولى وردت كلمة "**التَّعَفُّفِ**" : "بمعنى العفة عن سؤال الناس" فالجاهل بحال هؤلاء الفقراء من تعففهم عن سؤال الناس عما في أيديهم يحسبهم أغنياء من تعففهم في لباسهم وحالهم ومقالهم"[4]، وقد ظهر معنى ذلك في حديث رسول الله ﷺ المتفق على صحته، والذي

---

(1) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي،185/4.
(2) مدارك التأويل وحقائق التنزيل، للنسفي، /502.
(3) الذريعة إلى مكارم الشريعة، للراغب الأصفهاني، 88/1.
(4) (جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري، 5/ 593. الوجيز للواحدي، ص:191).

رواه أبو هريرة ﷺ فقال: قال رسول الله ﷺ : "ليس المسكين بهذا الطواف الذي ترده التمرة وَالتَّمْرَتَانِ، واللُّقْمةُ واللُّقْمَتَانِ، وَالأُكْلَةُ وَالأُكْلَتان، ولكنَّ المِسكينَ الَّذي لا يجد غِنًى يُغنِيهِ، ولا يُفْطَنُ لهُ فَيُتَصَدقَ عَلَيه، ولا يَسأَلُ النَّاس شَيْئًا"(1).

- **الآية الثانية:** ﴿**وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا**﴾ {النساء:6}.

في الآية الثانية وردت كلمة "فَلْيَسْتَعْفِفْ": بمعنى "العفة عن الأخذ من مال اليتيم"(2).

وللمحافظة على مال اليتيم أمر الله ﷻ القائم على ماله بالمحافظة عليه ورعايته، فإن كان القائم على ماله غنياً عنده ما يكفيه فليحافظ على مال اليتيم مع الاستعفاف عن الأخذ منها مقابل القيام عليها، وإن كان القائم عليها محتاجاً فليأخذ بقدر حاجته(3).

وأكد ذلك الصابوني في تفسيره فقال:" للوصي أن يأكل من مال اليتيم إذا كان فقيراً بمقدار الحاجة من غير إسراف، وإن كان غنياً عليه أن يتعفف عن مال اليتيم، ويقنع بما رزقه الله تعالى من المغني"(4).

و"استعف" هنا في هذا الموضع أبلغ من "عف" لأنه يطلب من نفسه العفة حملاً على النزاهة، فهذا نوع من البيان يطلق عليه قوة اللفظ لقوة المعنى(5).

- **الآية الثالثة:** ﴿**وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ {النور:33}.

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب لايسألون الناس إلحافاً، ح(1479)، 125/2.

(2) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي، 61/2.

(3) انظر: في ظلال القرآن، سيد قطب(ت: 1385هـ)، 586/1.

(4) روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني، 442/1.

(5) إعراب القرآن وبيانه، محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش، 161/2.

في الآية الثالثة وردت كلمة "وَلْيَسْتَعْفِفِ" : بمعنى العفة عن فاحشة الزنا ومقدماتها لمن لم يستطع الزواج بعد القدرة على صداق المرأة أو النفقة[1]، حيث قال تعالى ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا** ﴾ [الإسراء:32] ، "وهنا ينهى القرآن عن مجرد مقاربة الزنا..، ولذلك يكره الاختلاط في غير ضرورة ويحرم الخلوة، وينهى عن التبرج بزينة، ويحض على الزواج لمن استطاع، ويوصي بالصوم لمن لا يستطيع"[2].

والتعفف يكون عن طريق ضبط النفس، وحفظ الجوارح والحواس عن الاسترسال في طريق الشهوات، والاستعانة على ذلك تكون بالصوم، وذكر الله وتلاوة القرآن، وبذل الجهد بالطاعات، وملء الوقت بالعلم والأعمال الصالحة[3].

وقد أرشدت الآيات الكريمة من تاقت نفسه للزواج ولم يجد نفقته وأسبابه أن يطلب العفة عن الحرام، ويصبر حتى يوسع الله عليه ويغنيه من فضله، وييسر له أسباب الزواج بالحلال[4].

و**استعفف** على وزن استفعل أي يطلب العفة، والخطاب هنا لمن لا يملك القدرة على النكاح، وتعذر ذلك عليهم يكون غالباً لعدم القدرة المالية على صَداق المرأة[5].

- **الآية الرابعة:** ﴿ **وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾ {النور:60}.

في الآية الرابعة وردت كلمة "يَسْتَعْفِفْنَ" بمعنى: العفة عن السفور والتبرج[6] فالقواعد يحتفظْنَ بملابسهن لا يضعْنَ منها شيئاً[7]، والثياب هنا الجلباب الذي فوق الخمار والرداء، فأباح الله تعالى لهذه الفئة من النساء أن يضعن هذه الثياب، بشرط ألا يظهرن الزينة، والاستعفاف عن وضع الثياب والالتزام بما تلتزم به المرأة الشابة خير لهن[8].

---

(1) انظر: لباب التأويل في معاني التنزيل، للخازن، المجلد الثالث، 73/5.
(2) في ظلال القرآن، سيد قطب، 2224/4.
(3) انظر: (التفسير الواضح، الدكتور محمد محمود حجازي، 678/2).
(4) انظر: (معالم التنزيل في تفسير القرآن، للبغوي،3 /411. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للألوسي، 150/18.
(5) انظر: الجامع لأحكام القران، للقرطبي، 243/12.
(6) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، 75/5.
(7) تفسير الشعراوي، 10336/17.
(8) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل، أبو القاسم الغرناطي، 2/ 75.

ثالثاً: نظائر العفة في القرآن الكريم:

1. الإحصان:

"الحصن في اللغة كل موضع حصين لا يُوصَل إلى ما في جوفه، وامرأة مُحصَنة أحصَنها زوجُها، ومُحصِنة أحصَنت زوجها، وامرأة حاصن: بنية الحُصن والحَصانة أي العفافة عن الريبة"[1].

وتأتي كلمة الإحصان في اللغة بمعانٍ مختلفة:

أ. **العفة:** امرأة محصنة بعفافها عن الريبة إما بزوج أو مانع آخر.

ب. **الإحكام:** قال تعالى: ﴿**لَا يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرًى مُحَصَّنَةٍ**﴾ {الحشر:14}، أي أن القرى جُعلت كالحصون في إحكامها، ومنه درع حصينة تحصن البدن.

ج. **المنع:** بأن يحمي الشيء ويمنع منه، فأصل الإحصان هو المنع[2].

وقد وردت مشتقات الإحصان أربعة عشر مرة في خمسِ سور، هي: سورة النساء، المائدة، النور، الأنبياء، والتحريم.

قال تعالى: ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الفَرِيضَةِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا**﴾ {النساء:24}.

"والمحصنات من النساء أي النساء ذوات الأزواج غير المسبيّات، وقيل إنها العفيفة العاقلة من مسلمة أو من أهل الكتاب، وعن مجاهد: والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم، قال: العفائف"[3]، وقيل: "المحصنات أي أحصنهن التزوج أو الأزواج أو الأولياء أي أعفهن عن الوقوع في الحرام "[4]

(1) العين، 118/3.

(2) انظر: (بصائر ذوي التمييز في كتاب الله العزيز، للفيروزأبادي، 472/2. انظر: تأويل مشكل القرآن، للإمام أبي محمد عبد اللّه بن مسلم بن قتيبة الدينوري،257/1. لسان العرب لابن منظور، 119/13).

(3) جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري، 151/8.

(4) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، أبو السعود، 163/2.

قال تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ {النساء:25}.

وهنا توجيه لمن لم يستطع الزواج بالمحصنات من النساء أي: الحرائر منهن لعدم القدرة والسعة لنكاحهن مع الخوف على نفسه من العنت أي الزنا، بالزواج من الإماء المؤمنات، لأن مؤونتهن ونفقتهن أخف، وذلك على أن يكنّ "**مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ**"، محصنات أي عفيفات، "**غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ**" لا يمارسن فاحشة الزنا، **وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ** ولا متخذات عُشاق، "**فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ**" فإذا أحصن أي تزوجن وفعلن الفاحشة فعليهن نصف ما على الحرائر من العقاب[1]، ومعنى قوله تعالى: " "**فَإِذَا أُحْصِنَّ**" أي أسلمن وهي معطوفة على المحرمات السابقة"[2].

قال ﷻ: ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الخَاسِرِينَ﴾ {المائدة:5}.

هذه الآية الكريمة تبيح الزواج بالمحصنات من المؤمنات ومن الكتابيات أي: "الحرائر العفيفات من المؤمنات ومن اليهود والنصارى إذا تم إعطاؤهن مهورهن "**مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ**" حافظين لفروجكم عن غيرهن، لا تزنون أعفّاء غير مجاهرين بالزنا ولا بإقامة علاقات غير شرعية "[3].

---

(1) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص: 457.

(2) انظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن، للبغوي،2 /197،.

(3) (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص:221. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي، 297/2).

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ﴾ {النور:4}.

الرمي هنا يقصد به الاتهام بالزنا، ومن يقذف العفيفة المسلمة الحرة بالزنا، ثم لم يأتِ بأربعة شهود عدول على ما رموهنّ به من الزنا، فعقابه الحد بالجلد ثمانين جلدة، مع عدم قبول شهادته لمن لم يثبت قوله[1].

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآَخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ {النور:23}، وهنا توعد لمن يتهم المؤمنات العفيفات بالزنا، والغافلات لما يقال عنهنّ، بإبعادهم عن رحمته في الدنيا والآخرة، والعذاب العظيم[2].

قال تعالى: ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآَتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي آَتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى البِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور:33]، " نزلت هذه الآية في "معاذة" و"مسيكة" جاريتي عبد الله بن أُبيّ المنافق، كان يكرههما على البغاء لضريبة يأخذها منهما، وكذلك كانوا يفعلون في الجاهلية يُؤاجرون إماءهم، فلما جاء الإسلام قالت معاذة لمسيكة: إن هذا الأمر الذي نحن فيه لا يخلو من وجهين: فإن يك خيرًا فقد استكثرنا منه، وإن يك شرًّا فقد آن لنا أن ندعه، فأنزل الله تعالى هذه الآية"[3]، والتحصن هنا بمعنى "التعفف"[4].

وقد وردت آيتان في القرآن الكريم مدحاً بالسيدة مريم في قوله تعالى:﴿وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُوحِنَا وَجَعَلْنَاهَا وَابْنَهَا آَيَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ {الأنبياء:91}، وفي قوله تعالى: ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ القَانِتِينَ﴾ {التَّحريم:12}، والإحصان هنا بمعنى "حفظت نفسها، والإحصان العفة، فإنها تحصن النفس من الذم والعقاب"[5].

---

(1) انظر: الكشف والبيان، للثعلبي، 67/7.

(2) المنتخب في تفسير القرآن، 520/1، (بتصرف).

(3) أسباب النزول، للواحدي، ص: 326.

(4) اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص الدمشقي النعماني، 14/ 377.

(5) التفسير الواضح، محمد حجازي، 553/2.

ونخلص بالقول من خلال تفسير الآيات الكريمة أن الإحصان بالمعنى الشرعي يشتمل على المعاني الآتية: 1. العفاف 2. الزواج 3. الحرية 4. الإسلام.

2. حفظ الفروج:

ورد حفظ الفروج في كتاب الله ﷻ خمس مرات في ثلاث سور[1] وهي: النور، المؤمنون، الأحزاب، والمعارج، وكلها سور مدنية.

الموضع الأول: في قوله تعالى: ﴿**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ**﴾ {النور:30}، وهنا أمر الله ﷻ المؤمنين بحفظ أعينهم عن النظر الحرام، والاقتصار على ما يحل، وحفظ فروجهم عما يحرم عليهم، وقيل المراد به سترها عن أن يراها أحد لا يحل له ذلك، وكلاهما فيه معنى حفظ الفرج، وقدم غض البصر على حفظ الفرج لحكمة جلية وهي لقطع ذرائع الزنا التي منها النظر إلى الحرام، فلا يباح إلا ما أباح لهم النظر إليه[2].

والنظر قد يستعمل في حلال أو حرام، فجاءت "من" التبعيضية هنا لبيان لزوم غض البصر عن الحرام فلا يلزم غضها عن الحلال، فالنظرة الأولى غير المتعمدة لا تحرم، بخلاف الأمر في حفظ الفرج الذي جاء الأمر في هذه الآية بحفظه وعفافه، والعفاف يكون عن الحرام دون المباح فلم يدخل فيه حرف التبعيض[3].

وفي هذا التفسير القرآني إشارة إلى بعض الحالات التي يباح فيها للنظر، كالنظر إلى المحارم من النساء، حيث يجوز النظر إلى شعورهن وأيديهن نظرة عابرة.

الموضع الثاني: يتبعها قوله تعالى والخطاب موجه للمؤمنات: ﴿**وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ...**﴾ {النور:31}، "ولا يُبِحن فروجهن إلا في حلال طيب ، يلبي داعي الفطرة في جو نظيف، لا يخجل الأطفال الذين يجيئون عن طريقه من مواجهة المجتمع والحياة"[4]. وقد أفرد النساء بالذكر لتفردهن بأحكام مستقلة لهن لا تخص الرجال، ولبيان خطورة المرأة ودورها في هذا الأمر، فأفرد الخطاب للنساء من باب التأكيد عليهن، لأن مقصد المرأة من

---

(1) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، ص: 207.

(2) انظر: نيل المرام تفسير آيات الأحكام، صديق خان القنوجي، 393/1.

(3) انظر: النكت والعيون، للماوردي، 89/4.

(4) في ظلال القرآن، سيد قطب ابراهيم، 2512/4.

الرجل مثل مقصد الرجل من المرأة[1]، وفي غض بصر النساء دليل على أن العفة مقصد شرعي يجب أن يحققه الطرفان.

الموضع الثالث: في قوله تعالى:﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ** ﴾ {المؤمنون:5}، والحفظ هنا الصيانة والإمساك، ويعني حفظها عن الوطء المحرم، لما تبع الأمر من استثناء الأزواج وملك اليمين[2]، فقد جعل الله ﷻ من صفات المؤمنين المخلدين في الفردوس حفظهم لفروجهم من الزنا واللواط، ونحو ذلك [3].

الموضع الثالث: في قوله ﷻ:﴿ **إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا** ﴾ {الأحزاب:35}.

وسبب نزول الآية الكريمة نعلمه بما روي عن مجاهد قوله **(إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ)** قال: قالت أم سلمة زوج النبي ﷺ: ما للنساء لا يذكرن مع الرجال في الصلاح؟ فأنزل الله هذه الآية[4].

الموضع الرابع: في قوله تعالى:﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ** ﴾ {المعارج:29} ، وقد تكررت الآية قبل ذلك في سورة المؤمنين، وهنا ذكرت في معرض بيان صفات الإنسان الطبيعية من الجزع والهلع، واستثنى المصلين الذين يداومون على صلاتهم وكانت تلك من صفاتهم، وقال السعدي في بيانه لمعنى حفظ الفروج: "فلا يطأون بها وطأً محرماً، من زنى أو لواط، أو وطء في دبر، أو حيض، ونحو ذلك، ويحفظونها أيضاً من النظر إليها ومسها، ممن لا يجوز له ذلك، ويتركون أيضاً وسائل المحرمات الداعية لفعل الفاحشة" [5]، فكانوا بذلك أعِفّاء بالبعد عن الزنا والشذوذ.

وحفظ الفروج يكون بـ:

1. سترها عن النظر إليها فلا تقع عليها الأبصار.
2. حفظها عن الوقوع في الفاحشة.

---

(1) انظر: الدر المنثور، للسيوطي، 21/11.

(2) التحرير والتنوير، لابن عاشور، 13/18.

(3) انظر: أضواء البيان، للشنقيطي، 308/5.

(4) جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري، 270/20.

(5) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي ص:1047.

والصحيح أن المراد ينطبق على قولين وأن اللفظ عام فيجب ستر الفروج عن الأبصار، وحفظها عن الوقوع في الحرام[1].

ذُكر الحفظ في القرآن الكريم متضمناً معانٍ عدة منها معنى حفظ الفرج، وذلك في قوله جل شأنه: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ {النساء:34}.

يثني الله تعالى في هذه الآية على النساء الصالحات القانتات[2] بأنهن " حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ " أي: "حافظات لأنفسهن عند غيبة أزواجهن عنهن، في فروجهن وأموالهم، وللواجب عليهن من حق الله في ذلك وغيره"[3]، فالمرأة الصالحة تراقب الله تعالى حال خلوتها، وتراقب الله تعالى سراً وعلانية.

3. الغافلات:

ذُكرت تلك الكلمة في موضع واحد في سورة النور، في قوله تعالى:﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ {النور:23}.

إن الغفلة بما هو متعارف عليه هي بُعدٌ عن الطاعة، وفي هذه الآية كان الوصف من الله ﷻ للمحصنات اللواتي انشغلن بطاعة الله، وغفلت قلوبهن عن التفكير بالمعصية فعَففن عنها، فوصفهن الله ﷻ بالمحصنات الغافلات[4].

4. الطهر:

وردت مشتقات الطهر في العديد من الآيات، ولكن بما يرادف العفة في قوله تعالى: ﴿وَمَا

---

(1) انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية، 177/4.

(2) القانتات: أي المطيعات لله ولأزواجهن، جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري 294/8.

(3) جامع البيان في تأويل آي القرآن، للطبري، 295/8. انظر(معالم التنزيل في تفسير القرآن، للبغوي، 207/2. فتح القدير، للشوكاني، ص:296).

(4) انظر: (معالم التنزيل في تفسير القرآن، للبغوي، 27/6، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص:660).

كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ {الأعراف:82} ، وكذلك في قوله ﷻ: ﴿فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوا آَلَ لُوطٍ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ {النمل:56}، ويتطهرون هنا بمعنى يتقذّرون ويتنزهون عن فعل قوم لوط بعدم إتيان أدبار الرجال والنساء [1]، فنبي الله ﷻ لوط عليه السلام ومن معه يتعفّفون عن تلك العادة القبيحة.

الواضح أن الفساد والانحلال والضلال تغلب على سلوكهم وأحوالهم رجالهم وشبابهم. ونسائهم، والقاعدة عندهم هي الفساد، ومن الشذوذ أن تجد فيهم أثراً [2].

رابعاً: مقابل العفة :

1. الفحش:

الفحش لغة: هو القبيح الشنيع من قول أو فعل[3] وكل شيء جاوز الحد فهو فاحش[4]،

وقد وردت مشتقات عدة للفحش في القرآن الكريم، وهي تدور في معنى الفعل أو القول القبيح، وهي:

أ- الزنا:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ {آل عمران:135}.

وسبب نزول الآية الكريمة قال ابن عباس في رواية عطاء: "نزلت هذه الآية في نبهان التمار- وكنيته أبو مقبل- أتته امرأة حسناء باع منها تمرا، فضمها إلى نفسه وقبلها فندم على ذلك، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فنزلت هذه الآية"[5]، والفاحشة تطلق على المعصية وكثر اختصاصها بتجاوز الحد بفعل ذنب قبيح كالزنا"[6]، والذي يبدو من سبب النزول أن الفاحشة تطلق على مقدمات الزنا، كالقُبلة واللمس والنظر وغيرها.

(1) انظر: (أنوار التنزيل، للبيضاوي، 272/4. الكشف والبيان، للثعلبي، 218/7، صفوة التفاسير، للصابوني، 1/ 424).

(2) انظر: قصص القرآن دروس وعبر، إعداد: سعد يوسف أبو عزيز، ص: 814.

(3) المعجم الوسيط، 675/2. لسان العرب، لابن منظور، 3355/5.

(4) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، 463/2.

(5) أسباب النزول، للواحدي، ص:123.

(6) انظر: (معالم التنزيل في تفسير القرآن، للبغوي، 106/2. تفسير الجلالين، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي وجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، ص:.76. الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 210/4).

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي البُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ المَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ {النساء:15}، هذه الآية الكريمة تبين عقوبة النسوة اللاتي يرتكبن الفاحشة، وهي عزلهن عن المجتمع من خلال الحبس في البيوت حتى يتوفاهن الموت، وفيما بعد تم تحديد العقوبة في سورة النور وهي عقوبة واحدة لكل منهما وهي الجلد، وفي السنة الرجم للمحصن، للمحافظة على مجتمعٍ عفيفٍ نظيف[1].

وقوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آَتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ {النساء:19}، والفاحشة عند جمهور العلماء هي الزنا، وللرجل حق عضل المرأة[2] إذا تبين له أنها زنت[3].

ب. نكاح زوجة الأب:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آَبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ {النساء:22}، وهنا حرّم الله ﷻ أن يتزوج الرجل امرأة أبيه إذا طلقها أو مات عنها "**إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا**"، تعليل للنهي، ولم يكتفي بوصف الفعل بالفاحشة فقط، وإنما أتبع ذلك بالذم المتتابع بالمقت وسوء السبيل أيضاً للغاية في القبح[4].

ج. كشف العورة أثناء الطواف:

قال ﷻ: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آَبَاءَنَا وَاللهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللهَ لَا يَأْمُرُ بِالفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ {الأعراف:28} ، تلك الفاحشة قيل أنها "وردت في

---

(1) انظر: في ظلال القرآن، سيد قطب، 599/1.

(2) عضل المرأة هو: منع الولي المرأة من الزواج من الرجل الكفء، الذي يدفع للمرأة مهر مثلها، انظر: (فقه النساء في الخطبة والزواج، محمد رأفت عثمان، ص: 97. أحكام الزواج، عمر الأشقر، ص: 148).

(3) انظر: (التحرير والتنوير، لابن عاشور، 285/4. صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني، 244).

(4) انظر: (الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 104/5. إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود، 160/2).

العرب الذين كانوا يطوفون عُراة، فكشف العورة فاحشة، وقيل المقصود بها الشرك بالله بعبادة الأوثان وقيل اتخاذ البحيرة والسائبة والوصيلة والحام"[1].

د. ما استعظم من المعاصي:

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي القُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالمُنْكَرِ وَالبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ {النحل:90}، نهى الله تعالى في هذه الآية عن الفحشاء وهي الذنوب القبيحة من فعل وقول، والتي استفحشتها الشرائع، وينفر منه ويستنكره أصحاب النفوس السوية كالشرك بالله والقتل بغير حق، والزنا، والسرقة، والعجب، والكبر، واحتقار الخلق، وغير ذلك من الفواحش[2].

وقوله ﷻ: ﴿اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللهِ أَكْبَرُ وَاللهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ {العنكبوت:45} "كل ما استعظم واستفحش من المعاصي التي تشتهيها النفوس"[3].

وقوله جل شأنه: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ {البقرة:169}، فعدوكم الشيطان يأمركم "**بِالسُّوءِ**" أي بالأفعال السيئة التي تسوء صاحبها، فيدخل في ذلك، جميع المعاصي، ويأمركم بأغلظ منها وهي "**وَالفَحْشَاءِ**" من باب عطف الخاص على العام؛ لأن الفحشاء من المعاصي، ما تناهى قبحه، كالزنا، وشرب الخمر، والقتل، والقذف، والبخل ونحو ذلك، وما ينكره ويستعظمه العقل من المعاصي"[4].

هـ. فعل قوم لوط:

قال ﷻ: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ العَالَمِينَ﴾ {العنكبوت:28}.

---

(1) النكت والعيون للماوردي، 216/2.

(2) انظر: (معالم التنزيل في تفسير القرآن، للبغوي، 38/5. التحرير والتنوير، لابن عاشور، 257/14. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص: 447. مدارك التأويل وحقائق التنزيل، للنسفي، 247/2).

(3) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص:742.

(4) انظر: (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص:77. تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، 479/1).

وقوله تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ العَالَمِينَ﴾ {الأعراف:80}، والمقصود بالفاحشة هنا فاحشة اللواط التي كان لقوم لوط السبق لها، فكانوا أول المبتدعين لها.

وقوله تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ﴾ {النمل:54}، أرسل الله تعالى لوطاً عليه السلام إلى قومه، إذ قال لهم بأنهم يأتون الفاحشة التي بينتها الآية في قوله ﷻ: ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ {النمل:55} ،" وذلك أنهم يأتون الرجال شهوة منهم من دون إتيان فروج النساء التي أباحها الله لهم بالنكاح"[(1)].

و. دواعي الزنا:

قال جل شأنه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ {الإسراء:32} ، في هذه الآية ينهى الله ﷻ عن الاقتراب من دواعي الزنا ومخالطة أسبابه، فهو رذيلة واضحة القبح، وبئس الطريق[(2)].

س. ذكر القبائح وقذف المحصنات:

قول ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آَمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآَخِرَةِ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ {النور:19}، إن أناساً ملأ قلبهم حب شيوع الفاحشة بذكر القبائح، مما يُفشي القبائح نفسها بين المؤمنين[(3)].

ح. النشوز وسوء الخلق:

قال تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا العَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيرًا﴾ {الأحزاب:30}، المقصود بالفاحشة في هذه الآية هو النشوز وسوء الخلق[(4)].

---

(1) جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري، 481/19.

(2) انظر: (تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، 72/5. فتح القدير، للشوكاني، ص:820. في ظلال القرآن، سيد قطب، 599/1).

(3) انظر: المنتخب في تفسير القرآن الكريم، لجنة من علماء الأزهر، ص:520.

(4) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، 408/6.

قال ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا العِدَّةَ وَاتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ {الطَّلاق:1}، الفاحشة المبينة هنا تشمل الزنا فتخرج ويقام عليها الحد، وتشمل نشوز المرأة بإيذائها أهل زوجها إذ تستطيل عليهم بلسانها، وقيل هو النشوز على الزوج فللرجل طلاقها فتتحول عن بيته[1].

ط. البخل:

قال تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالفَحْشَاءِ وَاللهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ {البقرة:268}، الشيطان يدعوكم إلى ارتكاب الفواحش منها البخل، والعرب تسمي البخيل فاحشاً[2].

ي. اتباع خطوات الشيطان:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ {النور:21}، وهنا تحذير للمؤمنين من اتباع مسالك الشيطان، فلا تستمعوا لوساوسه في الإصغاء إلى الإفك وإشاعة الفاحشة، فهو لا يدعو إلا لما أفرط قبحه، وما أنكره الشرع وحرمه[3].

ومن خلال تفسير تلك الآيات الكريمة لكلمة الفحش ومشتقاتها نجد أنه قد كثر اختصاصها بمعنى الزنا، وأخرى ما يتعلق بفعل قوم لوط وهو إتيان الرجال شهوة دون نكاح النساء، وكذلك يقصد بها الشرك وعبادة الأوثان من دون الله تعالى، وإظهار العورات، وآيات أخرى تعني بالفاحشة نشوز المرأة، أو إيذاؤها بلسانها لأهل بيتها، وكل تلك المعاني لكلمة الفحش ومشتقاتها العِدة هي معانٍ متقاربة، ولا تبتعد عن المعنى اللغوي للفحش، فكلها تحوم حول فعل قبيح، يُنكره الشرع، وينفر منه كل طبع سليم ولا يقبله عاقل، وكلها معانٍ فيها إفراط في خُلق قبيح، وتجاوز للحد بخلاف العفة التي هي الكف عن القبيح.

---

(1) انظر: (الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 156/18. تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، 144/8).

(2) انظر: (أيسر التفاسير لكلام العلي القدير، لأبي بكر الجزائري، 260/1. التفسير الواضح، محمد محمود حجازي، ص:183).

(3) انظر: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، 183/18.

2. الزنا:

الزنا لغة: "هو الرقي على الشيء"[1]، وأصل الزنا الضيق، ومنه قول رسول الله "لا يُصَلِّيَنَّ أَحدُكم وهو زَناءٌ"، أي مدافع للبول، لأنه يحتقن فيُضيّق[2]، "فالزاني ضيق على نفسه حيث أخرج نطفته إخراجاً لا ينسب إليه، ولأنه ضيق على نفسه في الفعل إذ لا يتصور في كل موضع، فلابد من التماس خلوة وتحفظ، وضيق على نفسه في ما اكتسبه من إثم تلك الفعلة"[3].

الزنا اصطلاحاً: "كل وطء وقع على غير نكاح، ولا شبهة نكاح، ولا ملك يمين"[4]، بشكل طوعي.

وقد وردت مشتقات كلمة الزنا أربع مرات في أربع سور: الإسراء، النور، الفرقان، الممتحنة، ومواضعها كالآتي:

الموضع الأول في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا**﴾ {الإسراء:32}.

الموضع الثاني في قوله تعالى: ﴿**الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**﴾ {النور:3}.

الموضع الثالث في قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آَخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا**﴾ {الفرقان:68}.

والموضع الرابع في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ {الممتحنة:12}.

إن القارئ لهذه الآيات الكريمة يرى النهي صراحة بعدم ارتكاب فاحشة الزنا والاقتراب من دواعيه، والنهي عن نكاح المؤمن للزانية، وفي معرض المدح لعباد الرحمن وعند عرض صفاتهم ذكر عدم ارتكابهم لفاحشة الزنا، ولولا أهمية تلك الصفة لبناء المجتمع المسلم لما أخذ رسول الله البيعة من النساء بعدم ارتكابها.

---

(1) التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، ص178.

(2) لسان العرب، لابن منظور، 359/4.

(3) مواهب الجليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، 290/6.

(4) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، 215/4.

وذلك الفعل أمر قبيح لا يحل في الشرع، وفاعل تلك المعصية بعيد كل البعد عن خلق العفة.

وهذا يعطينا مدلولاً عظيماً في حفظ القرآن الكريم للأعراض والأنساب، لذا فهو ينهى عن كل المقدمات التي تؤدي إلى ارتكاب جريمة الزنا، كالاختلاط والتبرج، كي يبقى المجتمع نظيفاً طاهراً قائماً على الأخلاق الحميدة.

3- التبرج:

وردت مشتقات تلك الكلمة مرتين في سورتين هما الأحزاب والنور، وهما مدنيتان.

قال سبحانه وتعالى: ﴿ **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الجَاهِلِيَّةِ الأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ البَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا** ﴾ {الأحزاب:33}.

قال جل شأنه: ﴿ **وَالقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾ {النور:60}.

والله تعالى أكد على ستر المرأة لجسدها، بستر النحر والصدر بخمرهن لئلا يُرى منها شيئاً، حيث كانت النساء في الجاهلية يغطين رؤوسهن بالخمار، ويسدلنه كعادة الجاهلية وراء الظهر، فتبدو نحورهن وبعض صدورهن، فقال تعالى: ﴿ **وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ** ﴾ [النور:**31**]، "وصح أنها لما نزلت هذه الآية سارعت نساء المهاجرين إلى الامتثال فيها، فشققن مروطهن، أي اختمرن بها تصديقاً وإيماناً واحتساباً بما أنزل الله تعالى في كتابه" [1].

---

(1) روح المعاني، للألوسي، 18/ 142.

المطلب الثاني

أنواع العفة

العفة لا تقتصر على جانب واحد وهو العفة عن الفاحشة كما يعتقد كثير من الناس، وإنما هي خصلة تتناول أخلاق المسلم في كل ما تقوم به جوارحه: العين واللسان والسمع واليد، أو حتى الأمور المعنوية في كل تعاملاته تجاه نفسه أو مع الآخرين، ولقد أجمل الإمام الماوردي – رحمه الله– أقسام العفة إلى نوعين(1):

الأول: العفّة عن المحارم، وتتمثل في:

1- ضبط الفرج عن الحرام.

2- كفّ اللّسان عن الأعراض.

والثّاني: العفّة عن المآثم، وتتمثل في:

1- الكفّ عن المجاهرة بالظّلم

2- زجر النّفس عن الإسرار بخيانة.

أما العفة بمفهومها الشامل فتنقسم إلى الأنواع الآتية:

1- عفة الجوارح

أ.عفة البصر:

أنعم الله تعالى علينا بنعمة البصر، فقال تعالى:﴿ **أَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ** ﴾ {البلد:8}، ذلك في معرض الامتنان على الإنسان، فما واجب الإنسان المسلم تجاه هذه النعمة إلا شكره تعالى على ما أعطى، وذلك بحفظها وصونها عما يغضبه تعالى، قال سبحانه وتعالى: ﴿ **قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ** ﴾ {النور:30}، وعفة البصر تكون بغضّه عما لا تحل رؤيته، فغض البصر عن المحرمات وما يخشى منه الفتنة واجب، وعدم التجسس على الأمور الخاصة للآخرين، والنظر لما يكره الناس النظر إليه من خبايا المنزل، و"من" تفيد التبعيض فهناك ما يعسر غض البصر عنه كالنظرة الأولى غير المقصودة(2)، وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ فَقَالُوا مَا لَنَا بُدٌّ إِنَّمَا هِيَ

---

(1) انظر: أدب الدنيا والدين، للماوردي، ص:329.

(2) انظر: (الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 223/12. التحرير والتنوير، لابن عاشور، 203/18).

مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا قَالَ فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا قَالُوا وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ قَالَ غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الْأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيٌ عَنْ الْمُنْكَرِ "[1].

وفي يوم عيد خاطب سفيان الثّوريّ – رحمه الله تعالى– أصحابه وقد خرجوا في يوم للفرح والزينة ناصحاً إياهم بغض أبصارهم : "إنّ أوّل ما نبدأ به في يومنا غض أبصارنا"[2]، فقد كانت تلك دعوته في وقت يكثر فيه ما هو ملفت للنظر ويدعو للفتنة.

ب. عفة السمع:

لا شك أن السمع من نعم الله ﷻ التي لابد من الالتزام بعفتها كبقية الجوارح كالبصر واللسان، والله ﷻ قدم السمع على البصر في كثير من الآيات، كقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا**﴾ {الإسراء:36}، فهذه الآية تؤكد "مسؤولية السمع كالبصر والفؤاد، "**كُلُّ أُولَئِكَ**" أي هذه الحواس، فقد أجراها مجرى العقلاء في هذه الآية لما لها من إدراك فهي مسئولة عن أحوالها شاهدة على صاحبها"[3]، "وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ" أي: لا تقل ما لم تعلم، ولا تسمع اللغو، ولا تنظر إلى الحرام، ولا تحكم على الظن، "كُلُّ أُولئِكَ كانَ عَنْهُ مسؤولا" يعني: "عن الكلام باللسان، والتسمع بالسمع، والتبصر بالبصر على وجه الإضمار، وهو من جوامع الكلم"[4].

ج. عفة اللسان:

اللسان من نعم الله ﷻ على الإنسان التي ذكرها في كتابه بقوله تعالى: ﴿**وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ**﴾ {البلد:9}، تذكيراً له بفيض آلائه عليه أمام غرور الإنسان بقوته التي أعطاها الله تعالى إياها، وضنِّه بالمال الذي رزقه الله إياه[5]، فنعمة النطق ميز الله تعالى بها الإنسان على غيره من المخلوقات، فلا غنى له عن تلك المُضغة إما لتناول الطعام وإما للكلام بها، والكلام إما طيب وإما خبيث، أمر بمعروف أو منكر، فكان واجباً على الإنسان حفظ تلك النعمة بعفتها، فلا يقول إلا طيباً ولا يتكلم إلا خيراً.

---

(1) صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب أفنية الدور والجلوس فيها، ح(2465)، 132/3.
(2) الورع، لابن أبي الدنيا، 63/1، ط1، الدار السلفية، 1408هـ
(3) (أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي، 445/3. الجواهر الحسان في تفسير القرآن، للإمام عبد الرحمن الثعالبي المالكي 437/3.
(4) بحر العلوم، للسمرقندي، 2 /311.
(5) انظر: في ظلال القرآن، سيد قطب، 3910/6.

ولما كان سماع الكلام الطيب نعمة، وسماع اللغو أذى للنفس المؤمنة، فقد كان من نعم الله عليهم أن الهداية للطريق الموصلة للجنة يسمعون فيها الكلام الطيب، وهداهم إلى كلمة التوحيد[1] قال تعالى: ﴿وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ وَهُدُوا إِلَى صِرَاطِ الْحَمِيدِ﴾ {الحج:24}، ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا﴾ [الواقعة:25] فلا يسمعون في الجنة اللغو أي الباطل أو الغث من الكلام[2]. وقال رسول الله ﷺ: " لَيْسَ المُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ وَلَا الفَاحِشِ وَلَا البَذِيءِ"[3]، فمن عفة اللسان أن يبتعد عن البذاءة في القول، وكذلك عن الكذب والغيبة والنميمة أي جميع ما يلحق الناس من أذى بسببه، وعن النبي ﷺ قال: "**الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**"[4].

د. عفة الفرج:

قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ {المؤمنون:5} تكررت تلك الآية كذلك في سورة المعارج، وتكون عفة الفرج بصيانته عما لا يحل من الفواحش من زنا ولواط واستمناء[5] واستثني من ذلك الأزواج وملك اليمين، فقال تعالى: ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ {المؤمنون:6}، يعني: على نسائهم الأربع، أوما ملكت أيمانهم من الإماء، فهم لا يلامون على الحلال، ﴿فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ العَادُونَ﴾ {المؤمنون:7}، فمن طلب بعد ذلك غير ما أبيح له من النساء، **فَأُولَئِكَ هُمُ العَادُونَ**، أي المعتدون من الحلال إلى الحرام الذين جاروا وتعمدوا الظلم[6].

ويؤخذ الأمر بحفظ الفرج من قوله ﷻ: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ {النور:30}، حفظها "أن يراها من لا يحلّ له رؤيتها، بلبس ما يسترها عن أبصارهم"[7].

---

(1) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، 408/5.

(2) (تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، 524/7. مدارك التنزيل وحقائق التأويل، للنسفي، 169/4.).

(3) سنن الترمذي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، كتاب البر والصلة، باب اللعنة، ح(1977)، /520.

(4) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، ح(9)، 11/1.

(5) انظر: بحر العلوم، للسمرقندي، 474/2.

(6) انظر:(أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي، 308/5. التفسير الواضح، محمد محمود الحجازي، 613/2).

(7) جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري، 154/19.

وقد امتدح الله تعالى الحافظين فروجهم والحافظات عما لا يحل لهم، من جميع ما يؤدي إلى الزنا أو ما هو في طريقه، في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ {الأحزاب:35}، وللصلة التي بين الصيام وحفظ الفرج فبعد أن قال تعالى: "**وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ**" ناسب أن يذكر بعد ذلك "**وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ**"، فالصيام خير معين على كسر الشهوة عما لا يحل، كما أوصى النبي ﷺ بذلك «**مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**» [1][2].

هـ- عفة اليد:

إن حب المال شهوة كسائر الشهوات المباحة التي يسعى الإنسان لامتلاكها، قال تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ {الفجر:20}، وقال تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا..﴾ {الكهف:46}، فهو من مقومات الحياة التي لا غنى عنها فكان من يفتن بهذا المال، قال تعالى:﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ {الأنفال:28} .

فالمال يكون مذموماً عندماً يكون سبباً في الصد عن كثير من الطاعات والاشتغال عن الواجبات، ووسيلة إلى الغفلة والممنوعات، فعلى المسلم أن يحرص على جعل المال في يده يتصرف به حيث أراد الله تعالى، وفيما يرضيه، ولا يبخل عن إنفاقه في سبيل الله ﷻ[3].

ونظرة الإسلام للمال أنه وسيلة ليس غاية، فعدّ الإسلام المال خيراً عندما يكون بيد المؤمن ينفع وينتفع به قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ {البقرة:180}، كلمة " **خَيْرًا** "هنا المقصود بها

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، ح(1905)، 26/3.

(2) انظر: (تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، 420/6. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، برهان الدين البقاعي، 154/6).

(3) انظر: الموافقات، للشاطبي، 176/1.

المال[1]، لذا وضع الإسلام الأسس والقواعد التي نسير على نهجها لاستخدام المال سواء كان المال ملكاً للشخص نفسه أو لغيره، فعلى المسلم أن يكون عفيف اليد في تحصيل المال يتحرى الطيب منه، ويبتعد عن كل الوسائل المحرمة في تحصيله كالسرقة والرشوة وأكل مال اليتيم والربا.

وكذلك عفة اليد عن كسب المال عن طريق التسول في الطرقات سواء كانت الحاجة لذلك أو لم تكن، والتي تُذهب ماء الوجه، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ»[2].

2- عفة البطن:

من منا يستطيع العيش بدون طعام وشراب، وهو ما يُنفِق عليه الكثير من الناس جزءاً كبيراً من أموالهم لتحصيله، وقد شغل الطعام والشراب أهمية في الشريعة الإسلامية بينه القرآن الكريم من خلال بيان حِله وحرامه، والأمر بعدم الإسراف فيه، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا للهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ**﴾ {البقرة:172}.

وتكون عفة البطن بالالتزام بأمرين، هما:

أولاً: الامتناع عن وضع اللقمة الحرام في جوفه، وتكون اللقمة حراماً:

1- بتناول ما حرم الله مما ورد فيه نص شرعي بذلك، مثل ما ورد في قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ {البقرة:173}.

2- أو بتحصيلها بسبل غير مشروعة عن طريق السرقة مثلاً، أو الأكل من مال اليتيم بغير حاجة، وغيرها من طرق التحصيل المحرمة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿ **يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا، إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ**﴾ [المؤمنون:51] وقال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ**

---

(1) تفسير الجلالين، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ص: 37.

(2) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب من سأل الناس تكثراً، ح(1457)، 123/2. صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، ح(104)، 720/2.

طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ [البقرة: 172]، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟ "[1]

فالأمر من الله ﷻ بأكل الطيبات للمؤمنين وللرسل الذين هم صفوة الخلق على حد سواء.

ثانيا: الامتناع عن الإسراف في اللقمة الحلال ، قال الله ﷻ:﴿ ...**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾ {الأعراف:31}، هي دعوة لأن يأخذ الناس حظهم من طيبات الحياة والتنعُّم بها بقصد واعتدال دون إسراف[2].

3- عفة الجسد:

على المسلم أن يستر جسده بألا يظهر عورته لمن لا يجوز له النظر لها، سواء للرجل أو المرأة على حد سواء، وقد بينت الشريعة حدود عورة الرجل على الرجل، والمرأة على المرأة، وحدود عورة كل منهما على الآخر، والمرأة تلتزم بالحجاب بمواصفاته الشرعية، قال تعالى: ﴿ **وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ**﴾{النور:31}، وهذا بيان لزي المرأة من الأعلى ، أما بقية الجسد الأدنى[3] فقد قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا**﴾ {الأحزاب:59}.

4-عفة القلب:

قال تعالى: ﴿**وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ**﴾ {المؤمنون:78} ، قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صلح الْجَسَدُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ"[4]. فبصلاح القلب يظهر أثر الصلاح على جوارح الجسد.

ومن صلاح القلب أن يكون عفيفاً طاهراً عن كل خاطر رديء ، وعن تمني زوال النعم عن الآخرين، وعن حب الفواحش وشيوعها منكراً ذلك بقلبه، وعن حب غير الله، فالله تعالى ﴿ **يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ**﴾ {غافر:19}.

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب،ح (2393)، 85/3.

(2) انظر: التفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم يونس الخطيب، 319/4.

(3) تفسير الشعراوي، محمد متولي الشعراوي، 10257/16.

(4) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، ح(4178)، 50/5.

5- عفة النفس:

فهناك أناس رغم فقرهم عفت أنفسهم فهي لا تطلب من الآخرين رغم الحاجة الشديدة، قال تعالى: ﴿**لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيمٌ**﴾ [البقرة:273] ، وفي هذه الآية يذكر الله ﷻ مصرفاً من مصارف إنفاق المسلمين لأموالهم في الخير وهي الانفاق على الفقراء، وصفاتهم تلك "**الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ**" أي: قصروا أنفسهم على طاعة الله من جهاد وغيره، "**لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ**" أي: العجز عن السفر لكسب الرزق، فهؤلاء "**لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا**" فهم لايسألون بإلحاح فإن صدر منهم سؤال لم يلحوا على من سألوا، وذلك لعفتهم حتى أن الجاهل غير الفطن لا يعلم عن فقرهم شيئًا[1].

(1) انظر: مفاتيح الغيب، للفخر الرازي، 67/7.

المطلب الثالث

مظاهر العفة

1- عفة الفرج:

أ. العفة عن الزنا ودواعيه:

إن الله ﷻ قد خلق لنا عقولاً نميز بها الطيب من الخبيث، وقد كرمنا الله ﷻ عن باقي المخلوقات بوجوه عدة من الإكرام، عقلاً وعلماً وتمييزاً ونطقاً ونعماً ظاهرة وباطنة، فقال تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا** ﴾ {الإسراء:70}، لكن من الناس من ضلت عقولهم وركنوا إلى شهواتهم، ومما ضلّت به العقول ارتكاب أصحابها لجريمة الزنا.

وقد نهى الله ﷻ عن الاقتراب من دواعي الزنا، فقال تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا** ﴾ {الإسراء:32}، ودواعي الزنا كثيرة كالنظرة المحرمة، ومصافحة الرجل للمرأة الأجنبية، والتبرج المحرم الذي يؤدي للنظرة المحرمة، وخروج المرأة من بيتها متعطّرة، وقد حرم الله تعالى كل الأسباب المؤدية لفاحشة الزنا لما في ذلك ضرر على الخلق، أفرادٍ وجماعات، ديناً وأخلاقاً.

وفي قوله تعالى: "**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا**"، أبلغ من أن يقول لا تزني، فالنهي يشمل الاقتراب من جميع مقدماته ودواعيه، ثم إنه تعالى علل هذا النهي بكونه "**فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا**"، فالزنا لا يشتمل إلا على المفاسد من اختلاط الأنساب وضياع الأولاد وانقطاع النسل(1).

وقد امتدح الله تعالى المؤمنين لعفافهم عن ارتكاب تلك الفاحشة، فقال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آَخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا** ﴾ {الفرقان:68}.

وكان من شروط البيعة للنساء ألا يزنين، قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ**

---

(1) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص: 531.

يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ {الممتحنة:12}.

عن عائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: "كَانَتِ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يُمْتَحَنَّ بِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ﴾ [الممتحنة: 12]، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَقْرَرْنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ، قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**انْطَلِقْنَ، فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ**»[1].

وكذلك الصحابي الجليل عثمان بن عفان ﷺ قد عدّ ترك الزنا في الإسلام عفافاً، وذلك عندما حوصر في داره محاوراً طلحة: "يا طلحة! أنشدك الله، أسمعت النّبيّ ﷺ يقول: "**لا يحلّ دم المسلم إلّا واحدة من ثلاث أن يكفر بعد إيمانه، أو يزني بعد إحصانه، أو يقتل نفساً فيقتل بها" قال: "اللهمّ نعم". فكبّر عثمان فقال: "والله ما أنكرت الله منذ عرفته ولا زنيت في جاهليّة ولا إسلام، وقد تركته في الجاهليّة تكرّهاً، وفي الإسلام تعفّفاً وما قتلت نفساً يحلّ بها قتلي**"[2].

ب.النكاح بإذن الأولياء:

قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ {النساء:25}.

وأقوال الأئمة في مسألة نكاح المرأة بولي أو بدون ولي كالآتي:

القول الأول:

ذهب أبو حنيفة إلى أنه يجوز نكاحها بغير إذن وليها، سواء كان الرجل كفئاً أو غير كفء، ولكن للأولياء حق الاعتراض إن كان غير كفء، وزواج المرأة بإذن وليها مستحب[3].

(1) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب كيفية بيعة النساء، ح(4941)، 29/6.
(2) مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند عثمان بن عفان، ح(437)، 491/1.
(3) بداية الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني ، 247/2.

القول الثاني:

ذهب المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] إلى أنه لا يجوز نكاح المرأة بغير إذن وليها، أو أن تُزوج غيرها بالوكالة، فالولي شرط لصحة الزواج عند الحنبلية، وعند المالكية والشافعية ركن.

الراجح منها:

الرأي الثاني من جمهور العلماء الذي يقتضي وجوب الولي في النكاح للأدلة الآتية:

أولا: ﴿**فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ {البقرة:232}، يرون أن المخاطب في هذه الآية الأولياء، وذلك لما ورد في سبب نزولها، بأن معقل بن يسار[4] كان قد زوج أختاً له من رجل، فطلقها، فأراد زوجها إرجاعها فمنعها من العود إليه، وكانت المرأة تريد الرجوع إليه، فأنزل الله هذه الآية[5].

ثانياً: قوله ﷺ: " **أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ** "[6]. وفي ذلك دلالة على أن إذن الولي شرط لصحة الزواج.

المتأمل في هذا الحكم يرى أن الولي في الشريعة الاسلامية ما كان شرطا في نكاح المرأة إلا صيانة للمرأة من الابتذال وأن يطمع فيها الطامعون، وحفظا لحقوقها، فكان من التدابير الشرعية أن لا يجاز نكاحها بدون إذن وليها، فيكون من العفة الانضباط بهذا الحكم لكل من الرجل والمرأة.

ج. العفة عن إتيان المرأة حال حيضها ونفاسها وفي الدبر:

على الرغم من إباحة الإسلام للأزواج باستمتاع كل منهما بالآخر على الوجه الشرعي الذي ارتضاه الله ﷻ لخلقه، وحفاظاً على مصلحة المرأة حرم أي اتصال جنسي بالزوجة يخرج عن الطبيعة التي فطر الله عليها النساء[7].

---

(1) انظر: بداية المجتهد، لابن رشد الحفيد، 36/3.

(2) انظر: الأم، للشافعي، 14/5.

(3) انظر: المغني، لابن قدامة،8/7.

(4) معقل بن يسار بن عبد الله المزني: صحابي، أسلم قبل الحديبية. وشهد بيعة الرضوان، وسكن البصرة، وتوفى بها. الاعلام للزركلي، 271/7.

(5) انظر: أسباب نزول القرآن، للنيسابوري، ص:80،.

(6) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ح(1879)، 326/3.

(7) انظر: الزواج والصحة الإنجابية في ضوء القرآن الكريم (رسالة دكتوراة)، إعداد: صبحي رشيد اليازجي، ص:404.

فلا يجوز جماع المرأة في وقت حيضها ولا في نفاسها، ففي صحيح مسلم عن أَنَسٍ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**﴾ {البقرة:222}، "فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ": "أي في زمن الحيض"[1].

وقد قرر علم الطب أن الاتصال الجنسي حال الحيض والنفاس يسبب أضراراً عدة تلحق بالمرأة نفسها، ومنها ما يلحق بالرجل، ومنها ما يلحق بالولد، كل ذلك حتى يحفظ الأزواج حياتهم، ويدفع إلى إرساء قواعد الحب والسعادة في حياتهم الزوجية[2].

والجماع في الدبر محرم شرعاً، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "**مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا**" [3]، ولقوله ﷺ عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا ينظر الله إلى رجل أتى امرأة في دبرها**»[4].

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– قَالَ جَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ قَالَ وَمَا أَهْلَكَكَ قَالَ حَوَّلْتُ رَحْلِي اللَّيْلَةَ قَالَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَالَ فَأُنْزِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ** ...﴾ {البقرة:223}، أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ وَاتَّقِ الدُّبُرَ وَالْحَيْضَةَ" [5].

وروى مجاهد عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال:" كان من شأن أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حرف وذلك أستر ما تكون المرأة، وكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم، وكان هذا الحي من قريش يتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات، فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار، فذهب يصنع بها ذلك فأنكرت عليه وقالت

(1) صحيح مسلم، كتاب الحيض، جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء، ح(720)، 169/1.

(2) انظر: الزواج والصحة الإنجابية في ضوء القرآن الكريم (رسالة دكتوراة)، إعداد: صبحي رشيد اليازجي، ص:404.

(3) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في جامع النكاح، ح(2164)، 315/2، حديث حسن.

(4) صحيح ابن حبان، ح(4203)، 517/9، إسناده حسن، رجاله رجال الصحيح.

(5) سنن الترمذي، 88/5، تفسير القرآن عن رسول الله، ح(2980)، حديث حسن غريب. مسند أحمد، ح(2704)، 435/4.

إنا كنا نؤتى على حرف فإن شئت فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني، حتى سرى أمرهما، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ**﴾"[1].

"**حَرْثٌ لَكُمْ**": كناية عن الجماع، يعني موضع الولد، وتسمى النساء حرثاً لأنهن منبت الأولاد، كالأرض التي تزرع، و"**أَنَّى شِئْتُمْ**": أنى حرف استفهام يكون سؤالاً عن الحال والمحل، يحتمل كيف شئتم، ويحتمل حيث شئتم، يتحملهما جميعاً، بعد أن يكون في صمام واحد، أي الفرج، وفي ذلك دليل على تحريم الأدبار، لأن محل الحرث والزرع هو القبل لا الدبر"[2].

"والملاحظ أن الأحاديث النبوية نهت عن الاتصال الجنسي الشاذ بالزوجة لأن هذه العملية مستكرهة للمرأة، تشعرها بالانزعاج والآلام ، كما تشعرها بالاستخفاف والإهانة لما خلقت له، وبهذا يتقرر أن القرآن يؤكد على احترام المرأة، وتكريمها، حتى تكون المحضن الأخلاقي الذي يضم تحت جناحه البنوة النظيفة"[3].

د. العفة عن اللواط والسحاق:

اللواط هي فاحشة كان السبق لقوم لوط بفعلها، فكانوا لها أول المبتدعين، وتبعهم بعدها من لم يعتبر بما وقع لهم من عذاب مهين فكان من الخاسرين، ﴿**وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ العَالَمِينَ**﴾ {العنكبوت:28}، فقد سمي فعل اللواط هنا على لسان نبي الله لوط عليه السلام بالفاحشة، والمقصود بذلك اكتفاء الرجال بالرجال.

فكان فعلهم هو إتيان الرجال دون النساء[4]، فخاطبهم نبيهم مستنكراً مستقبحاً فعلهم الشنيع: ﴿**أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ العَالَمِينَ**﴾ {الشعراء:165}.

وقد قال ابن القيم في فاحشتي اللواط والزنا:" فليس فى الذنوب أفسد للقلب والدين من هاتين الفاحشتين، ولهما خاصية فى تبعيد القلب من الله، فإنهما من أعظم الخبائث، فإذا انصبغ القلب بهما بَعُد ممن هو طيب، لا يصعد إليه إلا طيب، وكلما ازداد خبثاً ازداد من الله بعداً"[5].

---

(1) سنن أبي داوود، كتاب النكاح، باب في جامع النكاح، ح(2166)، 215/2. قال الألباني: حسن.
(2) انظر: (معالم التنزيل في تفسير القرآن، للبغوي،920/1. أحكام القران، للكيا الهراسي، 140/1).
(3) الزواج والصحة الإنجابية في ضوء القرآن الكريم، د. صبحي اليازجي، ص:497.
(4) انظر: الوجيز للواحدي، ص: 795.
(5) إغاثة اللهفان، لابن القيم، ص:65.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ {الأنعام:151}، في قوله تعالى: "**وَلَا تَقْرَبُوا**" نهي عن القرب من الفواحش وهو أبلغ من النهي عن فعلها، وذلك لقوة دواعي قربانها ولأن قربانها داعٍ لمباشرتها، و"**الفَوَاحِشَ**" هي الآثام الكبيرة وفي قوله الفواحش بصيغة الجمع نهي عن القرب من كل أنواعها، وينهى الله تعالى عن الاقتراب من المفاسد "مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ"، أي سواء منها المفاسد الظاهرة كالقذف أو الباطنة التي يستخفى منها كالزنا واتخاذ الأخدان والسرقة[1].

إن فعل فاحشة الزنا واللواط والسحاق من مظاهر الشذوذ الجنسي والانحطاط وفقدان الرشد، فلا يقوم بذلك إلا من انحرف عن الفطرة السليمة التي خُلق عليها، فاتخذ من هذا العمل بديلاً للوضع الطبيعي، ومن عفة المرء ترفعه عن الوضاعة والدّناءة باجتنابه تلك الفواحش ودواعيها صيانة للكرامة وحفظاً للأنساب.

هـ. العفة عن الاستمناء:

قال تعالى:﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ* إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ* فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ العَادُونَ**﴾[المؤمنون:5-7}، فالأمر هنا بحفظ الفروج إلا على الأزواج أو ما ملكت الأيمان، وبين أن الأزواج وملك اليمين من الآدميات دون البهائم، ثم أكَّدها فقال ﷻ: ﴿**فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ العَادُونَ**﴾ {المؤمنون: 7}[2].

ومن هنا استنبط الشافعي حرمة الاستمناء باليد فقال: " ولا يحل الاستمناء"[3]، فالآية تأمر بحفظ الفروج باستثناء الزوجات وملك اليمين.

2.عفة البصر:

أ. غض البصر:

قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ۞ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ

---

(1) انظر: (التحرير والتنوير، لابن عاشور، 159/8. إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، 447/2).

(2) تفسير الشافعي، أبو عباس محمد بن إدريس القرشي المكي، جمع وتحقيق: د. أحمد مصطفى الفران (رسالة دكتوراة)، ص1400.

(3) المرجع السابق: ص:1400.

زِينَتَهُنَّ﴾ [النور:30-31]، قُرنت عفة البصر بعفة الفرج، وقدم غض البصر على حفظ الفرج لأن النظر بريد الزنا ورائد الفجور، ولا يكاد يُقدَر على الاحتراس منه، فلذلك أمر المؤمنين بالكف عن النظر إلى ما يشتهون مما نهاهم الله تعالى عنه[1]، ومن العفة البعد عن النظر للمحرمات في الفضائيات ومواقع الانترنت والمجلات وغيرها، وقد أمر الله تعالى النساء بما أمر به الرجال، وذلك الأمر من جملة الحدود التي وضعها الشرع للمحافظة على العرض وصون العفة والحرص على طهارة القلوب.

ب. عدم التجسس واختلاس النظر على الآخرين:

نهى الإسلام المؤمنين عن التبصر والتسمع لأخبار الآخرين وتتبع عوراتهم والنظر لما لا ينبغي النظر إليه دون أن يشعروا فقال تعالى:﴿**وَلَا تَجَسَّسُوا**﴾ [الحجرات:12][2]، وقد جُعل الاستئذان لأجل البصر قال ﷻ: ﴿**فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ**﴾ [النور:28] في هذه الآية الكريمة أمر الله تعالى المؤمنين بطلب الإذن من أصحاب البيوت قبل دخولها وإن لم يؤذن لهم فعليهم بالرجوع، وخُتمت الآية بقوله تعالى: "**وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ**" وفي ذلك" توعد لأهل التجسس على البيوت وطلب الدخول على غفلة للمعاصي والنظر إلى ما لا يحل ولا يجوز ولغيرهم ممن يقع في محظور "[3]

ج. عدم اتباع النظرة النظرة:

وللسلامة من التعرض للفتنة بالنظر لما حرم الله ﷻ فقد نهى النبي ﷺ عن اتباع النظرة النظرة وأمر بغض البصر لإعطاء الطريق حقها، وذلك لقوله ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «**يَا عَلِيُّ لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ**»[4]، فالنظرة الأولى تقع بغتة دون قصد، أما الثانية فتكون عن قصد واختيار فتلك التي يأثم عليها المرء.

---

(1) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري، 154/19.

(2) انظر: (الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 331/16. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص:946).

(3) الجامع لاحكام القرآن، للقرطبي، 220/12.

(4) سنن الترمذي، كتاب الأدب، باب نظرة المفاجأة، ح(2777)، 481/4.

"والبصر هو الباب الأكبر إلى القلب وأعمر طرق الحواس إليه وبحسب ذلك كثر السقوط من جهته ووجب التحذير منه"[1]

3.عفة السمع:

ينبغي على المسلم أن يعف سمعه عن المعاصي، وعما حرم الله ﷻ سماع الغيبة والنميمة أو السماح لنفسه بأن يتجسس على ما ليس من شأنه.

قال تعالى: ﴿..وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ {الحجرات:12}، وَلَا تَجَسَّسُوا: "أي ولا تبحثوا عن عورات المسلمين تفعّل من الجسِّ لما فيهِ منْ مَعْنى الطلبِ"[2] ، وهذا لا يكون إلا باستخدام حاستي السمع والبصر.

نهى الإسلام عن التلصص على عورات المسلمين "ففي المجتمع الإسلامي الرفيع الكريم يعيش الناس آمنين على أنفسهم، آمنين على بيوتهم، آمنين على أسرارهم ، آمنين على عوراتهم . ولا يوجد مبرر – مهما يكن – لانتهاك حرمات الأنفس والبيوت والأسر والعورات، حتى ذريعة تتبع الجريمة وتحقيقها لا تصلح في النظام الإسلامي ذريعة للتجسس على الناس، فالناس على ظواهرهم، وليس لأحد أن يتعقب بواطنهم، وليس لأحد أن يأخذهم إلا بما يظهر منهم من مخالفات وجرائم"[3].

عن معاوية بن أبي سفيان ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « **إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم** »[4].

4. عفة اليد عن الأموال المحرمة، وهي:

أ. أكل أموال اليتامى:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ" ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: "... وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، ...".[5]

---

(1) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية، 177/4.

(2) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، لأبي السعود، 122/8.

(3) في ظلال القرآن، سيد قطب، 3346/6.

(4) سنن أبي داوود، كتاب الأدب، في النهي عن التجسس، ح(4890)، 423/4. قال الألباني: حديث حسن.

(5) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب إن الذين يأكلون أموال اليتامى، ح(2766)، 10/4.

جعل الله ﷻ الإحسان إلى اليتامى في شريعتنا أمراً، قال تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي القُرْبَى وَاليَتَامَى...﴾ {النساء:36}، قوله :" واليتامى يعني أحسِنوا إلى اليتامى" (1)، وكذلك جعل القيام على أموالهم أمرًا يُثاب عليه فاعله، قال تعالى: ﴿... وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ {النساء:127}، وعدم أخذ الغني من ماله مقابل تنميته يسمى استعفافاً، قال تعالى: ﴿..وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ [النساء:6]، ولما كان اليتيم يُطمع في ماله أو باقتطاع جزء منه بغير حق كان التحذير من رب العالمين ببيان جزاء آخذ أموال اليتامى بغير حق، بقوله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ اليَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ {النساء:10}، وفي ذلك زجر عن أكل مال اليتيم بغير حق، وتوعد بنار تتوقد في بطونهم في نار جهنم، دلالة على شناعة هذا الفعل وقُبحه(2).

قوله تعالى: ﴿وَآتُوا اليَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ {النساء:2}، وكان التحذير كذلك من تبديل الأموال الخبيثة بمال اليتيم الطيب، وضم الأموال واختلاطها بمال اليتيم دون رعاية لمصلحته، ففي ذلك إثم عظيم، فوظيفة القيّم على مال اليتيم التصرف فيه تصرف صيانة(3).

والقيّم على مال اليتيم إما أن يكون غنياً أو فقيراً، فما الذي يتوجب على كل منهما خلال رعايته لمال اليتيم؟ هذا ما توضحه الآية الكريمة في سورة النساء، قال تعالى: ﴿وَابْتَلُوا اليَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللهِ حَسِيبًا﴾ {النساء:6} ، جعل الله ﷻ من أشكال صيانة مال اليتيم والقيام عليها ما يأتي:

1- اختبار حرص اليتيم على ماله وحسن تصرفه فيه قبل دفع المال إليه.

---

(1) بحر العلوم، للسمرقندي، 96/1.

(2) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص: 177.

(3) انظر: تفسير الشعراوي، محمد متولي الشعراوي، 1995/4.

2- التحذير من أكل مال اليتيم إسرافاً وإسراعاً في تبذيرها قبل كبره، ولو كان الإنفاق على اليتيم نفسه.

3- دعوة الأوصياء الأغنياء أن يقوموا على مال اليتيم حسبة لله ، ليؤجروا عليه، وألا يضيعوا هذا الأجر نظير مال هم في غنى عنه، لما آتاهم الله من فضله بما يغنيهم عن غيرهم، وجاء التعبير بالاستعفاف فيه الندب والاستحباب، ولو كان للأمر لكان الفعل(فليعف)، فما أعطاه الله إياه من مال يتطلب هذا الشكل من العفة بأن لا يأخذ شيئاً من مال اليتيم .

4- دعوة الأوصياء الفقراء بأن يأخذ بقدر حاجته الضرورية وبقدر أجرة عمله، فإن ما هو عليه من حالة الفقر يتطلب منه أن يأكل بما يبيحه الشرع، ويستجيزه أرباب المروءة (1).

ب. العفة عن أموال الغير عامة:

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ {البقرة:188}، فهذا نهي من الله تعالى بأن لا يأكل الناس أموال بعضهم البعض على الوجه الذي لا يبيحه الله ﷻ، كالقمار والخداع والغصوب وإنكار الحقوق ومالا تطيب به نفس المالك، وما كان بطيب نفس من مال محرم كحلوان الكاهن وأثمان الخمور ومهر البغي وغير ذلك، كأن يكون للرجل مال عند آخر بدون دليل على حقه في هذا المال، فيجحد الرجل الآخر المال عليه، مدعياً أحقيته في المال عند الحاكم(2) ، " نزلت هذه الآية في امرئ القيس بن عابس الكندي، وفي عبدان بن أشوع الحضرمي، وذلك أنهما اختصما إلى النبي ﷺ في أرض وكان امرؤ القيس المطلوب وعبدان الطالب، فأنزل الله تعالى هذه الآية، فحكم عبدان في أرضه، ولم يخاصمه"(3).

ج. العفة عن السرقة:

من مظاهر عفة اليد "العفة عن السرقة"، فعلى المرء أن يكون عفيفاً في طلب رزقه ومنها أن لا يسرق، وقد أمر الله تعالى بقطع يد السارق والسارقة جزاءً على ما فعلا، قال تعالى:

---

(1) انظر: (تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، 218/2. التفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم يونس الخطيب،703/2. صفوة التفاسير، للصابوني،237/1. تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي، 186/4).

(2) انظر: (تفسير الجامع للقرطبي، 338/2. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية، محمد بن علي ابن محمد الشوكاني، ص:122).

(3) أسباب النزول، للواحدي، ص:53.

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة:38}.

د. العفة عن أكل الربا:

ورد النهي عن أكل أموال الربا في القرآن الكريم منها قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾** {آل عمران:130}، فقد كان الرجل يربي إلى أجل ثم يزيد مرة أخرى حتى يستغرق بالمال اليسير مال المديون منه(1)، كذلك قال جل ذكره: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾** {البقرة:278}، مما يدل على تحريم التعامل بالربا.

هـ. العفة عن الغش وتطفيف الميزان:

دعا الإسلام إلى الوفاء بالكيل والميزان في المعاملات التجارية فقال تعالى: **﴿وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا المِكْيَالَ وَالمِيزَانَ بِالقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾** {هود:85}، وقد توعد الله ﷻ الذين يغشون في قوله تعالى: **﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ ۞ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۞ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾** {المطَّففين:1-3}، بدأت السورة بالوعيد بالويل للمطففين، والتطفيف هو التنقيص من الشيء، فإذا كان الكيل لهم استوفوا حقهم كاملاً، وإن كان الكيل حقاً لغيرهم فإنهم ينقصونهم ذلك إما بمكيال وميزان ناقصين أو بعد ملء الميزان والمكيال، وهذا سرقة لأموال الناس(2).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ **مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ:" مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي"**(3).

وكم نحن بحاجة إلى تطبيق ذلك في سائر معاملاتنا الاقتصادية هذه الأيام، فعلى المسلم أن يراقب الله في عمله دون أن يكون عليه رقيب من البشر، ويتعفف عن أخذ المال بالطرق

---

(1) انظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي، 91/2.

(2) انظر: (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص: 1079. الكشف والبيان، للثعلبي، ص:149/10).

(3) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا، ح(295)، 69/1.

المحرمة لعيش المسلم حياة طيبة بعيدة عن الضغينة والكراهية ويعم فيها الحب والوئام، والتكاتف والتكافل.

و. العفة عن أخذ شيء من مهر الزوجة بغير رضى من نفسها:

الزواج عقد ينشأ عنه حقوق وواجبات متبادلة يُلزم بها كل من الزوجين، وقد نص القرآن الكريم على هذا المبدأ، فقال تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالمَعْرُوفِ**..﴾ {البقرة:228}.

ومن حقوق المرأة التي أجمع المسلمون على مشروعيتها الصداق، ومما يدل على وجوبه من القرآن الكريم قوله ﷻ: ﴿**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا**﴾ {النساء:4}، ومن السنة النبوية: قوله ﷺ:" **الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**"[1].

وقيل الخطاب في هذه الآية للأزواج وقيل الخطاب للأولياء، فقد كان الولي في الجاهلية يأخذ مهر المرأة ولا يعطيها إياه، فجاء النهي بذلك والأمر بإعطاء المرأة صداقها[2].

وكذلك في قوله تعالى: ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الفَرِيضَةِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا**﴾ {النساء:24}، "وسمي المهر أجراً لأنه أجر الاستمتاع، ذلك دليل على أنه في مقابلة البضع، لأن ما يقابل المنفعة يسمى أجراً"[3].

نهى الله تعالى عن الأخذ من مهر الزوجة في قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ۞ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا**﴾ [النساء:20-21]، أي إن أراد الزوج طلاق زوجته واستبدالها بزوجة أخرى فلا يجوز له أن يأخذ من صداق الأولى شيئاً ليعطيه للأخرى مهما كان هذا المال كثيراً، إلا إذا وجد سبباً لطلاقها كنشوزها[4].

(1) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب السلطان ولي لقول النبي زوجناكها، ح(5132)، 17/7. مسند الإمام أحمد، حديث أبي مالك سهل بن سعد الساعدي، ح(22850).
(2) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 23/5.
(3) المرجع السابق، 129/5.
(4) انظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور، 288/4.

ز. أداء الأمانات لأهلها:

إن من أول الصفات التي عُرف بها نبينا ﷺ بين أهله قبل البعثة هي صفة الصدق والأمانة فما كان لقومه إلا أن لقبوه بهذه الصفات "الصادق الأمين" حتى أن أبا سفيان لما سأله هرقل ما صفة نبيكم؟ فما كان له إلا أن يجيب بأنه يأمر بالصلاة والصدق والعفاف والوفاء بالعهد، وأداء الأمانة، فقال هرقل: هذه صفة نبي(1).

وما كان منه ﷺ بعد بعثه وفي أوج المحنة إلا أن يكون أميناً مع من خذلوه وكفروا به، فأمر ﷺ علياً رضي الله عنه بأن يبيت في فراشه وأوكل إليه أداء الودائع لأصحابها، وكان من قوله ﷺ: "أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ" (2).

فحريٌّ بنا أن نتبع نبي هذه الأمة بالاقتداء بهذه الصفات، فإن من عفة المسلم أداء الأمانات لأهلها دون أن ينقص شيئاً منها، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ {النساء:58}، ذلك أمر من الله ﷻ بأداء الأمانات، يعم جميع الواجبات التي على الإنسان سواءً من حقوق لله تعالى على عباده، ومن حقوق العباد بين بعضهم البعض كالودائع وما يؤتمنون به(3).

5. عفة اللسان:

أ. الكلام بالطيب من القول:

في سياق ذكره تعالى لصفات المؤمنين العاملين للصالحات في سورة الحج، قال تعالى: ﴿وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ القَوْلِ وَهُدُوا إِلَى صِرَاطِ الحَمِيدِ﴾ {الحج:24} "والطيب من القول هو الإيمان أو القرآن أو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر"(4)،

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب:70]، الخطاب في هذه الآية الكريمة موجه للمؤمنين يأمرهم بالتقوى والقول السديد، فالتقوى جماع الخير في القول والعمل، والقول السديد هو القول الحق ويعم الخيرات، وهو ما أريد به وجه الله دون غيره، ويكون

---

(1) انظر: صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب من أمر بإنجاز الوعد، ح(1268)، 180/3.

(2) سنن أبي داوود، كتاب الإجارة، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، ح(3536)، 313/3. قال الألباني: صحيح.

(3) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير،338/2.

(4) تفسير العز بن عبد السلام/ اختصار النكت للماوردي، ص: 706.

في الأقوال الواجبة والأقوال الصالحة النافعة مثل ابتداء السلام وقول المؤمن للمؤمن الذي يحبه: إني أحبك، والقول يكون باباً عظيماً من أبواب الخير ويكون كذلك من أبواب الشر[1].

إن المسلم لا يقول بلسانه إلا الخير، ولا يتحدث بمعصية أو بما يخرجه عن ملة الإسلام، أو بما يعود على غيره من الأذى. فعن النبي ﷺ قال: "**الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ**"[2]، وأريد بالهجرة هنا "هجر ما نهى الله عنه"[3]، فمظاهر عفة اللسان لا تكون إلا بحديثه بالكلام الطيب والكف عن القول البذيء والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فاللسان جزء من جسد الإنسان وهو نعمة أنعم الله بها عليه، وعلى المسلم أن يشكر الله على تلك النعمة بصيانتها عن قول الحرام وما يخالف العرف، والخوض في الأعراض والتشهير بها.

ب. عدم الخوض مع الخائضين:

قال ﷻ: ﴿**وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آَيَاتِ اللهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللهَ جَامِعُ المُنَافِقِينَ وَالكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا**﴾ {النساء:140} فهذا نهي من الله ﷻ للمسلمين بعدم مجالسة من يهزؤون بآيات الله[4]، فمن أسباب دخول المجرمين النار ما أجابوا به لما سُئلوا عن ذلك فقال تعالى: ﴿**وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الخَائِضِينَ**﴾ {المدَّثر:45} أي شروعهم في الباطل والزور في آيات الله[5].

ج.تجنب الكذب:

الصدق خلق رفيع حث عليه القرآن الكريم وكذلك السنة النبوية، وله مكانة كبيرة في الإسلام وبين الناس، فمن كان صادق اللسان أحبه الجميع، ووثقوا بالتعامل معه، وقد أثنى الله ﷻ على نفسه في كتابه الكريم ووصف نفسه بالصدق في آيات عدة، فقال تعالى: ﴿**قُلْ صَدَقَ اللهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ المُشْرِكِينَ**﴾ {آل عمران:95}، وقال جل شأنه: ﴿**اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللهِ حَدِيثًا**﴾ {النساء:87}.

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 253/14. التحرير والتنوير، 122/22. بتصرف.
(2) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، ح(9)، 11/1.
(3) شرح صحيح البخاري، أبو الحسن القرطبي، 62/1.
(4) انظر: مدارك التأويل وحقائق التنزيل، للنسفي، 406/1.
(5) الوسيط، للزحيلي، 1/ 397.

والصدق من صفات الأنبياء قال ﷻ: ﴿بَلْ جَاءَ بِالْحَقِّ وَصَدَّقَ الْمُرْسَلِينَ﴾ {الصَّفات:37}، فجعل الصدق ثناء على سيدنا محمد.

ووصف الله تعالى ابراهيم عليه السلام بالصدق بقوله جل شأنه: ﴿وَاذْكُرْ فِي الكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا﴾ {مريم:41}.

وقد وصف عباده المؤمنين بأنهم صدقوا بإيمانهم، فقال تعالى: **﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾** {الأحزاب:23} وقد وصف أصحاب سيدنا محمد ﷺ بالصادقين، فقال تعالى: **﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾** {الحشر:8}.

قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾** {التوبة:119}، في أقوالهم وأفعالهم وأحوالهم واستقامت نياتهم مخلصين لله بعيدين عن النوايا السيئة(1).

وأما الكذب مذموم فيهما– كتاب الله ﷻ وسنة نبيه ﷺ – ويبغضه الناس، **﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِلْكَافِرِينَ﴾** {الزُّمر:32}.

وقد لُعن الكاذبون في كتاب الله تعالى، فقال ﷻ : ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ العِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللهِ عَلَى الكَاذِبِينَ﴾ [آل عمران:**61**]، والمرء بكذبه يخرج عن الإيمان **﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الكَاذِبُونَ﴾** [النحل:105].

وقد عرف الماوردي الصدق بأنه "الإخبار عن الشيء على ما هو عليه ، والكذب هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه"(2).

وحث النبي ﷺ على خلق الصدق والبعد عن الكذب في أقوالنا ومعاملاتنا، فعَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **"إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّ**

---

(1) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص:407.

(2) أدب الدنيا والدين، للماوردي، ص:322.

الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ صِدِّيقًا وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَّابًا".

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ **قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى وَهُوَ كَاذِبٌ وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ**(1).

-وللكذب أنواع كلها قبيح مذموم:

أولها: الافتراء، وهو اختلاق الكذب، قال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا يَفْتَرِي الكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الكَاذِبُونَ** ﴾ {النحل:105}، ويندرج تحت هذا النوع الكذب على رسول الله ﷺ بنسبة كلامٍ أليه لم يقله،

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ **وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ ...** ﴾ {الأنعام:93}، وقد بين رسول الله جزاء من يتصف بهذه الصفة، فقال رسول الله ﷺ:" مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ"(2)، فهذا من اسوأ أنواع الكذب واشنعها.

ثانياً: شهادة الزور:

وصف الله ﷻ عباده المؤمنين بصفات منها أنهم لا يشهدون الزور، فقال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا** ﴾ [الفرقان:72] ، والزور هو "تحسين الشيء، ووصفه بخلاف صفته، حتى يخيل إلى من يسمعه أو يراه، أنه خلاف ما هو به"(3)، وقوله تعالى " **لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ**" أي: "لا يحضرون الزور أي: القول والفعل المحرم، فيجتنبون جميع المجالس المشتملة على الأقوال المحرمة أو الأفعال المحرمة، كالخوض في آيات الله والجدال الباطل والغيبة والنميمة والسب والقذف والاستهزاء والغناء المحرم وشرب الخمر وفرش الحرير، والصور ونحو ذلك، وإذا كانوا لا يشهدون الزور فمن باب أولى وأحرى أن لا يقولوه ويفعلوه"(4)،

---

(1) صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب وجوه يومئذ ناضرة، ح(7446)، 133/9.

(2) صحيح البخاري، كتاب العلم، إثم من كذب على النبي عليه الصلاة والسلام، ح(108)، 33/1.

(3) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص: 687

(4) جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري، 314/19.

فنرى بذلك أن معنى الزور أوسع من قول الزور في مجال التقاضي بين طرفين لأمر ما، فهم لا يحضرون ما خالف الحق بكل أشكاله سواء بالقول أو الفعل أو السكوت عليه

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ثَلَاثًا قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ الْإِشْرَاكُ بِاللهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ قَالَ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ"[1].

ثالثاً: إخلاف الموعد: اخلاف الموعد شكل من أشكال الكذب لأنه يكذب بما يتعلق بالمستقبل، قال الماوردي: "الصدق هو الإخبار عن الشيء على ما هو عليه ، والكذب هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه"[2].

وقد عدّ النبي إخلاف الموعد من سمات المنافقين فقال ﷺ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " **آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ**"[3].

رابعاً: تكذيب الرسل:

قال تعالى: ﴿**بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَرِيجٍ**﴾ {ق:5}، أي أنهم بمجرد استماعهم للقرآن بادروا سريعاً بالكذب دون تأمل لما فيه فكذبوا بتوحيد الله تعالى[4][5].

د.عفة اللسان عن الغيبة:

نهى الله تعالى عنها في قوله ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ**﴾ {الحجرات:12}، وقد عرف النبي ﷺ الغيبة في هذا الحديث الشريف، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:" أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ

---

(1) صحيح البخاري، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، ح(2654)، 172/3.
(2) أدب الدنيا والدين، للماوردي، ص:322.
(3) صحيح البخاري، ، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، ح(2485)، 179/9.
(4) انظر: (التحرير والتنوير، لابن عاشور، 184/26. معالم التنزيل في تفسير القرآن، للبغوي، 356/7).
(5) انظر: كيف تغدو فصيحاً عف اللسان، محمد حسان الطيان، ص: 149.

ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ قِيلَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ قَالَ إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ"[1].

الغيبة هي نتيجة لما وقر في قلب المرء من الحسد والكراهية والغل على من هو صاحب نعم، فيريد المغتاب الانتقاص منه، وقد قال الإمام علي بن أبي طالب ﷺ: "الغيبة جهد العاجز"، ومنه أخذ المتنبي وقال:

أكبر نفسي عن جزاء بغيبة ... وكل اغتياب جهد من لا له جهد[2].

هـ.عفة اللسان عن النميمة:

النم: "التوريش والإغراء ورفع الحديث على وجه الإشاعة والإفساد، وقيل تزيين الكلام بالكذب"[3].

وقد بينت الآيات الكريمة والسنة النبوية حرمة النميمة شرعاً، قال تعالى: ﴿**وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ ۞ هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ**﴾ {القلم: 10-11}، قيل في معنى الهماز بأنه "المغتاب يأكل لحوم الناس، والنمام من يسعى للفساد بين الناس"[4].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ **خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَعْضِ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا فَقَالَ:" يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا بِكِسْرَتَيْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ فَجَعَلَ كِسْرَةً فِي قَبْرِ هَذَا وَكِسْرَةً فِي قَبْرِ هَذَا فَقَالَ لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا"**[5]. وقال رسول الله ﷺ: "**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ**"[6]، فالنميمة تبعث على الكراهية بين الناس وتوقد نار الحقد بينهم.

و. تجنب إشاعة الفاحشة:

قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾ {النور:**19**}، معنى قوله تعالى:

(1) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة، ح(6758)، 21/8.
(2) ربيع الأبرار، للزمخشري، كتاب الأخلاق والعادات الحسنة والقبيحة، 2/ 183.
(3) لسان العرب، لابن منظور، 4550/6.
(4) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 232/18. الكشف والبيان، للثعلبي، 12/10.
(5) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب النميمة من الكبائر، ح(6055)، 17/8.
(6) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة، ح(303)، 70/1

﴿أَنْ تَشِيعَ الفَاحِشَةُ﴾ أي "أن يشيع خبرها، لأن الشيوع من صفات الأخبار والأحاديث كالفشو وهو: اشتهار التحدث بها. فتعين تقدير مضاف، أي أن يشيع خبرها إذ الفاحشة هي الفعلة البالغة حداً عظيماً في الشناعة، وشاع إطلاق الفاحشة على الزنا ونحوه" (1).

الذين يرمون المحصنات إنما يعملون على زعزعة ثقة الجماعة المؤمنة بالخير والعفة، وعلى إزالة التحرج من ارتكاب الفاحشة، وذلك عن طريق الإيحاء بأن الفاحشة شائعة فيها، فالمرحلة الأولى إشاعتها في النفوس، لتشيع بعد ذلك في واقعهم.(2)

فمن أراد أن يكون عفيفاً عن إشاعة الفاحشة فعليه أن يتضمن سلوكه ثلاثة أنواع من العفة:

النوع الأول: عفة القلب عن حب شيوع الفاحشة بين المؤمنين لما يجب أن يتضمنه من إنكار هذا الأمر في قلبه أولاً، وذلك أضعف الإيمان.

النوع الثاني: عفة اللسان عن التحدث بها وإذاعتها بين الناس بهدف إشاعتها بين صفوف المؤمنين.

النوع الثالث: عفة السمع عن الإستماع لما يسيء للمؤمنين من القذف والإعراض عنه.

ز. العفة عن قذف المحصنات:

قال ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ﴾ {النور:4}، لقد حرم سبحانه وتعالى أن يعتدي المسلم على المسلم بالسب والقذف ظلماً، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ {الأحزاب:58}، ويكون الأذى بأن يُنسب إليهم ما لم يقوموا بفعله، وذلك على سبيل الانتقاص والتعيير، أو شيئاً يُثقِل على المؤمن عند سماعه، وقد تجعل هذا الفعل كبيرة(3).

ح. العفة عن إفشاء الأسرار الزوجية:

من الرجال والنساء من يتحدث بلسانه عن أسرار حياته الزوجية الخاصة بدون حياء لا يدري مدى الضرر والفتن التي تحدث إثر هذا التصرف السيء، فإفشاء السر خيانة للأمانة وقد عدّ

(1) التحرير والتنوير، لابن عاشور، 184/18.
(2) انظر: في ظلال القرآن، سيد قطب، 2503/4.
(3) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، 480/6.

الذهبي الخيانة من الكبائر[1]، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَخُونُوا اللهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ {الأنفال:27}.

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ {المؤمنون:8}، إن من الأمانة أن يحفظ المرء أسرار الآخرين مما اؤتمن عليه من الكلام، ومن العفة والأدب أن يحفظ أسرار العلاقات الزوجية فلا يُطلع عليها أحداً.

وقال رسول الله ﷺ فيمن يفشي تلك الأمور، عن أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ، أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ قُعُودٌ عِنْدَهُ فَقَالَ: " **لَعَلَّ رَجُلًا يَقُولُ: مَا يَفْعَلُ بِأَهْلِهِ، وَلَعَلَّ امْرَأَةً تُخْبِرُ بِمَا فَعَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا فَأَرَمَّ الْقَوْمُ** " **فَقُلْتُ: إِي وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُنَّ لَيَقُلْنَ وَإِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا فَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ لَقِيَ شَيْطَانَةً فِي طَرِيقٍ فَغَشِيَهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ»**[2].

وقال تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ﴾ {النساء:34}، "**فالصالحات**" أي الموحدات لله المحسنات لأزواجهن، "**قانتات**" أي مطيعاتٌ لله قائماتٍ بأمور أزواجهن، قائماتٌ بما عليهنّ من حقوق، يحفظن أنفسهن عن الفاحشة ويحفظن أموال أزواجهن من التبذير، و"**حافظات للغيب**"، تدل على سلامة العفة، وأنهنّ حافظات لغيب الأزواج في فروجهن وفي مال الزوج، ولما يجري بينهنّ وبين أزواجهن مما يجب كتمه ويجمل ستره[3]، وفي الحديث «**إن من شر الناس عند الله منزلةً يوم القيامة، الرجلُ يُفْضي إلى امرأته وتُفْضي إليه ثم ينشر أحدهما سرَّ صاحبه**»[4].

6- مظاهر عفة البطن عن المأكولات والمشروبات المحرمة:

أ. العفة عن شرب الخمر:

شرب الخمر كبيرة من الكبائر على المسلم اجتنابها، فقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

---

(1) انظر: الكبائر، للذهبي، ص:72.

(2) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة، ح(17560)، 39/4. مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند القبائل، ح(27583)،564/45.

(3) انظر: (بحر العلوم، للسمرقندي، 326/1. التحرير والتنوير، لابن عاشور، 40/5. تفسير الشعراوي، 2195/4. صفوة التفاسير، للصابوني، ص: 215).

(4) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة،ح(3615)، 157/4.

{المائدة:90}، يخاطب الله تعالى المؤمنين جميعاً وينهاهم عن شرب الخمر، والقمار والأصنام التي تذبح القرابين عندها، والأزلام، فكل هذه الأمور رجس أي قذر سخطه الله ﷻ يزينه الشيطان، فيأمرهم الله تعالى بترك هذا الرجس لعلهم يفلحوا في تزكية أنفسهم وسلامة أبدانهم(1).

وفي بيان عقاب شارب الخمر في الآخرة أنه يسقى من طين الخبال(2) قوله ﷺ عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ غَزِيَّةَ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلاً قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ – وَجَيْشَانُ مِنَ الْيَمَنِ – فَسَأَلَ النَّبِىَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذُّرَةِ يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ « **أَوَمُسْكِرٌ هُوَ** ». قَالَ نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ إِنَّ عَلَى اللَّهِ ﷻ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ».قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ قَالَ«عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ»**(3).

وكذلك ولا تقبل صلاة شارب الخمر أربعين صباحاً، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ– رضي الله عنهما– : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " **مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَقْبَلْ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلْ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلْ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ لَمْ يَقْبَلْ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَإِنْ تَابَ لَمْ يَتُبْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَقَاهُ مِنْ نَهْرِ الْخَبَالِ قِيلَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَا نَهْرُ الْخَبَالِ قَالَ نَهْرٌ مِنْ صَدِيدِ أَهْلِ النَّارِ**"(4).

وفي ذم شارب الخمر قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: "إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ** "(5).

ب.العفة عن أكل الميتة والدم ولحم الخنزير:

إن من عفة المرء ألا يُدخِل في جوفه ما حرم الله سبحانه وتعالى من طعام وشراب، ومن ذلك ما ورد فيه نص شرعي كقوله ﷻ: ﴿ **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ**

---

(1) انظر: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، للزحيلي، 37/7.

(2) الخبال: عصارة أهل النار، وسُمِّي ذلك بطينة الخبال لأنها تخبل عقل شاربها. المزر: نبيذ يتخذ من الذرة أو الشعير أو الحنطة، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، 269/5.

(3) صحيح مسلم، كتاب الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، ح(5335)، 100/6 . سنن النسائي، كتاب الأشربة ، باب على ترك الشبهات، ح(5709)، 327/8.

(4) صحيح مسلم، كتاب الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، ح(5335)، 100/6 . سنن النسائي، كتاب الأشربة ، باب على ترك الشبهات، ح(5705)، 327/8.

(5) صحيح مسلم، ، كتاب الإيمان ، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، ح(211)، 54/1.

لِغَيْرِ اللهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ {البقرة:173}، الميتة ما لم تدرك ذكاته مما يُذبح عدا السمك والجراد، أما الدم أراد به الدم الجاري، عدا الكبد والطحال، ودل على هذا الاستثناء قول النبي ﷺ: "أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، الْمَيْتَتَانِ الْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَالدَّمَانِ، أَحْسَبُهُ قَالَ: الْكَبِدُ وَالطِّحَالُ"[(1)][(2)]، وقد وردت هذه الآية عقب قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا للهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾** {البقرة:172}.

ت.العفة عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه:

قال تعالى: **﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾** {الأنعام:121}، فعلى المسلم أن يتعفف عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه وذلك بموت الذبيحة دون ذكر اسم الله عليها أو مما ذبحه مشرك أو ذُكر عليه غير اسم الله ﷻ[(3)].

7- العفة عن وضع الثياب للقواعد من النساء:

قال تعالى: **﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾** {النور:60}.

-والقواعد من النساء وردت لها تعريفات عدة منها:

القواعد من النساء هنّ "اللاتي قعدن عن الولد، وليس ذلك بمستقيم، لأن المرأة تقعد عن الولد وفيها مستمتع"[(4)].

وقال المفسرون:" القواعد هن اللواتي قعدن عن الحيض والولد من الكبر ولا مطمع لهن في الأزواج، والأولى أن لا يعتبر قعودهن عن الحيض لأن ذلك ينقطع والرغبة فيهن باقية، فالمراد قعودهن عن حال الزوج، وذلك لا يكون إلا إذا بلغن في السن بحيث لا يرغب فيهن الرجال"[(5)].

---

(1) سنن ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال، ح(3314)، 1101/2.

(2) انظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن، للبغوي، 200/1.

(3) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 67/21.

(4) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 309/12.

(5) مفاتيح الغيب، للرازي، 423/24.

نرى من التعريفات أن القول الثاني هو أفضل هذه التعريفات.

أما المقصود بالثياب، فهي التي أُمرت المرأة بإدنائها عليها، كما جاءت به آية الحجاب في سورة الأحزاب[1] في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ {الأحزاب:59} .

بالرغم من أن الله تعالى قد أعطى هذه الفئة من النساء رخصةً في وضع بعضٍ من ثيابهن، إلا أن هذه الرخصة كانت بشرط عدم إظهار الزينة، أما عدم الأخذ بتلك الرخصة فسمي استعفافاً، ذلك اجتناباً للمثيرات التي توقع النفوس في الفتن.

8- العفة عما في أيدي الناس:

قال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ {البقرة:273}، تتحدث الآية الكريمة عن فقراء المهاجرين الذين مُنعوا من التصرف في معايشهم "يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ" "أي أنهم من الانقباض وترك المسألة والتوكل على الله بحيث يظنهم الجاهل بهم أغنياء"[2].

تلك صورة من صُور عفّة النفس، ولقد ضرب فقراء المهاجرين أروع النماذج على تلك الصورة، وذلك بالرغم من شدة حاجتهم، إلا أن نفوسهم العفيفة تمنعهم من ذل السؤال للناس، وأن عدم التحلي بهذه الصفة عند كثير من الناس المحتاجين وغير المحتاجين أدى وللأسف إلى انتشار ظاهرة التسول. قال ابن مفلح[3] : "كان يقال الشكر زينة الغنى والعفاف زينة الفقر"[4]

---

(1) انظر: التحرير والتنوير، 297/18.

(2) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 341/3.

(3) ابن مفلح هو محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الراميني، الدمشقي، الصالحي، الحنبلي (شمس الدين، أبو عبد الله) فقيه، اصولي، محدث، ولد، ونشأ ببيت المقدس، وسمع من عيسى المطعم، واخذ عن المزي والذهبي وتقي الدين السبكي وغيرهم، ودرس وافتى وناظر وحدث، توفي سنة 763هـ. معجم المؤلفين، 44/12.

(4) انظر: الآداب الشرعية، لابن مفلح، 308/3.

المبحث الثاني
أهمية العفة للفرد والمجتمع

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: أهمية العفة للفرد.

المطلب الثاني: أهمية العفة للمجتمع.

المطلب الأول

أهمية العفة للفرد

أولاً: أهمية العفة للفرد في الدنيا

1- حصول الخيرية:

فقد أمر الله تعالى الرجال الذين لا يستطيعون النكاح بالعفة، وكذلك أمر النساء بالاستعفاف في قوله ﷻ: ﴿**وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ {النور:60}، وهذه كانت في حق القواعد من النساء فكيف بالشابات منهن، بالرغم من أنهن قد أُعطين رخصة في خلع ثيابهن الخارجية، على ألا تتكشف عوراتهن ولا يكشفن عن زينة ، لكن خير لهن أن يبقين كاسيات بثيابهن الخارجية الفضفاضة، فسمي عدم الأخذ بتلك الرخصة والبقاء على حجابهن كاملاً استعفافاً يحصل به الخير، لما بين التحجب والعفة من صلة[1].

2- حصول التزكية:

قال تعالى: ﴿**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ**﴾ {النور:30}، فمن غض بصره وحفظ فرجه عما حرّم الله مع داعي الشهوة فذلك أزكى أي أطهر وأنقى عند الله وأنمى لأعماله[2].

3- حصول الطهارة:

قال تعالى: ﴿ .. **ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ** ... ﴾ {الأحزاب:53}، فمن استعف بفعل الطاعات التي تجنبه المعصية والتزم بأمر الله كما ورد في تلك الآية ﴿**وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ**﴾، فإن في ذلك طهارة للقلوب، وذلك من الخواطر التي تعرض لكل من الرجل أو المرأة في أمر الآخر، فإن ذلك أقوى في الحماية والعصمة والبعد عن الشبهة[3].

---

(1) في ظلال القرآن، سيد قطب، 2533/4،(بتصرف).

(2) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري، 154/19. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص:566.

(3) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ، 227/14.

وقد خاطب نبي الله لوط عليه السلام قومه حين قصدوا ضيفه يريدون الفاحشة، خاطبهم ودعاهم للزواج، وبأن ذلك أطهر لهم، فبالعفة عن ارتكاب المعصية حصول للطهارة، قال تعالى: ﴿..قَالَ يَا قَوْمِ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللهَ وَلَا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ﴾ {هود:78}[1].

4- اجتناب الخواطر السيئة:

إن الشرع لم يتركنا نقع في المحظور ثم يدركنا، وإنما تدخل في المسائل من بدايتها، ففي علاقة الرجل بالمرأة، نهى الشرع عن الاقتراب من دواعي الزنا بقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:32]، وأمر المؤمنين والمؤمنات بغض البصر بقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور:30]،﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور:31] لما يؤدي في أدنى الأمر لأن يشغل القلب بخواطر سيئة[2].

ونهى النساء عن الخضوع بالقول، فقال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب:32] ، فمن لانت بالكلام لمحدثها وأظهرت التكسر والميوعة فإنها بذلك قد تستثير شهوته فيجد الفاجر والمنافق ومن في قلبه مرض سبيلاً لها ويتجرأ عليها، وهذا ما يريد الله أن يمنعه[3].

5- نيل وعد المتقين:

إن العفيف بعفته يمنع نفسه عن الإنقياد للشهوات، ويبتعد عن الإقتراب من الفواحش والمحرمات، وإن ذلك لا يكون إلا بتقوى الله، وفي كتاب الله بيان لثواب من اتقى، قال تعالى: ﴿... إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ {يوسف:90} ، أي "ومن يتق الزنا، ويصبر على العزوبة فإن الله لا يضيع أجر المحسنين"[4]

---

(1) انظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن، 191/4.
(2) انظر: تفسير الشعرواوي، 12134/19-12135.
(3) انظر: تفسير الشعراوي، 19/ 12020.
(4) النكت والعيون، للماوردي، 75/3.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ {النحل:128} أي معيته تعالى وحِفظُه مع الذين اتقوا الله بترك الفواحش والمحرمات، ومحسنون بأداء ما فرضه الله عليهم من الطاعات[1].

6- نيل رضى الله ومحبة الناس:

إن كل من اتصف بمكارم الأخلاق وكفّ جوارحه ونفسه عن المعاصي والفواحش، عفيف اللسان، طيب القول، قانعاً بما لديه، لا يمد عينيه لما منَّ الله به على الآخرين، لا بد وأن ينال رضى الله ومحبة من حوله من الناس، وحب تعاملهم معه لحسن خلقه وعفته.

مكارم الأخلاق صفة من صفات الأنبياء والصالحين، وبها يُرفع مقام العبد، وقد خص اللّه جل وعز نبيه محمداً ﷺ بآية جمعت له محامد الأخلاق ومحاسن الآداب فقال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم:4][2].

ثانياً: أهمية العفة للفرد في الآخرة:

قال تعالى:﴿هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلَّا الإِحْسَانُ﴾ {الرَّحمن:60}، فما جزاء من أحسن عمله في الدنيا إلا أن يجزى الجنة في الآخرة، وذلك بالأدلة من القرآن والسنة:

وذلك في قوله تعالى في سورة المؤمنون: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الوَارِثُونَ ۞ الَّذِينَ يَرِثُونَ الفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ {المؤمنون:10-11} ، فهؤلاء الذين يرثون الفردوس من صفاتهم أنهم للسانهم عن اللغو به معرضون، ولفروجهم حافظون، ولأماناتهم راعون، فهم في منأى عن المعاصي، بحفظهم جوارحهم عنها.

وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الهَوَى۞ فَإِنَّ الجَنَّةَ هِيَ المَأْوَى﴾ {النَّازعات:40-41}، فمن كان عند مواقعته للذنب يخاف وقوفه بين يدي الله، فينهى نفسه ويزجرها عن ارتكاب المعاصي واتباع الشهوات وضبطها بالصبر فمثواه الجنة[3].

---

(1) انظر: (تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، 615/4. النكت والعيون، للماوردي، 222/3).

(2) انظر: النكت والعيون، للماوردي، 61/6.

(3) انظر(تفسير العز بن عبد السلام، ص: 1306. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للزمخشري، 310/6).

وعن رسول الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الجَنَّةَ**»[1] فقوله ﷺ في الحديث (ما بين لحييه) بيان لأهمية عفة اللسان فلا يستعمله فيما يكتب عليه سيئة من صاحب الشمال، (وما بين رجيله) حفظ فرجه فلا يستعمله في حرام[2].

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، ح(6474)، 100/8.

(2) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال أبو الحسن، 185/10.

المطلب الثاني

أهمية العفة للمجتمع

إن مجتمعاً يتمتع أفراده بخُلق العفة لابد أن يجني ثمار هذا الخُلق، ويلمسون منافع ذلك في حياتهم العملية، وتعود أهمية هذا الخلق:

إلى حفظ مقاصد الشريعة الخمسة، وبيان ذلك في الآتي:

المقاصد لغة:

"جمع مَقْصَد، من قصد الشيء، وقصد له، وقصد إليه قصدًا، من باب ضرب، بمعنى طلبه " [1].

تعريف المقاصد اصطلاحاً:

" المباني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ... ويدخل في هذا معانٍ من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام؛ ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"[2].

ويكون حفظ تلك المقاصد بالآتي:

1- **حفظ الدين:** إن المجتمع الذي ينضبط سلوك أفراده في كل أمر صغُر أم كبُر، التزموا العفاف في كل شيء، ولا يتأتى ذلك إلا بتوحيد بالله ﷻ، والتمسك بشرائع الإسلام، وبمجاهدة النفس لاجتناب المعاصي، فيرتقي المجتمع إلى أعلى درجات الإيمان بما يحقق الحفظ للدين، "ومن أجل حفظ الدين شُرعت سائر الأقوال والأعمال التي تحقق الدين في النفوس والحياة"[3].

2- **حفظ النفس:** إن صيانة النفس وحفظ حقها في الحياة يكون من جهة الوجود، فمن تزوج بقصد العفاف كان تكاثر للنفس التي خلقها الله تعالى والتي هي آية من آياته، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ {الرُّوم:21}، وكذلك حرم الله تعالى السب والقذف والشتم، قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا

(1) مختار الصحاح، ص: 256.

(2) مقاصد الشريعة لابن عاشور، ص:51.

(3) علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، ص: 81.

مُبِينًا﴾ {الأحزاب:58}، فمن كان ممن ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ {البقرة:273}، فهؤلاء قد حفظوا أنفسهم من ذل المسألة. ومن أجل حفظ النفس مُنع القتل وشُرع القصاص قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ [النساء:92] إن مجتمعاً عفت قلوب أفراده عن الحسد والغل والكراهية فغدا لا يسوده إلا الحب بين عناصره، سيكون في منأىً عن قتل النفس بغير حق.

3- **حفظ العقل:** العقل مما كرم الله ﷻ به الإنسان على سائر المخلوقات، فسنَّ الإسلام من التشريعات ما يحفظه إن التزم المؤمن بها، وعفّ عن تناول ما يُذهب العقل من المسكرات التزاماً بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ {المائدة:90}.

4- **حفظ النسل:** فالمجتمع الذي يتصف أفراده بالعفة والكفّ عن المحرمات، فهو بعيد عن الفتن والرذائل، مجتمعٌ الناكح فيه يريد العفاف، مجتمعٌ اتصف أفراده بسلامة اللسان من إيذاء المؤمنين والمؤمنات بالقذف، عفّ سمعه عن الإستماع لمن يخوض في ذلك والإعراض عنه، مجتمع التزم كل من الرجل والمرأة بالضوابط الشرعية في تعامل كل منهما مع الآخر، فلا بد من أن تكون النتيجة هي حفظ الأنساب من الاختلاط وصيانة الأعراض.

ولحفظ النسب والعرض حثت الشريعة الإسلامية على الزواج، ومنعت الزنا، وسدت ذرائعه، ومنعت التبني لقوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآَبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب:5][1].

5- **حفظ المال:** إن مجتمعاً يكتسب المال الطيب بعمل يده، لا تمتد أيدي أفراده إلى أموال الآخرين بغير وجه حق، تعاف أنفسهم أكل الأموال بالباطل من سرقة ورباً ورشوة وأكل أموال اليتيم وما ائتُمنوا عليه، ونقص المكيال والميزان التزاماً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ {البقرة:188} ، عف أفراده عن إنفاق ماله في وجه غير مشروع، كالإنفاق في الصد عن سبيل الله، أو الإسراف والتبذير في ماله، ملتزماً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ {الإسراء:26}، لا بد أن تحفظ أمواله وتطيب.

(1) انظر: علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، ص: 81.



ويترتب على كل ذلك مجموعة متكاملة من المنافع والآثار، وهي:

- **تحقيق الإستقرار الأسري وأمن المجتمع:** إن التزام العفة بكافة أشكالها يؤدي إلى الشعور بالطمأنينة لدى أفراد الأسرة، مما يحافظ على تماسك الأسرة وحمايتها من التفكك، فالمجتمع الذي تغيب فيه العفة تعاني أُسَره من مشكلات نتيجة لموقف غاب فيه وعي أفراده، فيقدمون على تصرف يتعارض مع العفة ونبل الأخلاق، وكثيرًا ما تؤدي تلك المشكلات إلى انهيار الأسر والقضاء على الحياة الزوجية، ومن هنا تبدو أهمية توافر العفة كشرط ضروري ومهم لبقاء الإستقرار الأسري، والذي يترتب عليه نتيجة حتمية وهي تحقيق أمن المجتمع ككل، فالجميع سيشعر بالأمن فيبات الجميع مطمئناً على نفسه وماله وعرضه، لخلو المجتمع من الانحراف في طلب الرزق أو الانحراف في قضاء شهوته.
- **تنشئة جيل صالح عفيف:** إن الإنجاب هو مقصد من مقاصد الزواج التي يتمناها كل من الأب والأم ، ففي الإنسان ميل غريزي للإنجاب، والذرية مطلب الأنبياء أيضاً، ولكن ليس أي جيل ينبغي أن يكون مطلبنا لبناء مجتمع متماسك، بل إنه الجيل الصالح المتمسك بعقيدته الإسلامية وبأخلاق الإسلام، وقد كان من دعاء النبي زكريا عليه السلام أن سأل الله تعالى ذرية طيبة، قال تعالى: ﴿ **هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ** ﴾ {آل عمران:38}، والذرية الطيّبة هي النسل الصالح التّقي النّقي[1]، فالمجتمع الذي يلتزم أفراده بخلق العفة، ويهتم بتنشئة أبنائه على مكارم الأخلاق، لا بد وأن يتسم ذلك الجيل بالعفاف، والكف عن الآثام والمحرمات.

(1) انظر: الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي، 72/4. معالم التنزيل في تفسير القرآن الكريم، للبغوي، 435/1.

المبحث الثالث

أسباب الانحراف عن قيم العفاف وعواقبه.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الانحراف لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: أسباب الانحراف عن قيم العفاف.

المطلب الثالث: عواقب الانحراف عن قيم العفاف.

المطلب الأول

مفهوم الانحراف لغة واصطلاحاً

وفيـــه:

أولاً: مفهوم الانحراف لغة واصطلاحاً:

1- الانحراف لغة:

"انحرف عن كذا مال عنه ويقال المحارف الذي حورف كسبه، فميل به عنه كتحريف الكلام يعدل به عن جهته"(1).

"حرف عَنهُ حرفاً مَال وَعدل ولعياله كسب لَهُم من كل حِرْفَة وجهة وَالشَّيْء عَن وَجهه حرفا صرفه وَغَيره"(2).

"(تحريف) الكلام عن مواضعه تغييره، وتحريف القلم قطه (محرفا)، ويقال: (انحرف) عنه و (تحرف) و (احرورف) أي مال وعدل"(3).

خلاصة تلك المعاني هو أن الانحراف ميل الشيء وعدوله عن جهته الصحيحة.

ثانياً: القيمة لغة :

جاء في المعاجم اللغوية في معنى القيمة أنها:

القيمة لغة: " (القيمة) واحدة (القيم) و (قوم) السلعة (تقويماً) وأهل مكة يقولون: (استقام) السلعة وهما بمعنى واحد. و (الاستقامة) الاعتدال يقال: (استقام) له الأمر. وقوله تعالى: ﴿ **فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ**﴾ {فصّلت:6} أي في التوجه إليه دون الآلهة. و (قوم) الشيء (تقويماً) فهو (قويم) أي مستقيم" (4).

"وقام المتاع بكذا أي تعدلت قيمته به، والقيمة الثمن الذي يقاوم به المتاع أي يقوم مقامه والجمع القيم" (5).

---

(1) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد الفيومي، 130/1.
(2) المعجم الوسيط، 167/1.
(3) مختار الصحاح، ص:70.
(4) مختار الصحاح، للحنفي الرازي، ص: 262.
(5) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، 520/2.

ونخلص بالقول من هذه المعاني اللغوية أن القيمة تشمل ثمن المتاع، الاعتدال، والاستقامة.

اصطلاحاً:"مجموعة من المعتقدات والمبادئ الكامنة لدى الفرد التي تعمل على توجيه سلوكه وضبطه، وتنظم علاقاته في المجتمع في جميع نواحي الحياة"[1].

والمعنى الاصطلاحي للانحراف عن قيم العفاف المراد في هذا البحث يراد به: السلوكيات الصادرة عن الشخص والتي يميل بها عن تعاليم الشرع الحنيف مما ورد في كتاب الله الكريم وسنة نبيه ﷺ، وذلك بارتكاب ما هو محرم، أو ما كان مكروهاً وغير مرغوب فيه بما هو متعارف عليه بين الناس، مما يتعارض مع خلق العفة.

---

(1) الشباب والقيم في عالم متغير، د. ماجد الزيود، ص: 23.

المطلب الثاني

أسباب الانحراف عن قيم العفاف.

خلق الله تعالى للإنسان عقلاً يفكر به، يميز الخبيث عن الطيب، وأودع فيه نوازع الفطرة، وما خلقه الله سبحانه إلا لتحقيق عبادته، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ {الذاريات:56}، وقد جُعل في طريقه كثير من الابتلاءات والمنكرات يُفتن بها من اتبع هواه، ومن الناس من يجاهد شهوات نفسه ابتغاء مرضاة الله، فيتبين بذلك الصادق من الكاذب، قال تعالى: ﴿أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آَمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ، وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الكَاذِبِينَ﴾ {العنكبوت:2-3}، فالإيمان ليس قولاً باللسان، فلا بد من التمحيص، فبمجرد القول بالإيمان لابد من الابتلاء والاختبار، فمن الناس من يصبر على المحن والابتلاءات، ومنهم من لا يصبر، حتى يتبين الصادق بقوله آمنا من غير الصادق [1].

وما كان لتحقق العفة في حياتنا إذا وجدت أسباب العدول عنها، ومن الأسباب الأساسية في ذلك:

أولاً: ضعف الإيمان:

لعل ضعف الإيمان سبب أساسي لانحراف الكثيرين عن قيم العفة، فالإيمان حاجز بين المرء وارتكاب المعاصي، وقوة الإيمان لا تجعل للشيطان سبيلاً على المؤمن لانحرافه عن الحق، قال ﷻ: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الغَاوِينَ﴾ {الحجر:42}، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ وَكَفَى بِرَبِّكَ وَكِيلًا﴾ {الإسراء:65}، وقال تعالى:﴿إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ، إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ﴾ {النحل:99-100}، فالشيطان ليس له سلطان على الذين آمنوا أي بالإغواء والكفر إنما سلطانه على الذين يتولّونه أي يطيعونه، فقوة الإيمان تجعله يترفع عن السقوط في غور الشهوات[2].

---

(1) انظر: (أضواء البيان، للشنقيطي، 155/6. تفسير الشعراوي، محمد متولي الشعروای، 11062/18).

(2) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 176/10.

إن الإيمان بالله ﷻ من أفضل الأعمال التي يقوم بها المسلم بدليل الحديث النبوي الشريف، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ،" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «**إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ**». **قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ»**"[1].

والإيمان سبب للنجاة ودخول الجنة يوم القيامة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا...**»[2].

وإن أقدر الناس على الثبات على دينهم والتوبة عن المعصية من كان قوي الإيمان، قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ**﴾ {الأعراف:201}، إذا همّ أو ألمّ بهم ذنب تذكروا الثواب والجزاء وما ينتظرهم من عقاب بفعلهم المعاصي، فإذا هم مبصرون الحق وسرعان ما يستقيموا عليه ويتوبوا إلى الله[3]، فمن كان ضعيف الإيمان سيكون فريسة للشهوات وضياع الأخلاق، فمن قوي إيمانه كانت عنده رقابة ذاتية وخشية من الله في كل ما يفعل، فلا يستهين بذنوبه بل يحاسب نفسه عليها، فهو يعلم أن الله ناظر إليه.

ومما قيل في بيان صلة الأخلاق بالإيمان وترابطهما: "إن الأخلاق في الإسلام لا تقوم على نظريات مذهبية، ولا مصالح فردية، ولا عوامل بيئية تتبدل وتتلون تبعاً لها، وإنما هي فيض من ينبوع الإيمان، يشع نورها داخل النفس وخارجها، فليست الأخلاق فضائل منفصلة، وإنما هي حلقات متصلة في سلسلة واحدة، عقيدته أخلاق، وشريعته أخلاق ، لا يخرق المسلم إحداها إلا أحدث خرقاً في إيمانه[4]، و يقول رسول الله ﷺ: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»[5].

إن قوة الإيمان عامل أساسي للكف عن ارتكاب الفواحش والآثام، فإذا ضعُف الإيمان لم يكن هناك حاجز بين المعصية وفعلها.

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب من قال أن الإيمان هو العمل، ح(26)، 14/1.

(2) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وأن محبة المؤمنين من الإيمان وأن إفشاء السلام سبباً لحصولها، ح(93)، 74/1.

(3) انظر:(تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، 534/3. تفسير الجلالين، ص:225).

(4) اسلام ويب، أخلاق وتزكية، http://www.islamweb.net/media/index.php?page=article&lang=A&id=18363.

(5) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب إثم الزناة، ح(6810)، 164/8.

وإن ضعف الإيمان في القلب لا يجني منه العبد إلا الخسران، فقد قال تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالآَخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الخُسْرَانُ المُبِينُ﴾ {الحج:11} ، من الناس من هو ضعيف الإيمان لم يدخل الإيمان في قلبه بعد، فمثل ذلك من الناس "فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ"، أي إن حصل له الخير يطمئن به وليس بإيمانه، "وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ" وإن حدث له مكروه بزوال الخير الذي يحبه فإنه يرتد، "خَسِرَ الدُّنْيَا وَالآَخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الخُسْرَانُ المُبِينُ"، فخسر الدنيا بما أصابه فيها من الفتنة، وخسر الآخرة بعدم انتفاعه بثوابه فيها[(1)].

ثانياً: عدم تحكيم شرع الله ﷻ:

إن الواجب على المسلمين تحكيم شرع الله تعالى كما هو في كتابه الكريم وسنة نبيه ﷺ، فقد نفى الله ﷻ الإيمان عمن رفض التسليم لحكم الرسول ﷺ ، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ {النساء:65}، ولكن الذي يحصل هذا الزمان تحكيم غير شرع الله من القوانين الوضعية إما جهلا وغفلة من الناس بشرع الله ﷻ، أو عناداً واستكباراً على إقامة حدود الله، وادعاؤهم أن تطبيق منهج الإسلام في أمور حياتنا كلها هو الرجعية، وأن هذه الأحكام لا تتناسب وهذا الزمان، وأنه بتشريعاته يثير الشبهات والأحقاد مع غير المسلمين، فحادوا عن المنهج السليم الذي وضعه رب العالمين.

وقد بين الله ﷻ اختصاصه بالحكم في قوله: ﴿ إِنِ الحُكْمُ إِلَّا للهِ يَقُصُّ الحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾ {الأنعام: 57}، أي أن الحكم والقضاء والفصل في الأمر لله وحده، وذلك تنزيه لله وخصائصه عن ذوات عباده[(2)].

وقد وصف الله تعالى الحاكمين بغير ما أنزل الله تعالى بالكفر والظلم والفسق وذلك في سورة المائدة في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ ... وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾

(1) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص: 624.
(2) انظر: في ظلال القرآن، سيد قطب، 1111/2.

{المائدة:44}، وفي قوله ﷻ: ﴿ ... وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ {المائدة:45}، وقوله تعالى: ﴿ .. وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ {المائدة:47}، فهم ظالمون فاسقون بخروجهم عن أمرِه تعالى ونهيه، جاحدون بحكمه جلّ جلاله [1].

إن المجتمعات التي تنكّرت لشرع الله الحكيم، واستبدلتها بما يناسب أهواءهم، أو استوردت قوانين غربية ممن يدعون التقدم والحضارة، إنما زادهم ذلك شقاءً وتفككاً في مجتمعاتهم، وهدماً للقيم ومكارم الأخلاق، وانغماساً في شهواتهم، وارتفاعاً لنِسب الإنحراف الأخلاقي والإفراط في شرب الخمور والمسكرات والتدخين، واقترافهم للرذائل تحت دعوى ممارسة الحريات، فلم يكن عدم تطبيق شرع الله إلا وبالاً عليهم.

وإن كثيراً من الناس من لا يزجره عن ارتكاب المعاصي سوى عقوبة رادعة له وعبرة لغيره عن ارتكاب مثل تلك المعصية، فمن ضعُف إيمانه وقلت خشيته ورهبته من العقوبة الأخروية، ولم يرَ تطبيقاً لشرع الله في مجتمعه، هانَ عليه ارتكاب المعاصي وصار فعل الكثير من الفواحش أمراً يُستهانُ به، فلم يكفوا عن قذف الناس بأعراضهم لعدم تطبيق حد القذف، وباتوا مستلذين بذكر الناس بألسنتهم غيبة وسعياً بالنميمة بينهم، ماضين بارتكاب أشنع الفواحش لعدم تطبيق حد الزنا بالرجم للمحصن الزاني أو الجلد لغير المحصن، وهنا تظهر الحاجة إلى عقاب دنيوي يزجرهم ويكفّهم عن المعاصي.

وكل عقوبة مقررة في الإسلام مهما كان نوعها، إنما يكون أثرها على المجتمع كافة في حمايته من التعرض للفساد، وظهور أهله على السطح واختفاء أهل الطهر والعفاف، وبذلك تتعرض المصالح العامة والخاصة للاعتداء[2].

ثالثاً: العضل عن الزواج:

إن الزواج وسيلة من وسائل العفة التي شرعها سبحانه وتعالى، فأمر الله ﷻ بالنكاح في آيات كريمة عدة منها قوله تعالى: ﴿ ... فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ {النساء:3}، وفي قوله سبحانه: ﴿وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ {النور:32}.

---

(1) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري، 375/10.

(2) انظر: الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي، العقوبة، لأبي زهرة، ص:7.

والزواج سنة المرسلين والنبيين، دعا إليه النبي ﷺ فقال: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»[1]، عدا عن ذلك هو تلبية لحاجة فطرية لم يهملها الشرع فأباحها، وهذا الأمر للوجوب أو الاستحباب.

ولما كان هناك من يقف أمام هذا السبب لتحقيق إحصان وإعفاف المسلم لنفسه في حياته، فإن الله ﷻ قد نهى عن العضل عن الزواج سواء للرجال أوللنساء.

والعضل لغة هو:

عضل عليه تعضيلاً وعضل به الأمر وأصله العضل من الشدة والمنع، ولا يكون العضل إلا بعد التزويج، وعضلت المرأة إذا لم تطلق، وعضَل الرجلُ المرأة مَنَعها من التزويج[2].

والمعنى الشرعي للعضل:

"منع الولي المرأة من الزواج من الرجل الكفء، الذي يدفع للمرأة مهر مثلها، وهو ظلم من الولي للمرأة" [3]، وهذا المعنى يفهم من قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآَخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾ {البقرة:232}، "**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ**"، الخطاب هنا لأولياء المرأة – التي طلقها زوجها وانقضت عدتها- بنهيهم عن منعها من الرجوع لزوجها وهي راغبة بذلك بغية الإضرار بهن، "**إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالمَعْرُوفِ**"، إذا تراضى الأزواج والنساء بما يحل وهو المهر المتفق عليه لأن ذلك نكاح بعقد جديد بعد انقضاء عدة المرأة، "**ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآَخِرِ**"، تلك عظة لمن كان يؤمن بالله يُصدق ويقر بوحدانيته وربوبيته تعالى، ويؤمنون باليوم الآخر من البعث والحساب، "**ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ**"، فرجوع النساء لأزواجهن خير لكم أيها الأولياء والأزواج والزوجات، "**وَأَطْهَرُ**"، لقلوبكم جميعاً من الريبة، وذلك أنهما إذا كان في نفس كل واحد منهما – أي الزوج والمرأة – محبة للآخر ومودة، لم يؤمن أن يتجاوزا ذلك إلى غير ما أحله الله لهما، وكذلك قد لا تسلم قلوب الأولياء من الشك فيما قد يكونا منه بريئين[4].

---

(1) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ح(3464)، 128/4.
(2) انظر: (تاج العروس، 4/30. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 415/2).
(3) (فقه النساء في الخطبة والزواج، محمد رأفت عثمان، ص: 97. أحكام الزواج، عمر الأشقر، ص: 148).
(4) جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري، 30/5، بتصرف.

فهذا التحريم لحبس الزوجات عن الرجوع لأزواجهن فيه احترام للعلاقة الزوجية، وعدم الاستهانة بالالتزام بما نهى الله سبحانه عنه لما في رجوعهن من صلاح وخير للجميع وطهارة بحفظ العرض، وصون السمعة، وعدم التسبب في حدوث فساد وانحراف المطلقات[1].

المعنى الثاني: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا** ﴾ {النساء:19}، " قيام زوج المرأة بالتضييق عليها والإضرار بها، وهو لصحبتها كاره ولفراقها محبّ، لتفتدي منه ببعض ما آتاها من الصَّداق"[2].

وسبب نزول هذه الآية أنه في الجاهلية " كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجوها، وإن شاءوا لم يزوّجوها، وهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية في ذلك" [3].

"**لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا**"، أي لا يحل لأقارب الميت كابنه من غير المرأة المتوفى عنها زوجها أو أحد من عصبته أن يرثها كما يرث المال، وكان ذلك في الجاهلية بأن يلقي ثوبه على المرأة فيكون أحق بها من نفسها، فيمسكها وهو لها كاره لا يقربها، وذلك لتفتدي منه بمالها أو تموت المرأة فيرثها[4].

وقيل أن الخطاب في الآية للأولياء، وقيل للأزواج وهو الأصح، وذلك إذا حبسها الزوج مع سوء العشرة طمعاً بمالها، أو لتفتدي نفسها ببعض مهرها[5]، وذلك بدليل قوله تعالى: "**إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ**"، وهنا بيان متى يجوز للرجل عضل المرأة وهو عند ارتكابها لفاحشة الزنا أو إيذاء الزوج بالكلام، فيجوز له عضلها لتفتدي بمالها، عقاباً لها على ما ألحقت به من أذى[6].

إن عضل النساء من الزواج ظاهرة موجودة في واقعنا فقد يؤخر أو يمنع الأب ابنته من الزواج طمعاً في راتبها لأنها موظفة، أو تمسك ولي الفتاة بعادات في مجتمعه كأن يرفض زواج

---

(1) انظر: التفسير المنير، للزحيلي، 353/2.

(2) جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري، 113/8.

(3) أسباب النزول، للواحدي، ص: 146 .

(4) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 94/5.

(5) انظر:(الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 94/6. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية، 36/2).

(6) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص:172.

ابنته من غير الأقارب، فمن الأولياء من زوجوا بناتهم لأقربائهم قسراً، حتى لو كان غير كفءٍ لها خوفاً على الميراث، فيحرم الولي ابنته أو من يتولى أمرها أن تنعم بالأمومة والزوجية وهي راغبة في تكوين أسرة، وفي ذلك إهدار لكرامة المرأة.

رابعاً: الصحبة السيئة:

إن للصحبة تأثيراً على سلوك الفرد، فهو يكتسب خلالها تجارباً في الحياة بما قد يصقل شخصيته، ويعود عليها بالنفع أو الخسارة في الدنيا والآخرة، فالصحبة الصالحة لها دورٌ في إعداد الإنسان الصالح خُلقاً وديناً.

والصاحب الصالح يراعي في صحبة إخوانه صلاحهم لا مرادهم، قال أبو صالح المزي– رحمه الله– في بيانه للفارق بين الصاحب المؤمن والمنافق: "المؤمن من يعاشرك بالمعروف، ويدلك على صلاح دينك ودنياك، والمنافق من يعاشرك بالمماذعة، ويدلك على ما تشتهيه، والمعصوم من فرق بين الحالين"[1].

ومن المعروف أن الإنسان اجتماعي بطبعه، يرغب بتكوين صحبة وعلاقاتٍ مع الآخرين فكثير من خبراتنا لا يمكن تنميتها إلا بالانتماء للجماعة وتكوين العلاقات الإجتماعية، فإن العزلة والمقاطعة أمر يرهق الإنسان وتضيق نفسه به، فهؤلاء الثلاثة الذين خُلّفوا وهم : كعبُ بن مَالِك ومرارة بن ربيعة العامري وهلال ابن أُمَيَّةَ، أي أنه لم يُقضَ بأمرهم، فقبل اعتذار قوم ولم يقبل توبة المنافقين، فضاقت على هؤلاء الثلاثة الأرض بمقاطعة الناس لهم، قال تعالى: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ {التوبة:118}، فقد هجرهم المسلمون خمسين ليلة بأيامها، فضاقت نفوسهم حتى شعروا بأن الأرض ضاقت عليهم أيضاً رغم سعتها[2].

ومما يدل على أهمية مصاحبة الجماعة وليس أي جماعة، وإنما لها صفات معينة، قوله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالغَدَاةِ وَالعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ {الكهف:28}.

(1) آداب العشرة وذكر الصحبة والأخوة، للغزي العامري الدمشقي، ص:22.

(2) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، 230/4.

"يأمر تعالى نبيه محمداً ﷺ، وغيره أسوته في الأوامر والنواهي، أن يصبر نفسه مع المؤمنين العباد المنيبين ﴿الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾ أي: أول النهار وآخره يريدون بذلك وجه الله، فوصفهم بالعبادة والإخلاص فيها، ففيها الأمر بصحبة الأخيار، ومجاهدة النفس على صحبتهم، ومخالطتهم وإن كانوا فقراء فإن في صحبتهم من الفوائد، ما لا يحصى"[(1)] .

وما يدل على أن للصاحب أثراً في سلوك الفرد قوله ﷺ: «الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ»[(2)]، فهو وإن لم يتأثر بصاحب السوء ولم يقلده في أعماله القبيحة، فلربما قد يؤثر عليه في ترك الفضائل من الأعمال التي كان يقوم بها.

وصدق رسول الله ﷺ إذ قال " مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ، كَحَامِلِ المِسْكِ وَنَافِخِ الكِيرِ، فَحَامِلُ المِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الكِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً "[(3)]

ولننظر كيف يتخلى أصدقاء السوء عن بعضهم:

فقد قال عَلِيٍّ رضي الله عنه، فِي قَوْلِهِ عز وجل: ﴿الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ {الزُّخرف:67}: " خَلِيلَانِ مُؤْمِنَانِ وَخَلِيلَانِ كَافِرَانِ فَمَاتَ أَحَدُ الْمُؤْمِنِينَ فَبُشِّرَ بِالْجَنَّةِ فَذَكَرَ خَلِيلَهُ، فَقَالَ: اللهُمَّ إِنَّ خَلِيلِي فُلَانًا كَانَ يَأْمُرُنِي بِطَاعَتِكَ وَطَاعَةِ رَسُولِكَ ، وَيَأْمُرُنِي بِالْخَيْرِ ، وَيَنْهَانِي عَنِ الشَّرِّ ، وَيُنَبِّئُنِي أَنِّي مُلَاقِيكَ، اللهُمَّ فَلَا تُضِلَّهُ بَعْدِي حَتَّى تُرِيَهُ كَمَا أَرَيْتَنِي وَتَرْضَى عَنْهُ كَمَا رَضِيتَ عَنِّي ، ثُمَّ يَمُوتُ الْآخِرُ فَيَجْمَعُ بَيْنَ أَرْوَاحِهِمَا، فَيُقَالُ: لِيُثْنِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، فَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ: نِعْمَ الْأَخُ، وَنِعْمَ الصَّاحِبُ، وَنِعْمَ الْخَلِيلُ ، وَإِذَا مَاتَ أَحَدُ الْكَافِرِينَ بُشِّرَ بِالنَّارِ، فَذَكَرَ خَلِيلَهُ فَيَقُولُ: اللهُمَّ إِنَّ خَلِيلِي كَانَ يَأْمُرُنِي بِمَعْصِيَتِكَ وَمَعْصِيَةِ رَسُولِكَ ، وَيَأْمُرُنِي بِالشَّرِّ، وَيَنْهَانِي عَنِ الْخَيْرِ، وَيُنَبِّئُنِي أَنِّي غَيْرُ مُلَاقِيكَ، اللهُمَّ فَلَا تَهْدِهِ بَعْدِي حَتَّى تُرِيَهُ كَمَا أَرَيْتَنِي، وَتَسْخَطَ عَلَيْهِ كَمَا سَخِطْتَ عَلَيَّ، ثُمَّ يَمُوتُ الْآخَرُ، قَالَ: فَيَجْمَعُ بَيْنَ أَرْوَاحِهِمَا ، فَيُقَالُ: لِيُثْنِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، فَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ: بِئْسَ الْأَخُ وَبِئْسَ الصَّاحِبُ " ثُمَّ قَرَأَ: {الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ} [الزخرف: 67] [(4)].

---

(1) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص: 552.

(2) سنن أبي داود، باب من يؤمر أن يجالس، 259/4. حسنه الألباني.

(3) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء، ح(6860)، 37/8.

(4) شعب الإيمان البيهقي، مباعدة الكفار والمفسدين والغلظة عليهم، فصل من هذا الباب مجانبة الفسقة، والمبتدعة ومن لايعينك على طاعة الله عز وجل، 47/12، ح (8997).

"والأخلاء: جمع خليل، وهو الصاحب الملازم، قيل: إنه مشتق من التخلل لأنه كالمتخلل لصاحبه والممتزج به" [1].

تخبر هذه الآية عما يكون بين الأصدقاء يوم القيامة من عداوة بعد أن كانت الصداقة والمحبة قائمةً بينهم في الدنيا على معصية لله ﷻ والبعد عن طاعته واجتماعهم على الشر، فالآن يتلاومون ويلقي بعضهم إلى بعض عاقبة الشر، ولكن استُثنى قيام العداوة بين المتقين الذين قامت صداقتهم على الهدى ، فبقيت الصداقة بينهم نافعة [2].

قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ {الأنعام:68}، "والمراد بالخوض في آيات الله التكلم بما يخالف الحق، من تحسين المقالات الباطلة، والدعوة إليها، ومدح أهلها، والإعراض عن الحق، والقدح فيه وفي أهله"، وقد نهى الله ﷻ عن مجالسة هؤلاء الخائضين إلا إذا غيروا حديثهم، "وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ"، ولكن إن كان الجلوس معهم بسبب النسيان، "فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ"، والظالمين تشمل الخائضين وكل متكلم لكلام محرم أو فاعل لفعل محرم، وهذا النهي لمن يقعد معهم فلا يتقِ الله فيشاركهم في الباطل، أما من اتقى الله ونهاهم عن المنكر الذي يصدر منهم فلا إثم عليه"[3].

وقد أخبر الله تعالى في كتابه الكريم أن رجلاً من أهل الإيمان في الجنة يُحدّث من حوله من أهل الجنة، أنه لما كان في الدنيا كان له قرين أي صاحب له لكنه كان يدعوه للكفر بيوم البعث، وكيف أنه لو أطاعه فيما يقول لكان من الخالدين في نار جهم والعياذ بالله.

وذلك في قوله ﷻ: ﴿ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ ﴾ {الصَّفات:51} حديث يدور بين أصحاب الجنة بعضهم إلى بعض، فيقول أحدهم بأنه كان لي صاحب قد جمعتنا الصحبة في الدنيا، ﴿ يَقُولُ أَئِنَّكَ لَمِنَ الْمُصَدِّقِينَ ۞ أَئِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا أَئِنَّا لَمَدِينُونَ ﴾ {الصَّفات:52-53}، وهذا الصاحب كان يشككه في أمر البعث، ويُراود صاحبه على ترك الاعتقاد الصواب في قدرة الله تعالى على البعث ويستدل على استحالة وقوع البعث بكون العظام بالية ولبسها الحياة بعد الموت لا يقبل عقلاً، ﴿ أَئِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا أَئِنَّا لَمَدِينُونَ ﴾ {الصَّفات:53}، ثم يتساءل

(1) التحرير والتنوير، لابن عاشور، 252/25.
(2) انظر: (في ظلال القرآن، سيد قطب، 3201/5. التفسير المنير، للزحيلي، 182/25).
(3) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص:260.

مستنكراً ساخراً: أنحيا بعد الموت ونُدانَ ونحاسب، ﴿ **قَالَ هَلْ أَنْتُمْ مُطَّلِعُونَ** ﴾ {الصَّفات:54}، وذلك قول صاحب الجنة لمن حوله من أهل الإيمان في الجنة هل أنتم ناظرون إلى ما استقر المقام به ﴿ **فَاطَّلَعَ فَرَآَهُ فِي سَوَاءِ الْجَحِيمِ** ﴾ {الصَّفات:55}، لقد استقر المقام به في وسط العذاب وغمراته، ﴿ **قَالَ تَاللهِ إِنْ كِدْتَ لَتُرْدِينِ، وَلَوْلَا نِعْمَةُ رَبِّي لَكُنْتُ مِنَ الْمُحْضَرِينَ** ﴾ {الصَّفات:56}، فما يجد إلا أن يقول شاكراً لله بأنه لولا نعمته تعالى ورحمته وإحسانه إليه لكان من الهالكين بسبب ما أدخله عليه من الشبه، قريناً له في هذا العذاب[1].

ومما يدل على تأثير الصاحب الفاسد على صاحبه، ما أخبرنا به ﷻ في سورة الفرقان مشهد من مشاهد يوم القيامة في قوله تعالى: ﴿ **وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا۞ يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا۞ لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا** ﴾ {الفرقان:27–29}، إنه يصور مشهد الظالم يعض يديه ندماً وأسفاً، ولا يكفيه العض على يد واحدة، إنما يداول بين هذه وتلك أو يجمع بينهما وذلك لشدة الندم، "**يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا**"، وهنا يتضح سبب الندم فهو يتمنى أنه لو اتخذ مع الرسول طريقاً لا يفارقه ولا يضله، "**يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا**"، ويندم لاتخاذه فلاناً صاحباً ولم يذكر اسماً بعينه، وإنما قال فلاناً بالتجهيل ليشمل هذا الأمر كل صاحب سوء يضل عن ذكر الله ويصد عن سبيله، **لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا**، فقد كان صاحب السوء هذا بمثابة شيطان يضله عن ذكرٍ، أو عوناً للشيطان عليه يسوقه لمواقف الخذلان[2].

فعلى المسلم ألّا يُضَيِّع فُرَصاً لمُصاحبة الأخيار من الناس كان يجب انتهازها وعدم إضاعتها، ويجتنب مصاحبة الفاسدين الذين قد يؤثرون فيه سلباً، بما يعمل على انحراف في تصوره العقدي أو الأخلاقي، فبدلاً من أن يقوم هذا الصاحب بالمساهمة معه في ضَبط أخلاقِه ومحافظته على قيم العفة التي أمرنا الله تعالى بها، يكون مُحرضاً له لنزع قيم العفة والطُهر بدلاً من أن يكون موجهاً له على استثمار وقته في ذكر الله ﷻ وطاعته.

---

(1) انظر: تيسير كلام الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص: 827.
(2) انظر: في ظلال القرآن، سيد قطب، 2560/5.

خامساً: غياب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

إن مما قيل في بيان أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأنه: " هو القطب الأعظم في الدين، وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين، ولو طوي بساطه وأُهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة، وعمت الفترة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة واستشرى الفساد واتسع الخرق وخربت البلاد، وهلك العباد، ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد"[1].

وقد وُصفت الأمة الإسلامية بأنها خير أمة أخرجت للناس، وذلك بأمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر في قوله تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ ﴾{آل عمران:110}، فحتى تكون الأمة مُتصفة بتلك الخيرية لابد من وجود العناصر الثلاثة فيها وهي : الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والإيمان بالله تعالى، فإن تخلفت الأمة عن عنصر من العناصر نُزعت تلك الخيرية[2].

"والله تعالى كما أخبر بأنها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، فقد أوجب ذلك على الكفاية منها بقوله: ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ {آل عمران:104}"[3].

ووصف الله ﷻ المؤمنين والمؤمنات بذلك في قوله تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ {التوبة:71}.

فكيف تستقيم دولة الإسلام ويصلح حالها بدون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلا سعادة لنا بترك تلك الصفات.

لقد وصف الله ﷻ المؤمنين في سورة التوبة بصفات عظيمة، منها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلم تقتصر العبادة بينهم وبين الله بركوع وسجود إنما بنصح للناس خوفا عليهم من الوقوع في المعاصي وحرصا على طاعة الله تعالى، فهذا حال كل مؤمن يريد رفعة الإسلام ودولته قال تعالى:﴿ التَّائِبُونَ العَابِدُونَ الحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الآَمِرُونَ بِالمَعْرُوفِ

---

(1) إحياء علوم الدين، للغزالي، 306/2.

(2) انظر: تفسير الشعرواي(الخواطر)، محمد متولي الشعرواي، 1676/3.

(3) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لابن تيمية، ص: 9..

﴿وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ {التوبة:112}، فهم التائبون التاركون للفواحش المحافظون على عبادة ربهم، تركوا الملذات من الطعام والشراب، صائمون، راكعون ساجدون، ومع ذلك فهم يرشدون الناس بأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر[1]، تلك صفات المؤمنين بخلاف المنافقين الذين وصفهم الله تعالى بقوله:﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ﴾ {التوبة:67}.

وهذا الأمر كذلك كان وصية النبي لقمان عليه السلام لابنه بقوله تعالى: ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ {لقمان:17}

إن عدم القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من المعاصي، كانت سبباً في لعن بني إسرائيل قال الله تعالى فيهم: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ۞ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ {المائدة:78-79} أي كان لا ينهى بعضهم بعضاً عن فعل المنكر، فيشترك في المعصية الذي يفعل المنكر والذي سكت عن النهي لقدرته على ذلك، ولتهاونهم في أمر الله ﷻ[2].

"إذا أهملنا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، شعر الناس بالخواء الفكري والروحي ، وبدؤوا يبحثون عما يسد جوعتهم، ويملأ نفوسهم وقلوبهم، واتجهوا إلى المبادئ الأرضية والأفكار المتعفنة، وهجمت عليهم الانحرافات بأنواعها وألوانها التي لا تحصى، ومن ثم يتلقفهم شياطين الإنس والجن على مختلف رتبهم وتخصصاتهم مشككين ومشرعين"[3].

إن الحاقدين على الإسلام وأهله يكيدون للإسلام وأهله، فهم لا يتسنى لهم أن ينفذوا جميع مخططاتهم وتحقيق أهدافهم في تغييب العفاف في المجتمع الإسلامي، ونشر الفساد والضلال، والعمل على انحراف أفراد المجتمع أخلاقاً وفكراً باستخدام كافة الوسائل والأدوات، لن يتسنى لهم ذلك، ولن تكون الفرصة ناجحة إلا بتغييبٍ لفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتزيينهم للمنكر ﴿... شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ {الأنعام:112}، وبالتالي ستكون النتيجة سهولة وإنجاز في

(1) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، 219/4.
(2) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص: 266.
(3) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصوله ضوابطه وآدابه، خالد عثمان السبت، ص: 79.

ملفِّ تيار الانحلال وتغييب مظاهر العفة في مجتمعاتنا المسلمة، وهذا ما يهدف إليه أعداء الإسلام والذي سيكون حصيلة لمقدمات ذلك مع توفر العامل الأساسي لحدوث تلك المقدمات، وهو تغييب تلك الفريضة ومحاربة من يقوم بأدائها وتغييبه في سجون الظلم.

سادساً: وسائل الإعلام الفاسدة:

كلنا يرى ما وصل إليه العالم من تقدم في وسائل الاتصال، وتقريبٍ للمسافات بين الأفراد والمجتمعات عبرها.

لكنها كثيراً ما استخدمت تلك الوسائل الإعلامية للمساهمة في انحراف الشباب، وربما كان لمساهمتها النصيب الأكبر في تربية الأبناء، فالإعلام بمسموعِه ومرئِيِّه أصبح عاملاً أساسياً في في التأثير على عقل الإنسان وفكره.

فصارت كثير من وسائل الإعلام تتنافس لنشر الرذيلة، لانحراف الشباب أخلاقياً وفكرياً، وإشغالهم بفكرٍ هابطٍ رديء، والهدف الحقيقي من كل ذلك إضعاف الأمة الإسلامية بضعف وانحلال شبابها وفتياتها، وتخليهم عن قيم العفة، قال تعالى: ﴿**يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ**﴾ {الصَّف:8}، كل ذلك يعني أن الأمر مدروس ومخطط له، فلا تقوم وسائل الإعلام بذلك عبثاً.

وفي عصرنا هذا عصر البث المباشر تنقل لنا القنوات الفضائية عادات وتقاليد، وسلوك أمم الكفر والفجور إلى داخل بيوت المسلمين، من خلال أفلام تعرض فاحشة الزنا واللواط، وصور نساء عاريات، وتُظهِر هذه المنكرات على أنها هي التقدم والتحضُّر، فتولّد عند الرجل موتاً للغيرة، فلا حرج إن قلَّدت ابنته أو زوجته أو أخته أو غيرهن ممثلة، أو مغنية في لبسها أو سلوكها(1).

فوسائل الإعلام في وطننا العربي تُظهر الفنانين والفنانات بمتابعة أمور حياتهم على أنهم القدوة بما تُجريه من مقابلات على شاشة التلفاز وفي المواقع الإلكترونية والمجلات، وكأنهم هم الشخصيات المهمة في المجتمع، إذ إن كثيراً من القائمين عليها يتبنون فكراً غربياً، حينها يكون كثير من الشباب ذيلاً تابعاً لهم ومعولاً للهدم لا للبناء وهذا ما يريدونه، وبهذا تذوب الهوية الإسلامية تأثراً وتقليداً بما يراه على شاشات الإعلام، والتي أفسح لها كثير من الآباء والأمهات المجال لأن تساهم معهم في تربية هذا الجيل، كما يحلو لها وفق مخططات أعداء الإسلام، لقد تابعوها دون شعور بمسئوليتهم في المتابعة والانتقاء لما فيه صلاحهم في الدنيا والآخرة، قال

---

(1) انظر: مجلة البيان، مقال: عندما تموت الغيرة، أحمد بن علي أحمد العنسي، تصدر عن المنتدى الإسلامي 213/8.

تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء:36]، هذه الآية تحتمل وجهين: "أحدهما : أن يكون الإنسان هو المسئول عن السمع والبصر والفؤاد لأنه يعمل بها إلى الطاعة والمعصية.

الثاني : أن السمع والبصر والفؤاد تُسأل عن الإنسان ليكونوا شهوداً عليه ، وله ، بما فعل من طاعة وما ارتكب من معصية"[1].

فعلى المرء أن يكون مسئولا عن حواسه واستخدامه لها في كل تصرفاته، وأن سيحاسب على ما فعل في الآخرة وستنطق حواسه شاهدة على ما فعل.

قال عز وجل ﴿ لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ ﴾ {آل عمران:186} في ذلك تنبيه للمؤمنين لما سيتعرضون له من الأذى، وهذا البلاء هو الاختبار والامتحان في الأموال والأنفس وسماع الأذى كذلك[2]، فالمسلم سيجد في وسائل الإعلام لأمور كثيرة ففيها الطيب وفيها الخبيث فعليه يكون ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه ﴿ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ القَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الأَلْبَابِ ﴾ {الزُّمر:18}، "أي يستمعون الأقوال مما يدعو إلى الهدى مثل القرآن وإرشاد الرسول صلى الله عليه وسلم، ويستمعون الأقوال التي يريد أهلها صرفهم عن الإيمان من ترهات أئمة الكفر فإذا استمعوا ذلك اتبعوا أحسنه وهو ما يدعو إلى الحق" [3].

سابعاً: عدم النفقه على العيال والأيتام والمعوزين :

حثت آيات القرآن الكريم الرجل على النفقة على زوجته وأولاده ومن يعول، وحثت كذلك على إعطاء الأرحام والمساكين وابن السبيل حقوقهم، فقال تعالى: ﴿ وَآتِ ذَا القُرْبَى حَقَّهُ وَالمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾ [الإسراء:26]، توصية للناس كلهم بأداء حق القرابة وصلة الرحم وكذلك المسكين وابن السبيل بسد حاجتهم المالية وإعانتهم بكل وجه[4]، "وقد بينت أدلة

---

(1) النكت والعيون، للماوردي، 242/3.

(2) انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي، ص:218.

(3) التحرير والتنوير، لابن عاشور، 365/23.

(4) انظر: (ارشاد العقل السليم لابي السعود، 167/5. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية، 450/3).

شرعية حقوق ذي القربى ومراتبها: من واجبة مثل بعض النفقة على بعض القرابة مبينة شروطها عند الفقهاء، ومن غير واجبة مثل الإحسان"[1].

وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي القُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور:22]، حثت الآية الكريمة على أن لا يقطع المنفق نفقته على المعوزين ذوي الحاجة حتى لو أخطئوا، فبعد حادثة الإفك وقد أقسم بعض الصحابة ألا ينفقوا على من تكلم بشيء من الإفك وكان أبو بكر ممن أقسم ألا ينفق على مسطح بن خالته وقد كان فقيراً فأنزل الله هذه الآية: فلما قرأها النبي قال أبو بكر أحب أن يغفر الله لي ورجع إلى مسطح نفقته[2].

قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:233]، وذلك في النفقة على المطلقة التي لها ولد أوجب الإسلام على والده إطعامها وكسوتها على قدر استطاعته فجعل النفقة واجبة على الأب ولم يترك الشرع الأم تكابد من أجل الانفاق على نفسها وولدها[3].

وفي قول أبي قلابة رحمه الله – تعليقاً على حديث الحبيب المصطفى ﷺ وبدئه بالحث على النفقة على العيال– دعوة لإعفاف الصغار بالإنفاق عليهم حتى لا يحتاجوا لسؤال الناس: "أي رجل أعظم أجراً من رجل ينفق على عيال صغار يعفّهم أو ينفعهم الله به"[4].

قال الصحابي عثمان بن عفان ﷺ على المنبر: " لا تكلّفوا الأمة غير ذات الصّنعة الكسب؛ فإنّكم متى كلّفتموها ذلك كسبت بفرجها، ولا تكلّفوا الصّغير الكسب؛ فإنّه إذا لم يجد يسرق، وعفّوا إذا أعفّكم الله، وعليكم من المطاعم بما طاب منها"[5].

وهذه دعوة ممن بدأ بنفسه فعفها عن الحرام –عن الزنا في الجاهلية تكرها وفي الإسلام تعففاً– فدعا أمته خطيباً بها للعفة عن الكسب الخبيث، والمطعم الحرام، وعدم اضطرار الضعفاء إليها ببيان الأسباب المفضية إليها، وعرض النتائج المترتبة على تكليف الضعفاء الكسب، بشيوع الفتن وفعل الفواحش وامتداد اليد للسرقة.

(1) التحرير والتنوير، لابن عاشور، 76/15.
(2) انظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن، للبغوي، 27/6.
(3) انظر: الكشف والبيان عن معاني القرآن، للثعلبي، 180/2.
(4) الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للسيوطي، 555/2.
(5) موطأ مالك، باب الأمر بالرفق بالمملوك، ح(3595)، 1428/5.

المطلب الثالث

عواقب الانحراف عن قيم العفاف

إن العدول والميل عن خلق العفة والمبادئ التي تضبط السوك لابد وأن يكون لها عواقب في الدنيا والآخرة وهي:

أولاً: مضاعفة العذاب يوم القيامة والخلود في جهنم:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا * إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ [الفرقان: 68-70].

"**وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ**"، أي لا يعبدون غير الله ولا يشركون به شيئاً، الشرك ثلاثة: أولها أن يعبد غير الله تعالى، والثاني أن يطيع مخلوقاً بما يأمره من المعصية، والثالث أن يعمل لغير وجه الله تعالى، فالأول كفر، والآخران معصية، "**وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ**"، أي ولا يقتلون النفس المحرم قتلها إلا بإحدى ثلاث – وهي كما قال رسول الله ﷺ: " لَا يَحِلُّ قَتْلُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: كُفْرٌ بَعْدَ إِيمَانٍ، أَوْ زِنًى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْلُ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ "(1)، ولا يرتكبون فاحشة الزنا، "**وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا**"، ومن يفعل ذلك أي الشرك القتل والزنا يلقَ أثاما، والأثام هي العقوبة في النار، "**يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا**"، فيكون جزاء ما فعل مضاعفة العذاب في نار جهنم والخلود فيها صاغراً، "**إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ**"، واستثنى من ذلك الذين تابوا من الشرك والقتل والزنا وصدّقوا بتوحيد الله تعالى، فيبدل الله مكان الشرك الإيمان، ومكان القتل الكف، ومكان الزنا العفاف، وقيل أنه يبدل مكان السيئات حسنات(2).

" فقرن الله الزنا بالشرك وقتل النفس، وجعل جزاء ذلك الخلود في العذاب المضاعف، ما لم يرفع العبد موجب ذلك بالتوبة والإيمان والصلاح، وقد قال تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ**

---

(1) مسند الشافعي، كتاب جراح العمد، ص:197.

(2) انظر: بحر العلوم، للسمرقندي، 546/2.

﴿فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ {الإسراء:32}، فأخبر عن فحشه في نفسه، وهو القبيح الذي قد تناهى قبحه حتى استقر فحشه في العقول حتى عند كثير من الحيوان"، كما ذكر البخاري في صحيحه عن عمرو بن ميمون الأودي[1] قال: «رَأَيْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ قِرْدَةً اجْتَمَعَ عَلَيْهَا قِرَدَةٌ، قَدْ زَنَتْ، فَرَجَمُوهَا، فَرَجَمْتُهَا مَعَهُمْ»[2]. ثم أخبر عن غايته بأنه " ساء سبيلاً " فإنه سبيل هلكة وبوار وافتقار في الدنيا، وعذاب وخزي ونكال في الآخرة.

ولما كان نكاح أزواج الآباء من أقبحه خصّه بمزيد ذم، فقال: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ {النساء:22}" [3].

ولما سأل أصحاب اليمين وهم يتنعمون في جنان النعيم المجرمين عن سبب ذلك المصير في نار جهنم ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ﴾ {المدَّثر:42} كان من أسباب ذلك كما أجاب أولئك المجرمون ﴿وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الخَائِضِينَ﴾ {المدَّثر: 45 } أي كانوا يخوضون بألسنتهم في باطل الكلام فكلما غوى غاوٍ كانوا معه، فكان الحديث في كلام لا خير فيه، فلا يُبالون في الخوض مع من يخوض بما يغضب الله ويجلب سخطه[4].

ثانيا: فوات الفلاح:

"علق سبحانه فلاح العبد على حفظ فرجه، فلا سبيل إلى الفلاح بدونه، فقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۞ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۞ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۞ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ۞ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۞ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۞ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [سورة المؤمنون: 1 – 7].

---

(1) عمرو بن ميمون الأودي، أبو عبد الله، أدرك الجاهلية، وكان قد أسلم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم، وحج مائة حجة، وقيل سبعون حجة، وأدى صدقته إلى النبي صلى الله عليه وسلم. أسد الغابة، في معرفة الصحابة للجزري، 292/4.

(2) صحيح البخاري، 44/5، كتاب المناقب، باب القسامة في الجاهلية، ح(3849).

(3) الجواب الكافي،لابن القيم، ص: 151، وللفائدة انظر: كتاب الجواب الكافي(ص 390)، وما بعدها، فقد بين فيه مفاسد الزنا وأضراره وأدلته من الكتاب والسنة.

(4) انظر: التفسير المنير، للزحيلي، 243/29.

"وهذا يتضمن ثلاثة أمور: أن من لم يحفظ فرجه لم يكن من المفلحين، وأنه من الملومين، ومن العادين، ففاته الفلاح، واستحق اسم العدوان، ووقع في اللوم، فمقاساة ألم الشهوة ومعاناتها أيسر من بعض ذلك"(1).

قال تعالى: ﴿ **إِنَّهُ لاَ يُفْلِحُ الظالمون**﴾ يعني : "لا ينجو الزناة من عذاب الله تعالى، وهذا قول يوسف لامرأة العزيز حينما راودته عن نفسه"(2).

وأما من افترى الكذب على الله ولم يعفّ لسانه عن هذا الخلق السيّء، يفوته الفلاح بدليل قوله تعالى: ﴿ **...إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ۞ مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ {النحل:116-117} أي أن الذينَ يفترون وينسبون على اللَّهِ المنزه عن مطلق الأباطيل الكذب ظلماً وزوراً لا يُفْلِحُونَ ولا يفوزون بخير الدارين(3).

فمن كان يرى أن مفهوم الفلاح عنده هو الرفاه والنعيم والعيش الواسع في هذه الدنيا فكان الجواب: متاع قليل، أي منفعة مهما طالت فهي زائلة لا محالة، ولهم بسبب افترائهم بألسنتهم في الآخرة عذاب أليم مؤبد(4).

وكذلك في قوله سبحانه: ﴿ **قُلْ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الكَذِبَ لَا يُفْلِحُون۞ مَتَاعٌ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ نُذِيقُهُمُ العَذَابَ الشَّدِيدَ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ**﴾ {يونس:69-70}، فالذين يتعمدون الكذب ونسبته إلى الله افتراءً فهم لن يفلحوا، فمهما تمتعوا في الدنيا فهو قليل، لأن الدنيا دار ارتحال وليست إقامة، ثم مرجعهم إلى الله فيذوقوا العذاب(5).

ثالثاً: قسوة القلب:

قال تعالى: ﴿ **.. فَوَيْلٌ لِلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ ذِكْرِ اللهِ أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ**﴾ {الزُّمر:22}، وعيد بالعذاب الشديد لمن يبست قلوبهم من ذكر الله وخلت من الخير، فذكر الله سبب لحصول النور والهداية والاطمئنان(6).

---

(1) الجواب الكافي، لابن القيم، ص: 152
(2) بحر العلوم، للسمرقندي، 374/2.
(3) الفواتح الإلهية والمفاتيتح الغيبية، ص:.441
(4) انظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، للبقاعي، 493/4.
(5) انظر: المرجع السابق، 162/9.
(6) انظر: (بحر العلوم، للسمرقندي، 183/3. مفاتيح الغيب، للرازي، 454/26).

فمن ابتعد عن الطاعات واقترب من فعل المعاصي غدا ضعيف الإيمان قليل الذكر لله، وقّاع في أعراض الناس أكّال لحومهم، ومن كثُر كلامه بغير ذكر الله قسا قلبه.

رابعاً: وقوع العذاب بزوال الحضارة واستبدالها:

قال تعالى: ﴿ .. وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾ {محمد:38}، تَوعّد الله الذين يتولّون عن طاعته واتباع الشرع الذي أمرنا به باستبدالهم بقوم يطيعونه ويتبعون شرعه[1].

وإن من أظهر الأمثلة وأدلها على هذه السنة ما حدث لقوم لوط بعد أن شاعت بينهم الفاحشة وأنذرهم نبيهم، ولم تُجدِ معهم الموعظة، قال ﷻ: ﴿ **فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ**﴾ {هود:82}، "إن في قلب الأرض، وجعل عاليها سافلها تدمير كامل والذي لا بد وأن تتغير بسببه المعالم والملامح كلها وتلك صورة أشبه بصورة فطرتهم التي قلبوها وأركسوها بما اقترفوا من قمة الإنسان إلى درك الحيوان، بل إن الحيوان ملتزم بحدود فطرته، "**وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ**"، وبالاضافة لذلك حجارة ملوثة بالطين متراكمة يلاحق بعضها بعضاً"[2].

ويؤيد هذا الواقع الحالي للحضارة الأوروبية والأمريكية، والتي أصبح من الواضح أن الانحلال الأخلاقي طابعاً لها وسمة من سماتها، لسيطرة الملذات والغرائز فيها، حيث أصبح الشذوذ الجنسي يتعاطاه كثير من الرجال في مجتمعاتهم، حيث أضفت على عملية الشذوذ الجنسي بين الرجال ثوباً من الشرعية، فقد صدق مجلس اللوردات والنّواب ورجال الكنيسة على إباحة اللواط بين الرجال، باعتباره أمراً غير مخلٍ بالآداب[3].

وكذلك تصريحات كل من كنيدي الأمريكي وخروشوف الروسي سنة 1962م، بأن مستقبل بلديهما في خطر لأن شبابها مائع غارق في الشهوات، لا يقّدرون المسؤولية الملقاة على عاتقهم، فمن بين كل سبعة شبان يتقدمون للتجنيد يوجد ستة غير صالحين[4].

---

(1) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، 324/7.

(2) في ظلال القرآن، سيد قطب، 1915/4.

(3) انظر: تفسير الزنا تحريمه أسبابه ودوافعه نتائجه وآثاره، دندل جبريل، ص: 150، نقلاً عن مجلة حضارة الإسلام العدد العاشر السنة الخامسة، ص: 83.

(4) انظر: المرجع السابق: ص: 148.

وفي كلام الدكتور السباعي رحمه الله موضحاً أسباب انهيار حضارتي الرومان واليونان: بأن المرأة في بداية حضارة المجتمع اليوناني كانت محصنة عفيفة تقوم بأعمال البيت، ولا تشارك خارجه في شيء، بقيت المرأة عندهم محتقرة لا حظ لها في الميراث، مسلوبة الحرية والكرامة، وفي تقدم الحضارة تبدل حالها فأصبحت تخالط الرجال في الأندية والمجتمعات، فشاعت الفاحشة حتى أصبح الزنا أمراً غير منكر، وحتى غدت دور البغايا مراكز للسياسة والأدب، ثم اتخذوا التماثيل العارية باسم الأدب والفن، وشاع بينهم الاتصال الشاذ بين الرجال، وترتّب على ذلك انهيار حضارتهم وزوالها[1].

خامساً: انحطاط الإنسانية[2]:

الإنسان مخلوق كرم الله تعالى إنسانيته ورفع قدره، قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**﴾ {الإسراء:70} ، وخلقه في أحسن تقويم ﴿**لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ**﴾ {التِّين:4}، وميّزه عن سائر المخلوقات بالعقل، وبانحرافه وراء شهواتٍ محرمة يخسر ذلك التكريم "فمنذ تلك اللحظة يغدو الإنسان حيواناً يعيش بغرائزه ولها، ويحيا لنزواته وبها، تعطّلت فيه نوازع الخير، واستيقظت لديه نوازع الشر، أصبحت الشهوات أكبر همه والدنيا مبلغ علمه"[3] ﴿.. **إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا**﴾ {الفرقان:44}.

سادساً: رفع الإيمان من القلب[4]:

الإنسان بعدوله عن المنهج الصواب، واقترافه الآثام والمحرمات، والقبيح من الأفعال والأقوال، يُرفع الإيمان من قلبه بدليل قول رسول الله : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ**»[5].

---

(1) انظر: المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى بن حسني السباعي، ص: 14.
(2) سبل العفة وخطورة الانحراف وأسبابه، مريم خميس، ص: 1 .
(3) الإسلام والجنس، فتحي يكن، ص:12.
(4) سبل العفة وخطورة الانحراف، مرمي خميس، ص: 18.
(5) صحيح البخاري، كتاب الحدود ، باب لا يشرب الخمر، ح(6772)، 8/157.

فتلك الجريمة لا يرتكبها الإنسان إلا بعد أن يكون قد فقد كثيراً من أخلاقه وغيرته على العرض، والمرأة كذلك لا تزني إلا بعد فقدها كثيراً من القيم الأخلاقية، والتي كانت تحيطها بسياج يجعلها في حقل العفة والطهر بعيدة عن براثن الفاحشة والرذيلة.

سابعاً: ضيق المعيشة:

بانحراف الناس عن قيم العفة ورفع الإيمان عن قلوبهم كيف ستغدو نفوسهم، فهل من راحةٍ وطمأنينةٍ للنفس بعد ابتعادها عن فطرتها، ومعصية خالقها، والاعتداء على حرماته، ومخالفة أوامره؟!! قال تعالى:﴿ **الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللهِ أَلَا بِذِكْرِ اللهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ** ﴾ {الرعد:28}، فشتان بين من آمن واطمئن قلبه بذكر الله سبحانه، وبين من شغل قلبه في التفكير بالمعصية وفعلها، ولنا معرفة حال معيشة العاصي المخالف لأمر ربه من قوله تعالى: ﴿ **وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ أَعْمَى** ﴾ {طه:124}، المقصود بالذكر هنا القرآن وسائر الكتب، ويحتمل أن يراد به الأدلة، فمن تولى عنها فإن له الضيق والشقاء في العيش، فلا طمأنينة له، ولا انشراح لصدره، إما في الدنيا أو الآخرة أو في الدين أو كل ذلك أو أكثره، وإن تنعّم ظاهره وأكل وشرب ما شاء، فالمؤمن الذي يعمل الصالحات توعد الله له بالحياة الطيبة والجزاء الحسن، قال تعالى: ﴿ **مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ﴾ {النحل:97}[1].

سابعاً: انتشار الأمراض:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: " يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ، حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا، إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ، وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا.." [2]

قال رسول الله ﷺ : "إِذَا ظَهَرَ الزِّنَا وَالرِّبَا فِي قَرْيَةٍ ، فَقَدْ أَحَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ عَذَابَ اللهِ"[3].

---

(1) انظر: (مفاتح الغيب، للرازي، 112/22. تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، 322/5).

(2) سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب العقوبات، ح(4019)، 1332/2، حسنه الألباني. مسند البزار، 315/12، ح(6175).

(3) المستدرك على الصحيحين، للنيسابوري، 37/2، صحيح الاسناد.

وقال رسول الله ﷺ : "وَلاَ فَشَا الزِّنَا فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلاَّ كَثُرَ فِيهِمُ الْمَوْتُ"[1].

إن هذه الأحاديث النبوية الشريفة قالها من لا ينطق عن الهوى، رسولنا الكريم سيدنا محمد ﷺ، يُخبرنا بنتيجة حتمية لارتكاب الفواحش بقوع العذاب والأوجاع التي لم تكن من قبل، ولا تكن تلك الأمراض والمصائب إلا بشيوع تلك الفواحش، وظهورها والإعلان عنها، فنرى أنه صار يُصرّح بإباحة تلك الفواحش في القوانين الوضعية، فكانت تلك العقوبة بوقوع العذاب والأوجاع سنةً جارية على أي مجتمع ينتشر فيه الربا والعلاقات المحرمة، قال تعالى: ﴿... **وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ**﴾ {القصص:59}، فهؤلاء لم يستحقوا الهلاك إلا بارتكابهم ما يوجب ذلك من الإصرار على المعاصي بعد إعذارهم بتبليغهم[2]. تلك عقوبات ربانية لكل من شذّ عن الفطرة السوية بانكبابه على اقتراف الفواحش.

ومن أهم أسباب انتشار الأمراض الجنسية – ومنها مرض الإيدز– شيوع فاحشة الزنا واللواط، واتساع انتشارها خلال ما يظهر من دراسات وأبحاث أجراها العلماء، بل خصصوا لذلك نوادٍ وأماكن لممارسة الشذوذ، فكانوا ظالمين كقوم الذين سبقوهم هؤلاء قوم لوط الذين كانوا يأتون في ناديهم المنكر مما يدل على ﴿...**وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ**﴾ {العنكبوت:29}.

"إن كثيراً من الأمراض التي لم تكن معهودة من قبل قد ظهرت بسبب ظهور الفاحشة وانتشارها، وأول ظهور لمرض الزهري الخطير كان في عام1494م أثناء الحرب الإيطالية الفرنسية عندما انتشر الزنا بين الجنود، وسماه الإيطاليون الداء الفرنسي وكذلك فعل الإنجليز والألمان والنمساويون لأنه انتشر بينهم بواسطة الجنود الفرنسيين، والفرنسيون أسموه الداء الإيطالي"[3].

ثامناً: فقدان الأمن للفرد والمجتمع:

الأمن مطلب لكل إنسان، ومما يدل على أهمية الأمن قوله تعالى في معرض امتنانه على قريش ﴿**الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآَمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ**﴾ {قريش:4}. ﴿**وَقَالُوا إِنْ نَتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آَمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ**﴾ {القصص:57}.

---

(1) موطأ مالك، 654/3، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الغلول، ح(1670).

(2) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي،302/13.

(3) الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها، محمد علي البار، ص:17.

وكذلك في قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آَمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِالبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللهِ يَكْفُرُونَ﴾ {العنكبوت:67}، يُذكّر الله أهل قريش بنعمته عليهم وهي أن جعل لهم حرماً آمناً وهي مكة المكرمة، وذلك ليذعنوا له بالطاعة، إذ كان من حولهم يتعرضون للسبي والغارة والقتل، وقد أمن أهل قريش من ذلك[1].

لقد كان أول دعاء إبراهيم عليه السلام لمكة بالأمن والاستقرار في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آَمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آَمَنَ مِنْهُمْ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآَخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ المَصِيرُ﴾ {البقرة:126} وقوله أيضاً ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا البَلَدَ آَمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الأَصْنَامَ﴾ {إبراهيم:35}، فالمجتمعات التي يتمتع أفرادها بخلق العفة لا بد وأن تكون في منأىً عن الفواحش وعقوباتها الدنيوية والأخروية، مجتمعاً لا تمتد أيدي أفراده للحرام، ولا تسير إلى الحرام، باتوا قانعين بما رزقهم الله، عفت نفوسهم وقلوبهم فلا حقد بينهم، ولا بد أن يشعر أفراده بالاطمئنان على أعراضهم وأنفسهم وأموالهم، فلا استقرار للمجتمعات إلا بتحقيق الأمن، فلننهل من مكارم الأخلاق ولنقلع عن المحارم والمآثم.

---

(1) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 13/ 364.

الفصل الثاني
مقومات العفة في القرآن الكريم

ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول: مقومات العفة العقدية والسلوكية والبيئية.

المبحث الثاني: مقومات العفة التشريعية

المبحث الأول

مقومات العفة العقدية والسلوكية والبيئة.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مقومات العفة العقدية.

المطلب الثاني: مقومات العفة السلوكية.

المطلب الثالث: مقومات العفة البيئية.

المطلب الأول
مقومات العفة العقدية

"الأصل الأول من الأصول الاعتقادية هو الإيمان بالله، وهذا الأصل هو أهمّ الأصول الاعتقادية والعملية، وعليه مدار الإسلام، وهو لبّ القرآن، ولا نبالغ إذا قلنا: إنّ القرآن كلّه حديث عن هذا الإيمان، لأنّ القرآن إمّا حديث مباشر عن الله تعالى: ذاته وأسمائه، وصفاته، وأفعاله، كآية الكرسي، وسورة الإخلاص، وإمّا دعوة إلى عبادته وحده لا شريك له، وترك ما يُعبد من دونه من آلهة باطلة، وهذا كله تعريف بالله، ودعوة للقيام بحقّه، ونهيٌ عن صرف ذلك لغيره"[1].

قال تعالى: ﴿لَيْسَ البِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ وَلَكِنَّ البِرَّ مَنْ آَمَنَ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآَخِرِ وَالمَلَائِكَةِ وَالكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآَتَى المَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي القُرْبَى وَاليَتَامَى وَالمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآَتَى الزَّكَاةَ وَالمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي البَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ البَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ المُتَّقُونَ﴾ {البقرة:177}"(البر) : كل فعل مرضٍ ، والخطاب لأهل الكتاب فإنهم أكثروا الخوض في أمر القبلة حين حُولت ، وادعى كل طائفة أن البر هو التوجه إلى قبلته ، فرد الله تعالى عليهم وقال : ليس البر ما أنتم عليه فإنه منسوخ ، ولكن البر ما بينه الله واتبعه المؤمنون" [2]، وقد قال ﷺ في بيانه لمعنى البر: " الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ"[3].

وقد بينت الآية الكريمة أن (البِرّ) حُسن الخُلق هو الإيمان بالله واليوم الآخر والملائكة والكتب والرسل ، إن من التزم العقيدة الصحيحة وقويت عقيدته وإيمانه لابد أن يلزم من ذلك التحلي بفضائل الأخلاق والتخلي عن سيّئِها، ويتضمن ذلك الإيمان بالله ﷻ والإيمان برسول الله ﷺ والإيمان باليوم الآخر، ولننظر إلى صلة كل منها في التزام الفرد بخلق العفة.

---

(1) العقيدة في الله، عمر بن سليمان بن عبد الله الأشقر العتيبي، ص:67.

(2) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي، 452/1.

(3) صحيح مسلم، ح(4633)، كتاب البر والصلة والآداب، باب تفسير البر والإثم، 404/12.

أولاً: الإيمان بالله تعالى:

إن الأخلاق الحسنة من لوازم الإيمان بالله ﷻ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: «**الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ**»(1). وعَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»(2)

فمعرفة المسلم واعتقاده بأن الله أمره بالأخلاق الحسنة، ونهاه للكف عن القبيح من الأقوال والأفعال ففعلها يوجب رضاه فسيلتزم بها. فالله تعالى هو الذي أمر بكتابه العزيز بالاستعفاف وهو الذي أمر بالعدل والإحسان وغيرها من الأخلاق.

ثانياً: الإيمان برسول الله ﷺ :

أما ارتباط هذا الخلق بالعقيدة من ناحية الإيمان برسول الله ﷺ، فإنه ﷺ قد بلّغه كما أمره ربه وهذا خُلق النبي ﷺ فهو الذي بعث ليتمم مكارم الاخلاق، وعلينا الاقتداء به، ﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللهَ كَثِيرًا** ﴾ {الأحزاب:21}، فالاعتقاد بنبوة محمد ﷺ يقتضي الامتثال لما أمر به والانتهاء عما نهى فهو المبلّغ عن رب العزة سبحانه وتعالى: ﴿ ... **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** ﴾ {الحشر:7} فمن آمن به ﷺ حق الإيمان ووعى لكل ما أخبرنا به فعليه الإقتداء بأخلاقه الكريمة.

ثالثاً: الإيمان باليوم الآخر:

أما ارتباط خُلق العفة بالإيمان باليوم الآخر، فالمسلم يمارسها مُعتقداً بأن الله ﷻ سيُجازيه ويُثيبه على التزامه بهذا الخلق وصبره على الكف عن المعاصي واتباع الشهوات، قال تعالى: ﴿ **وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى ۝ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى ۝** ﴾ {النَّازعات:40-41}، إن الهوى هو الدافع في البعد عن الطاعات وارتكاب المعاصي والتعدي على حدود الله تعالى، فالذي يخاف مقامه ﷻ فهو ينهى نفسه عن الانجرار وراء الأهواء ولا يقدم على فعل المعصية، وتلك هي نقطة الارتكاز في الطاعات، فإن الخوف من الله هو الحاجز أمام دفعات الهوى العنيفة، فإن أقدم على المعاصي فسيبادر إلى والندم والاستغفار والتوبة على ما فعل فيبقى في دائرة الطاعة(3).

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، ح(57)، 63/1.

(2) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب أحدكم لأخيه ما يحب لنفسه، ح(13)، 12/1.

(3) انظر: في ظلال القرآن، سيد قطب، 449/7.

المطلب الثاني

مقومات العفة السلوكية

أولاً: استشعار مراقبة الله ﷻ:

إن الله ﷻ يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور، وهو مُطّلع على السرائر، ويعلم ما توسوس به النفس، وما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد، فإن علم الإنسان بذلك وخشيته من الله سبحانه وتعالى تقوي إرادته على مجاهدة نفسه لاجتناب المعاصي مما اطلع عليه الناس أو خفي عليهم، قال تعالى: ﴿..وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ {البقرة:235}.

فقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ {غافر:19}، هنا يخبر الله تعالى عن علمه المحيط بجميع الأشياء مهما كانت، وفي الآية تقديم وتأخير، أي: يعلم الأعين الخائنة، وهنا وصفٌ للنظرة بأنها خائنة فعدّ مسارقة النظر إلى ما هو منهيٌّ عنه خيانة، وقال ابن عباس: "هو الرجل يكون جالساً مع القوم فتمرّ المرأة فيسارقهم النظر إليها، وعنه: هو الرجل ينظر إلى المرأة فإذا نظر إليه أصحابه غض بصره، فإذا رأى منهم غفلة تدسس بالنظر، فإذا نظر إليه أصحابه غض بصره، وقد علم الله ﷻ منه أنه يود لو نظر إلى عورتها، وقال سفيان: هي النظرة بعد النظرة، "وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ"، أي ما تُكنّه وتضمره ، وقد عبر عن القلوب بالصدور لأنها مواضعها"[1].

وعلى المرء محاسبة نفسه على أعماله التي يقوم بها لكيلا يستمر على الخطأ، ويعزز في نفسه ما هو صواب، وأن يفكر في العمل قبل القيام به هل هو يرضي الله تعالى أم لا.

ومما قيل في الامتثال بمراقبة الله " سُئل الجنيد بم يستعان على غض البصر؟ قال : بعلمك أن نظر الله إليك أسبق من نظرك إلى ما تنظر"[2].

وعلى المسلم ألا يستهين بذنوبه ويتذكر قوله ﷻ:﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ، إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ، مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ {ق:16-18}.

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 303/15. النكت والعيون، للماوردي، 150/5.

(2) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، لابن رجب، ص: 409.

"وقال تعالى على لسان لقمان لابنه معلماً إياه: ﴿يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللهُ إِنَّ اللهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ﴾ {لقمان:16} فأراد غرس مراقبة الله في نفس ولده مؤصلاً لقاعدة مهمة في تربية هذا الجيل وهي مراقبة الله ﷻ، فمتى كانت تلك القاعدة متأصلة في نفوس الأبناء أتت ثمارها، إذ أنها تحث على الطاعات ويطمئن القلب، ويفارقه الحقد والحسد والكبر، ويكف وينزجر عن المعاصي، ويجعل تقوى الله مانعاً من الوقوع في المهلكات، فتصبح المراقبة الإلهية سلوكاً ملازماً لهم في كل تصرفاتهم"[(1)].

وهذا النمط من المراقبة قد وجه إليها رسول الله ﷺ بقوله: "**أَن تعبد الله كَأَنَّك ترَاهُ فَإِن لم تكن ترَاهُ فَإِنَّهُ يراك**"[(2)]. وبالتالي على المسلم أن يراقب نفسه في قوله وفعله وفكره، فلا يتلفظ بالكلام البذيء والفاحش، ولا يقوم بالمعاصي المنهي عنها، ويعف نفسه، فلا يشتهي الشهوات الباطلة ويطهر قلبه من الحسد والحقد ، ولا يفكر فيما يغضب الله سبحانه وإنما فيما يقربه من علّام الغيوب، فيغدو المجتمع نظيفاً آمناً متحاباً بعيداً عن الجرائم بأشكالها.

"والحذر الحذر من الذنوب، خصوصًا ذنوب الخلوات، فإن المبارزة لله تعالى تسقط العبد من عينه، وأصلح ما بينك وبينه في السر، وقد أصلح لك أحوال العلانية، ولا تغتر بستره –أيها العاصي– فربما يجذب من عورتك(يكشفها)، ولا بحلمه فربما بغت(فاجأ) العقاب"[(3)].

ثانياً: مجاهدة النفس:

إن من مقومات العفة الأساسية أن يجاهد المسلم نفسه لإعانتها على الاستقامة على شرع الله، فالامتثال لأوامر الله ورسوله الجالبة للحسنات الدافعة للسيئات تحتاج لمجاهدة النفس وصبرٍ عليها بحبسها على طاعة الله والكف عن معصيته، بلا جزع أوضجر.

قال سبحانه وتعالى في ذلك: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ {العنكبوت:69}، وهنا وعد بالهداية والإعانة إلى سُبل الجنة وطريق الخير والتوفيق لها[(4)]، وذلك لمن يجاهد نفسه في هواها خوفاً من الله، واجتهد في العمل بطاعته، والكف عن

---

(1) معالم أصول التربية من خلال وصايا لقمان لابنه، عبد الرحمن محمد عبد المحسن الأنصاري، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ص:450.

(2) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي عن الايمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة، ح(50)، 19/1.

(3) صيد الخاطر، لابن القيم، باب الحذر من المعاصي، ص: 207.

(4) انظر: (أنوار التنزيل وأسرار التاويل، للبيضاوي، 324/4. مفاتيح الغيب، للرازي، 80/25).

معصيته، والتوبة من الذنوب، طلباً لثوابه تعالى واتقاءاً من عقابه ﷻ[1]، واستدلوا على أن الآية معنى الجهاد فيها هو الجهاد العام في دين الله وطلب مرضاته، وليس قتال الكفار والمشركين بأنها نزلت قبل آية القتال[2].

فالنفس عندما تكون أمّارة بالسوء تحتاج إلى مجاهدة وترويضٍ وصبرٍ وثباتٍ متواصل، فلا تتغلب شهوته عليه بعد ذلك، أما من لم يستطع ترويضها وتغلّب عليه داعي الهوى لضعف مجاهدته فإنه سيكون عوناً للشيطان على نفسه، فعلى الإنسان أن يدعو ربه ليُعينه على مجاهدة نفسه والبعد عن شرورها صباحاً ومساءً، وبذلك أمر ﷺ أبا بكر الصديق ﷺ بدعاءٍ يقوله في الصباح والمساء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: **يَا رَسُولَ اللَّهِ مُرْنِي بِكَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ إِذَا أَصْبَحْتُ، وَإِذَا أَمْسَيْتُ، قَالَ: " قُلْ: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ «قَالَ» قُلْهَا إِذَا أَصْبَحْتَ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ**"[3]

ويقول الإمام الآجري عن النفس وترويضها بما يبين أهمية ذلك بأنها: "كمثل المُهر الحسن من الخيل، إذا نظر إليه الناظر أعجبه حسنه، فيقول أهل البصيرة به: لا ينتفع بهذا حتى يراض رياضة حسنة، ويؤدب أدباً حسناً، فحينئذ ينتفع به،.. ويحمد راكبه عواقب تأديبه ورياضته. فإن لم يؤدب لم ينتفع بحسنه، ولا يحمد راكبه عواقبه عند الحاجة... ثم لا يصلح أن يكون الرائض إلا عالماً بالرياضة، معه صبر على ما معه من علم الرياضة،.. وإن كان الرائض معه معرفة الرياضة والأدب للخيل إلا أنه مع معرفته لم يصبر على مشقة الرياضة، وأحب الترفيه لنفسه، وتوانى عما وجب عليه من النصيحة في الرياضة، أفسد هذا المهر، وأساء إليه، ولم يصلح للطلب، ولا للهرب، وكان له منظر بلا مخبر، فإن كان مالكه هو الرائض له، ندم على توانيه يوم لا ينفعه الندم"[4].

قال ﷻ: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ﴾ {آل عمران:142}، وهذا سؤال استنكاري أي لا يخطر ببالكم أن تدخلوا الجنة دون

---

(1) انظر: النكت والعيون، للماوردي، 294/4.

(2) انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية، 326/4.

(3) سنن أبي داوود، كتاب الأدب، أبواب الدعوات، باب ما يقول اذا اصبح، ح(5076)، 316/4. سنن الترمذي، باب منه، ح(3392) 467/5. صححه الألباني.

(4) أدب النفوس، للآجري، ص: 216.

احتمالٍ للمكاره، واجتناب المعاصي، وفعل الطاعات لإرضاء الله ﷻ، والفوز بالجنة، فهي أعظم مطلوب لكل مؤمن يتنافس للوصول إليها[1].

ثالثاً: الصيام:

إن الصيام سبب مهم من أسباب العفة، فإنه يخفف الشهوة، خاصة في هذا الزمن الذي تيسّرت فيه وسائل الشر ومغرياته للشباب خاصة، فالمسلم عندما يصوم ويحقق معنى الصيام بالصوم عن الطعام والشراب وهو يراه أمامه باستطاعته وبمقدوره أن يتناول منه ما يريد، لكنه امتنع وكفّ عن ذلك مرضاة لله رغم أنه قد يتلهف لشربة ماء في صيف حار دون أن يراه أحد من الناس، لكنه امتنع عنها رغبة ورهبة من الله، وامتثالاً لأمره ولعلمه بأنه علام الغيوب يراه ويحاسبه فكانت تلك رقابة ذاتية من داخله.

يقول ابن القيم في الصوم "الصوم لجام المتقين وجنة المحاربين ورياضة الأبرار المقربين لربّ العالمين"[2]، عبارة موجزة تحمل في طياتها تعبيراً عن عِظَم الخير العائد من الصوم بامتناعه عن الطعام والشراب والجماع والاستمناء، فهو لجام عن الإسراف بالملذات والشهوات بأنواعها، ففيه تحقيق لعفة البطن وعفة الفرج وعفة اللسان، وذلك بإلجام النفس عن الميل وراء شهوة البطن والفرج والكلام المحرم.

وقد أرشد رسول الله ﷺ الشباب إلى الصوم لصون العرض وحفظ الفرج، فقال رسول الله ﷺ: «**مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»[3]. وهنا خص الشباب بالخطاب لأن هذه المرحلة فيها مظنة الشهوة، وجعل الصوم وِجاء لما يأتي:

أ- لأنه بتقليل الطعام والشراب يحصل للنفس انكسار عن الشهوة.

ب- ولسر جعله الله تعالى في الصوم، فلا ينفع تقليل الطعام وحده من دون صوم.

ج- وفيه مراقبة الله تعالى، وإذا راقب العبد ربه تجنب محارمه.

وفي ذلك إعانة لالتزام الاستعفاف الذي أمر الله ﷻ به الذين لا يستطيعون الزواج في قوله ﷻ: ﴿ **وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ** ﴾ {النور:33}[4].

---

(1) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص:159.
(2) نداء الريان في فقه الصوم وفضل رمضان، أبو التراب سيد بن حسين بن عبد الله العفاني، 210/2.
(3) صحيح البخاري، كتاب النكاح ، باب قول النبي من استطاع منكم الباءة، ح(1905)، 26/3.
(4) صفوة الأحكام من نيل الأوطار وسبل السلام، كتاب النكاح، أ. د. قحطان عبد الرحمن الدوري، ص:218.

رابعاً: الإكثار من ذكر الله تعالى:

أمر الله ﷻ الإكثار من ذكره تعالى في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اذْكُرُوا اللهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ {الأحزاب:41}، فذِكر الله سبحانه وتعالى مطلوب في جميع الأحوال، ولا يخلو حال الإنسان من أربع حالات، وفي كل منها أهمية لذكر الله، وهي:

1- الطاعة ليذكره الإخلاص.

2- المعصية ليذكره الامتناع عنها.

3- النعمة ليذكره الشكر عليها.

4- الشدة ليذكره الصبر عليها(1).

وذكرُ الله ﷻ ليس له زمن أو مكان محدد، فبإمكان المرء ذكره سبحانه وتعالى بأي حال كان وبأي وقت، فقد قال جلّ ذكره: ﴿..وَاذْكُرْ رَبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالعَشِيِّ وَالإِبْكَارِ﴾ {آل عمران:41}، أي " بالغداة والعشي ويقال بالليل والنهار"(2).

وقد أمر الله تعالى رسوله ﷺ بأن يذكره إذا نسي بقوله ﷻ: ﴿..وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنِ رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَدًا﴾ {الكهف:24}.

وقد توعد الله ﷻ القاسية قلوبهم من ذكر الله بقوله: ﴿أَفَمَنْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ فَوَيْلٌ لِلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ ذِكْرِ اللهِ أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ {الزُّمر:22}، ذكر الله الذي فيه لين القلوب جعل تركه سبباً للقسوة(3)، "قال مالك بن دينار: ما ضرب عبد بعقوبة أعظم من قسوة قلب، وما غضب الله ﷻ على قوم إلا نزع منهم الرحمة"(4).

وقد كان التنبيه على السعي لذكره تعالى والحرص من الانصباب في أشغال الدنيا، انصباباً من شأنه أن يُنسي عن ذكر الله فالفلاح بالإقبال ما يرضيه ﷻ وذلك في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا البَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ

---

(1) بحر العلوم، للسمرقندي، 60/3.

(2) المرجع السابق، 237/1.

(3) انظر: محاسن التأويل، للقاسمي، 285/8.

(4) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 248/15.

كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ {الجمعة:9} وفي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ {المنافقون:9} ونهى عما من شأنه أن يشغل المؤمن عن ذكره تعالى[1].

عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لاَ يَذْكُرُ رَبَّهُ، مَثَلُ الحَيِّ وَالمَيِّتِ**»[2]، فمن بات ذاكراً لله فلا يعصيه لأنه جعل مراقبة الله ﷻ دائمة في السر والعلن، فإن عصاه فكانت الإنابة إليه ﷻ، ومن اشتغل بذكر الله تعالى وداوم عليه كان في ذلك مشغلة له عن الغيبة والنميمة والخوض بالباطل والكذب.

قال تعالى: ﴿.. وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللهِ أَكْبَرُ وَاللهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ {العنكبوت:45}، إن ما تشتمل عليه الصلاة من ذكر لله ﷻ بقراءة القرآن والدعاء فهي زاجرة عن المعاصي، وكل ما قبح من الأقوال والأفعال فهي سبب للانتهاء من المعاصي حال الاشتغال بها، فهي تورث القلب الخشية من الله تعالى، ومن لم تنهه صلاته عن المنكر، لم يزدد بصلاته من الله إلا بعداً [3].

قال سبحانه وتعالى: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ وَمَا اللهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ {البقرة:74}، "فالقلب هو منبع اليقين ومصب الإيمان، وكما أن الإيمان في القلب فإن القسوة والكفر في القلب، فالقلب حينما ينسى ذكر الله يقسو، لأنه يعتقد أنه ليس هناك إلا الحياة الدنيا والمادة فيحاول أن يحصل منها على أقصى ما يستطيع وبأي طريقة فلا تأتي إلا بالظلم والطغيان وأخذ حقوق الضعفاء، ثم لا يفرط فيها أبداً لأنها هي منتهى حياته فلا شيء بعدها، وإذا خرج الإيمان من القلب خرج منه كل إيمان الجوارح، فاليد تمتد إلى السرقة والحرام، والعين تخرج فتنظر إلى ما حرم الله، والقدم تخرج فلا تمشي إلى المسجد أبداً ولكنها تمشي إلى الخمارة وإلى السرقة، لأن القلب مخزن الإيمان في الجسم" [4].

---

(1) انظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور، 227/28.

(2) صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب فضل ذكر الله عز وجل، ح(6407)، 86/8.

(3) انظر:(أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي، 318/4. معالم التنزيل في تفسير القرآن، للبغوي، 558/3).

(4) تفسير الشعرواي، 401/1.

خامساً: استغلال الوقت:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لرجل وهو يعظه: " **اغتنم خمساً قبل خمس شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك** "[1].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ[2] فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالفَرَاغُ "[3]

فعلى المرء أن يحفظ نفسه من الأسباب المفضية إلى المعاصي، وتجنب إهدار الوقت بما يغضب الله ﷻ، وأن يشغل المرء نفسه بما يحبه الله ويرضاه، إذ إن عدم شغل وقت الفراغ يعني غياب الهدف الحقيقي في حياته.

وكما أن كثيراً من الأعمال النافعة الخيّرة أُنجزت في وقت الفراغ، وكذلك فإن العديد من الجرائم ارتُكبت بسبب الفراغ الذي يعيشه أصحابها، وكثير من أصحاب تلك الجرائم ما كانوا عاطلين عن العمل، فانحرفوا في طلب رزقهم ورغباتهم وتلبية معظم ما يحتاجون بالطُّرق المحرمة، وحتى ارتكاب اللغو المحرم من القيل والقال إنما كانت في وقت فراغ، فلو أدرك الإنسان قيمة الوقت الذي يعيشه وحرص عليه فسيستفيد من كل ثانية من وقته بما ينفعه في دنياه وأخراه.

سادساً: تعويد النفس على القناعة والبعد عن الطمع:

الطمع خلاف القناعة، ويعرّف على أنه " نزوع النفس إلى الشيء شهوة له، طمعت أطمع طمعاً وطماعية، فهو طمعٌ وطامعٌ"[4].

إن كثيراً من البشر يلهثون وراء الدنيا وما فيها من متع زائلة، يستكثرون مما فيها هي جلُّ الهدف والغاية لهم، ولكن الإسلام لم يجعلها هدفاً للمسلم، إنما هي دار غرور ووسيلة للآخرة، فالدنيا زائلة، وقد شبهت سرعة زوالها في قوله تعالى: ﴿وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ

---

(1) صحيح الترغيب والترهيب، للألباني، كتاب التوبة والزهد، الترغيب في التوبة والمبادرة بها واتباع السيئة الحسنة، 168/3، صححه الألباني.

(2) الغبن: هو النقص في البيع، أي أن من لم يشتغل بطاعة الله وقت صحته ولم يستعمل وقت فراغه فهو خاسر، انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العينى 21/23.

(3) صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب لا عيش إلا عيش الآخرة، ح(6412)، 88/8.

(4) المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني، 400/2.

أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيَاحُ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقْتَدِرًا﴾ {الكهف:45}، "شبه الله تعالى زهرة الحياة وسرعة زوالها بالماء ينزل من السماء يختلط بالنبات فيصبح ملتفاً وقد روى بالماء واخضرّ لونه، ثم يصبح هشيماً تفرقه الرياح كأن لم يكن"[1].

﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ [طه:131]، يقول تعالى لنبيه محمد ﷺ: "لا تنظر إلى هؤلاء المترفين وأشباههم ونظرائهم، وما فيه من النعم فإنما هو زهرة زائلة، ونعمة حائلة، لنختبرهم بذلك، وقليل من عبادي الشكور"[2].

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **مَرَّ بِالسُّوقِ، دَاخِلًا مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ، وَالنَّاسُ كَنَفَتَهُ، فَمَرَّ بِجَدْيٍ أَسَكَّ مَيِّتٍ، فَتَنَاوَلَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنَّ هَذَا لَهُ بِدِرْهَمٍ؟» فَقَالُوا: مَا نُحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشَيْءٍ، وَمَا نَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «أَتُحِبُّونَ أَنَّهُ لَكُمْ؟» قَالُوا: وَاللهِ لَوْ كَانَ حَيًّا، كَانَ عَيْبًا فِيهِ، لِأَنَّهُ أَسَكُّ، فَكَيْفَ وَهُوَ مَيِّتٌ؟ فَقَالَ: «فَوَاللهِ لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ، مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ»**[3].

فها هو الفاروق من كبار الصحابة وثاني الخلفاء الراشدين عمر بن الخطاب ؓ وقد اقتدى الناس باقتدائه بالنبي ﷺ فعن أبي بكر بن عياش[4] قال: "جيء بتاج كسرى إلى عمر ؓ فقال:"إن قوماً أدوا هذا لأمناء"، فقال عليّ ؓ: "إن القوم رأوك عففت فعفوا، ولو رتعت لرتعوا"[5].

فهذه أمة عفّت بعفاف أميرها بشهادة من أحبه الله ورسوله وكان من النبي ﷺ بمنزلة هارون من موسى عليه السلام.

فعلى المرء ألّا يلهث وراء الدنيا ويطمع بكل ما فيها بما يحتاج وما لا يحتاج، فلتكن هي وسيلة للآخرة لا هدفاً نسعى لتحصيله، بل عليه أن يترفع ويستعفف عما في أيدي الآخرين وليكن عفيفاً مقتصداً لا يسرف إلا في حدود ما يملك، فمن لم يقنع بما عنده ربما حدا به ضعف الإيمان إلى السرقة أو النهب أو الرشوة أو التعدي على ما يمكله الآخرين بأشكال أخرى.

---

(1) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي، 500/3.
(2) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير 326/5.
(3) صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق ، باب حدثنا قتيبة بن سعيد، ح(7607)، 210/8.
(4) أبو بكر بن عياش بن سالم الاسدي الكوفي الحناط ، مشهور بكنيته، والأصح أنها اسمه، ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح، توفي سنة أربع وتسعين ومئة. تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، 31/12.
(5) محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر، للمبرد،/625.

المطلب الثالث

مقومات العفة البيئية

أولاً: بيئة البيت:

إن البيئة التي ينشأ فيها الفرد لها تأثير على عقيدته والتزامه وأخلاقه، فالأسرة التي هي نواة المجتمع وأساسها الذي بدأت وتكونت من الوالدين، فالوالدان من أهم الأسباب المؤثرة في ذلك، ديانتهما سلوكهما أخلاقهما، بالتالي يجب الانتباه لمن يتولى تربية الأبناء وحضانتهم، فمن كان صالحاً ليس كمن وُصف بالفسق، فالفسوق له تأثير سلبي على أخلاق الأبناء إذا احتُضنوا من قبل الفاسقين.

وقد بين رسول الله ﷺ أثر عقيدة الأبوين على تهويد أوتنصير الابن، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ**"[(1)]، فإذا أوى الابن إلى ركنٍ قوي من القيم والمبادئ المتمثلة في الأبوين، فإن ذلك سيكون كفيلاً في تكوين شخصية ملتزمة بالآداب الإسلامية.

وقد حرص الإسلام على العناية بالأبناء عناية فائقة قبل زواج الأبوين بأن جُعل الصلاح أمراً مطلوباً في كل منهما، قال ﷻ : ﴿**فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ**﴾ {النساء:34}، وقال رسول الله ﷺ: «**إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ**»[(2)].

والإسلام نهى عن نكاح المؤمنين بمن هم منحرفين أخلاقياً، ولا يحرصون على خلق العفة، فقال تعالى: ﴿**الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**﴾ {النور:3}، "عندما قدم المهاجرون إلى المدينة، وفيهم فقراء ليست لهم أموال، وبالمدينة نساءٌ بغايا مُسَافِحَاتٌ، يكرين أنفسهن، فرغب في كَسْبِهِنّ بعض منهم باتخاذ الزواج وسيلة لذلك، واستأذنوا رسول الله ﷺ في الزواج بهن، فَنَزَلت هذه الآية وحُرِّم فيها نكاح الزانية

(1) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، ح(1385)، 100/2.

(2) سنن الترمذي، أبواب النكاح، باب إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، ح(1084)، 386/3. حسنه الألباني.

صيانة للمؤمن عن ذلك"[1].

فحرم الله ارتباط العفيف بالزانية، وارتباط العفيفة بالزاني، والنفس المؤمنة العفيفة تنفر من الارتباط بنفس بعيدة عن الإيمان، فمن يرتكب تلك الجريمة لا يرتكبها وهو مؤمن، ولا يخفى ما في ذلك النكاح من المفاسد، وتشبه بالفساق، وتعرض سوء المقالة واختلاط الأنساب، وكل ذلك لا يليق بالمؤمنين، ووقع تحريم هذا الرباط بلفظ فيه زجر يدل على شدة الاستبعاد[2].

وكذلك حثّ رسول الله رسول الله ﷺ الرجل الذي يريد الزواج على الظفر بذات الدين من النساء، فيما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قوله ﷺ: " **تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ** "[3]. "فقد سمى النبي نكاح ذات الدين ظفراً – أي فوزاً وفلاحاً، وحذر من نكاح المرأة التي لا دين لها، لأن نكاحها فقرٌ وإن حسبه غنى، وخسارة وإن ظنه كسباً"[4].

جعل الله تعالى الإيمان للآخر أساس اختيار كل من الزوجين، ونهى الله ﷻ المؤمنين عن نكاح المشركات والمشركين، فجعل الله ﷻ نكاح الأمة أو العبد خير من ذلك مهما كان من امتيازات للمشركين فذلك لا يُغني عن الإيمان، قال تعالى: ﴿ **وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آَيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ** ﴾ {البقرة:221}، وسبب نزولها "أن مرثد بن أبي مرثد وقد كان مسلماً كانت له خليلة في الجاهلية يقال لها عناق وهي مشركة لها حظ من الجمال، فاستأذن رسول الله في الزواج بها فنزل من القرآن ما ينهاه عن الزواج بها"[5].

---

(1) أسباب النزول، للواحدي، ص:315.
(2) انظر: (أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي، 173/4. في ظلال القرآن، سيد قطب، 2488/4).
(3) (صحيح البخاري، كتاب النكاح ، باب الأكفاء في الدين، 7/7. صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، ح(2661)، 388/7).
(4) منار القاري في شرح مختصر البخاري، حمزة محمد قاسم، 98/5.
(5) أسباب النزول، للواحدي، ص:73.

ثانياً: الصحبة والأماكن المرتادة:

كذلك لها تأثيرها على المرء من المسجد، المدرسة، والاصدقاء والنوادي، ووسائل الإعلام التي يستخدمها كالتلفاز والانترنت، ومما يدل على التأثير السلبي لذلك ما قاله نبي الله لوط عليه السلام ﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ﴾ {العنكبوت:29}، وهو مكان يجتمع فيه القوم، وكانت لتلك الكلمة دلالات أنهم يفعلون ذلك علانية ويُجاهرون بالمعصية، فذلك مكان ساقط قيماً وأخلاقاً، فمن غير المعقول أن يتوجه أحد لمثل ذلك المكان يريد عبادة لله، فتأثير تلك الأماكن على من يرتادها لن يكون بالأمر الذي يتوافق مع الفطرة السليمة.

المبحث الثاني
مقومات العفة التشريعية

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: مقومات العفة الوقائية.

المطلب الثاني: مقومات العفة الجزائية.

المطلب الأول

مقومات العفة الوقائية

إن الله تعالى يعلم بمَ فُطرت عليه النفس البشرية وما يلائمها من تشريعات تكون سياجاً واقياً من الفتن وعواقبها في الدنيا والآخرة، فمنها:

أولاً: التزام المرأة بالحجاب بمواصفاته الشرعية:

يحرم على المرأة فعل ما يثير بواعث الفتن، وما يثير الشهوات بقصد لفت الأنظار، وذلك لن تجني منه إلا وبالاً على نفسها في الدنيا والآخرة فعليها أن تتقي الله ربها.

وقد أمر الله ﷻ بأوامر، ونهى عن نواهٍ، ما إن التزمتها المرأة فإنها ستدفع كل عوامل الغواية والوقوع في الفاحشة للمحافظة على مجتمع عفيف طاهر بعيد عن أسباب الفتن.

أ. تعريف الحجاب لغة:

هو منع وصول شيء إلى شيء آخر، لأنه يمنع رؤية الشيء، وقيل هو الستر، حجب الشيء يحجبه حجباً أي ستره، وامرأة محجوبة أي سُترت بستر، والأصل في الحجاب جسم حائل بين جسدين.

ويقال للبواب حاجب، لأنه يمنع من الدخول، وفي الحديث (قالت بنو قصي فينا الحجابة) يعنون حجابة الكعبة، وهي سدانتها، وتولي حفظها وهم الذين بأيديهم مفاتيحها.

ومثل ذلك في قوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ**﴾ {الشُّورى:51}، أي من حيث لا يرى المتكلم مُبلّغه، فقد منع من رؤيته، وكذلك في قوله تعالى: ﴿**كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ**﴾ {المطَّففين:15}[1].

وردت كلمة حجاب في القرآن الكريم ثماني مرات[2]، ومعانيها وردت على أربعة معانٍ، وهي : الجبل، الساتر، الآفة المانعة، والسور، وورد في القرآن الكريم كلمة الحجاب بمعنى الستر

---

(1) انظر: تاج العروس، للفيومي، للزبيدي، 239/2. المصباح المنير، للفيومي، 121/1. العين، للفراهيدي، 86/3. لسان العرب، لابن منظور، 298/1. المعجم الوسيط، 156/1. المفردات، للأصفهاني، 141/1. المعجم المفهرس، لمحمد فؤاد عبد الباقي، ص: 193. إصلاح الوجوه والنظائر للدامغاني، ص:117.

(2) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، ص: 193.

وهو الحجاب الشرعي المطلوب من المرأة ارتداؤه مرتين ﴿فَاتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾ {مريم:17}، ﴿... وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللهِ عَظِيمًا﴾ {الأحزاب:53}.

ب.الحجاب شرعاً:

"ما تحتجب به المرأة عن أنظار الرجال الأجانب، مما يستر الجسم ويمنع الوصف، كالجلباب ونحوه"[1].

ج.درجات الحجاب:

وللحجاب الشرعي ثلاث درجات في الاحتجاب والاستتار، هي:-

الدرجة الأولى: حجاب الأشخاص في البيوت بالجدر والخدر، وأمثالها، بحيث لا يرى الرجال شيئاً من أشخاصهن ولا لباسهن ولا زينتهن الظاهرة ولا الباطنة ولا شيئاً من جسدهن من الوجه والكفين وسائر البدن، وقد أمر الله ﷻ بهذه الدرجة من الحجاب في موضعين وهما:

الموضع الأول: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الجَاهِلِيَّةِ الأُولَى...﴾ {الأحزاب:33}، في هذه الآية أمر الله تعالى النساء بعدم الخروج من بيوتهن لغير ضرورة، ففي ذلك حفظاً وسلامة لهن، لا يعني ذلك عدم خروجهن من بيوتهن البتّة وإنما خروجها بقدر حاجتها، وإنما هي إيماءة ليكون البيت هو الأصل في حياة المرأة، حتى لا تكون مكدودة في غير وظيفتها التي هيأها الله لها بالفطرة [2].

الموضع الثاني: ﴿... وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ..﴾ {الأحزاب:53}، وإن احتاج أحد لمتاع أو آنية من أواني البيت فليكن الخطاب "مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ" أي ساتر عن النظر[3].

---

(1) الألبسة والزينة، عبد الوهاب عبد السلام طويلة، ص:119.

(2) انظر: في ظلال القرآن، سيد قطب، 2859/5.

(3) انظر: تيسر الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص: 787.

الدرجة الثانية: خروجهن من البيوت مستورات، ومن أدلتها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ {الأحزاب:59}.

الدرجة الثالثة: خروجهن مستورات الأبدان من الرأس إلى القدم، مع كشف الوجه واليدين عند أمن الفتنة عند بعض الأئمة[1].

د.مواصفات الحجاب الشرعي:

1. أن يكون ساتراً لجميع البدن:

ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ {الأحزاب:59}، يقول الله ﷻ في هذه الآية الكريمة آمراً رسوله ﷺ أن يأمر أزواجه وبناته ﷺ ونساء المؤمنين "**أن يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ**"، والمراد بالإدناء هو الإرخاء والإلقاء والستر على الوجه والبدن وستر الزينة، فالجلباب هو ثوب سابغ يؤدي تلك المهمة، فَمِن تفيد التبعيض، و"**عَلَيْهِنَّ**" تفيد تغطية شاملة للبدن، تغطي الوجه والصدر، لأن الذي كان يبدو منهن في الجاهلية هو الوجه. والجلباب هو الرداء يستر من فوق إلى الأسفل، ولا يتشبهن بالإماء في لباسهن إذا خرجن لحاجتهن بكشف الشعور "**وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ** " يشمل الحرائر والإماء، والفتنة بالإماء أكثر، لكثرة تصرفهن بخلاف الحرائر، فيحتاج إخراجهن من عموم النساء إلى دليل واضح.

ثم ذكر الحكمة من الأمر بالحجاب، فقال: "**ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ**"، دل على حصول الأذى إن لم يحتجبن، لأنهن إذا لم يحتجبن، ربما ظن أنهن غير عفيفات، فيتعرض لهن من في قلبه مرض، فيؤذيهن، وربما استُهين بهن، وظن أنهن إماء، فتهاون بهن من يريد الشر، فالاحتجاب حاسم لمطامع الطامعين فيهن[2].

(1) عودة الحجاب، جمع وترتيب: محمد أحمد اسماعيل المقدم، ، ص: 72.

(2) انظر: البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان الأندلسي، 503/8. تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، 625/3، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص: 671. التفسير المنير، للزحيلي، 106/22.

2. ألا يكون زينة في نفسه:

قال تعالى:﴿ .. وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ {النور:31}.

الزينة لغة: "الزين خلاف الشين وجمعه أزيان، زانه زينا وأزانه وأزينه على الأصل وتزين هو وازدان بمعنى وهو افتعل من الزينة إلا أن التاء لما لان مخرجها ولم توافق الزاي لشدتها أبدلوا منها دالا فهو مزدان وإن أدغمت قلت مزان وتصغير مزدان مزين مثل مخير تصغير مختار ومزيين إن عوضت كما تقول في الجمع مزاين ومزايين"(1).

والزينة اصطلاحاً:

بالنظر لأقوال المفسرين، فقد قال الشوكاني عن الزينة: "إنها ما يتزين به الإنسان من ملبوس أو غيره من الأشياء المباحة كالمعادن التي لم يرد نهي عن التزين بها والجواهر ونحوها"(2).

وآخر قال بأن الزينة محصورة في ثلاثة:

أحدها: الأصباغ كالكحل والخضاب بالوسمة في حاجبيها، والغمرة في خديها، والحناء في كفيها وقدميها.

وثانيها: الحلى كالخاتم والسوار والخلخال والدملج والقلادة والإكليل والوشاح والقرط.

وثالثها: الثياب، قال سبحانه وتعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ {الأعراف:31}، وأراد الثياب(3).

(1) لسان العرب، لابن منظور، 1902/3.

(2) فتح القدير، للشوكاني، ص: 1008.

(3) مفاتيح الغيب، للرازي، 371/23.



والزينة المتعلقة بالمرأة تقسم إلى قسمين:

1. الزينة الظاهرة:

وهي ما يفهم من قوله سبحانه وتعالى: "**إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**"، أي التي تدعو الحاجة إلى ظهوره ومما لا يمكن إخفاؤه، وقيل المراد الوجه والكفان، وقيل الثياب، والجلباب.

بهذا القدر رخّص الله للمرأة ابداؤه فهو ليس بعورة، وجاز للرجل الأجنبي النظر إلى الزينة الظاهرة، إن لم يخف على نفسه من الفتنة، وإلا فعليه غض بصره.

ويحرم على المرأة ارتداء الزينة الظاهرة إذا كانت مزينة بطريقة تلفت أنظار الرجال، لأنه بذلك لن تتحقق الحكمة التي أُمرت المرأة بسببها ارتداء الحجاب(1).

2. الزينة الباطنة:

وهي المقصودة في قوله تعالى: "**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ**"، وهي كالسوارين والقرطين والقلائد والخلخال والإكليل(2).

"والزينة الباطنة يجب سترها عن الأجانب ويحرم عليهم تعمد النظر إليها، فأما ذوو المحارم فالزوج منهم يجوز له النظر والالتذاذ، وغيره من الآباء والأبناء والإخوة يجوز لهم النظر ويحرم عليهم التلذذ بالنظر إليها"(3).

في قوله تعالى: "**وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ**" ، نُهيت النساء عن ضرب الأرض بأرجلهن فيحدث صوت للزينة لاتي ترتديها كالخلخال فيكون ذلك وسيلة للفتنة(4).

3.أن يكون فضفاضاً غير ضيق، لا يشف ما تحته:

فيكون سميكاً يسترها بحيث يخفي زينتها، لا يصف ولا يشفّ عن البدن ولا يجسّم العورة، ولا يظهر أماكن الفتنة في الجسم، لأن الغرض من الحجاب الستر، فعن رسول الله ﷺ أنه قال: «**صنفان من أهل النار لم أرهما: قومٌ معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساءٌ كاسيات عاريات،**

---

(1) انظر: (تفسير البغوي، 403/3. الكشف والبيان، للثعلبي، 87/7. فتح القدير، للشوكاني، ص:1010. محاسن التاويل، للقاسمي، 375/7).

(2) انظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن، للبغوي، 35/6. النكت والعيون، للماوردي، 91/4. فتح القدير، للشوكاني، ص:1008.

(3) النكت والعيون، للماوردي، 91/4.

(4) انظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن، للبغوي، 36/6.

مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنّة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»[1]، وفي رواية أخرى: وإنّ ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام[2].

ومعنى قوله ﷺ: «كاسيات عاريات» أي تلبس لباساً يغطي بعضاً من الجسد ويكشف بعضه أو أنها تلبس لباساً ضيقاً يصف بدنها.

4.ألا يكون ثوبها معطراً:

فإن ذلك فيه إثارة للفتنة ومما يدل على تحريمه ما رواه أبو هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: **«أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ»**[3].

عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ **قَالَ كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ وَالْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا يَعْنِي زَانِيَةً**[4].

5. ألا يشبه لباس الرجال:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: "لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ المُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالمُتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ"[5]، أي المتشبهين بالرجال في أزيائهن. وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: **«لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ»**[6]

6. ألا يكون ثوب شهرة:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ»**[7]، وفي ذلك نهي عن لبس الثوب بقصد التفاخر والشهرة في الدنيا، أو لإظهار الزهد رياءً[8].

---

(1) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات، ح(2128)، 1680/3.
(2) موطأ مالك، كتاب الجامع، باب مايكره للنساء لباسه من الثياب، ح(3385)، 1340/5.
(3) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم ، ح(444)، 328/1. سنن أبي داوود، كتاب الترجل، باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج، ح(4175)، 79/4.
(4) سنن الترمذي، كتاب الأدب، باب كراهية خروج المراة متعطرة، ح(2786)، 106/5. قال أبو عيسى هذا حسن صحيح.
(5) صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، ح(5886)، 159/7. سنن أبي داوود، كتاب الأدب، باب الحكم في المخنثين، 238/4.
(6) سنن أبي داوود، كتاب اللباس، باب في لباس النساء، ح(4089)، 60/4. مسمند أحمد بن حنبل، ح(8309)، 61/14. حكم الألباني: حسن.
(7) سنن أبي داوود، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، ح(4029)، 43/4. سنن ابن ماجه، كتاب اللباس، باب من لبس شهرة من الثياب، 1192/2. حكم الألباني: حسن.
(8) انظر: شرح سنن ابن ماجه، للسيوطي، 257/1.

«إنّ أهم ما يتميّز به الإنسان عن الحيوان اتخاذُ الملابس، وأدوات الزينة، يقول الله تعالى: ﴿يَا بَنِي آَدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآَتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ {الأعراف:26} والملابسُ والزينةُ هما مظهران من مظاهر المدنيّة والحضارة، والتجرّدُ عنهما إنما هو ردّة إلى الحيوانية، وعودة إلى الحياة البدائية، وإنّ أعزّ ما تملكه المرأة الشرفُ، والحياءُ، والعفافُ، والمحافظةُ على هذه الفضائل محافظةٌ على إنسانية المرأة في أسمى صورها، وليس من صالح المرأة، ولا من صالح المجتمع أن تتخلى المرأة عن الصيانة والاحتشام، ولا سيّما وأن الغريزة الجنسية هي أعنف الغرائز، وأشدّها على الإطلاق»[1][2].

إن حفاظ المرأة على ارتدائها للحجاب الشرعي وخروجها محتشمة حيية بعيدة عن مظاهر التبرج غير مظهرة لزينة، هو حفاظ على مكارم الأخلاق من عفة وحياء ودفع لأسباب الفتنة والفساد وصون المجتمع من الرذيلة، وفيه تعظيم لحرمة المرأة وحفظاً لكرامتها.

2.عدم خضوع المرأة بالقول:

قال تعالى: ﴿**يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا**﴾ {الأحزاب:32}، هذا الخطاب لنساء النبي وهن أطهر النساء وما عداهُنّ من النساء بحاجة لمثل هذه التوجيهات الربانية والتزامها، "**لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ**"، أي فليس للنساء الأخريات مكانة مثلكن لكن إن اتقيتن الله ، وذلك لأن نساء النبي قدوة يقتدى بهن، فليس لأنكن زوجات للنبي ﷺ تحصل تلك المكانة، فهناك نساء أنبياء لم تكن لهن تلك المكانة لعدم تقواهن، وإنما تحصل المكانة بأداء حق تلك القرابة في أنفسكن من تقوى الله ﷻ، وذلك بالتزام ما يذهب الرجس ويُطهر أهل البيت، ومن هذه الوسائل عدم الخضوع بالقول، أي اقطعن أسباب الفاحشة من البداية، فالنهي عند مخاطبة الأجانب من الرجال أن يكون القول فيه لين أو ميوعة أو تكسر أو اقتراب مما يُطمع القلوب المريضة، ويثير الشهوات، ويحرك الغرائز. ولكنه عندما ينهى الله ﷻ عن هذا الأمر يعرض البديل عن ذلك في قوله تعالى: "**وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا**"، فلا يعني عدم الخضوع بالقول أن يكون الكلام فيه غلظة وخشونة، وإنما القول المعتدل من المرأة.

---

(1) فقه السنة، سيد سابق، 209/2.

(2) روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، للصابوني 384/2.

فكان هذا النهي في عصر خير القرون، قرن النبي ﷺ الذي فيه خير الرجال صحابة رسول الله ﷺ رضوان الله عليهم، فالله الذي خلق النفس البشرية يعلم أن لين القول ورقة العبارة تُثير الطمع في القلوب وتهيج فيها الفتن، ويعلم أيضاً أن أصحاب القلوب المريضة موجودين في كل زمان ومكان(1).

3.القرار في البيوت وعدم التبرج:

قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ {الأحزاب:33}.

-مفهوم القرار والتبرج:

أولاً: مفهوم القرار:

إن القرار بمعنى الثقل والاستقرار، ولا يعني الأمر بذلك هو عدم خروج المرأة من بيتها على الاطلاق وملازمتها إياه، إنما ذلك إيضاح بأن البيت هو الأصل في حياة المرأة، وأي مكان آخر هو طارئ لا استقرار فيه، فاستقرارها في بيتها فذلك أحفظ للمرأة وأسلم، ويوفر الجهد والوقت للمرأة للعناية بأبنائها والقيام بحقوق زوجها دون كلل وإرهاق المرأة بأعباء خارجية(2)، وإن اضطرت للخروج فلتجتنب التبرج.

ثانياً: مفهوم التبرج:

1.التبرج لغة:

أصل التبرج اثنان:

1- البروز والظهور: وهو سعة العين في شدة سواد سوادها وشدة بياضها، ومنه التبرج، وهو إظهار المرأة زينتها ومحاسنها مما يستدعي شهوة الرجال.

2- الحصن والملجأ: البرج واحد بروج السماء، وأصل البروج الحصون والقصور، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ﴾ [النساء: 78] (3).

---

(1) انظر: (في ظلال القرآن، سيد قطب،2857/5. تفسير الشعراوي- الخواطر، 12019/19).

(2) انظر: في ظلال القرآن، سيد قطب، 2859/5.

(3) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، 238/1 . مختار الصحاح، زين الدين الحنفي الرازي، ص:31. لسان العرب، لابن منظور، 212/2.

2.التبرج اصطلاحاً:

التبرج هو: "التبختر والتكسر"، وفي هذه الآية نهي للمرأة عن التبرج، أي لا تخرجن من حصن التستر بإظهار الزينة التي من الواجب على المرأة إخفاؤها[1].

أما تبرج الجاهلية الأولى وهو أن الأمة كانت تخرج متجملة متطيبة لا حرج في ذلك، وهذا ماكانت لتفعله الحرة، لذلك لما أخذ رسول الله العهد على النساء المؤمنات ألاَّ يَزْنين قالت امرأة أبي سفيان: أو تزني الحرة يا رسول الله؟ فقد كانت الحرة تستعفف عن ذلك[2].

ومن أشكال التبرج التي كانت حاصلة في الجاهلية المشي بتكسر وتغنج – فنهى الله ﷻ النساء عن فعل ذلك، أو أن تلقي المرأة الخمار على رأسها، ولا تشده فيواري قلائدها وقرطها وعنقها، ويبدو ذلك كله منها[3].

ثانياً: وجوب الاستئذان:

الاستئذان خلق رفيع دعا الإسلام للقيام به عند دخول البيوت وفي داخل البيت نفسه، شُرع للمحافظة على حرمات البيوت وأعراض الناس وعوراتهم، قال سبحانه وتعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾ {النور:27}، هذا دليل على وجوب الاستئذان فلا يجوز دخول بيوت الآخرين إلا بعد الاستئذان.

إن مجتمعاً تَخلَّق وتأدبَ بآداب الاستئذان سيتّقي كثيراً من المصائب والشرور التي قد تحدث لعدم التأدُّب بأمر الله ﷻ، وهو وسيلة وقائية شرعها الله تعالى لكيلا تقع الأبصار على عورات الناس، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ»[4] ، أي علة الأمر به مخافة الاطلاع إلى عورات المؤمنين، وما لا يحل لنا الاطلاع إليه،[5] فالاستئذان خلق رفيع يدل على حياءِ وعفافِ صاحبه.

---

(1) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، 259/20.

(2) انظر: تفسير الشعراوي ، محمد الشعراوي، 12022/19.

(3) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن، للقرطبي. تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، 410/6.

(4) صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، ح(6214)، 54/8.

(5) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال، 21/9.

1.معنى الاستئذان لغة واصطلاحاً:

أ.الاستئذان لغة:

أذن له في الشيء كسمع(إذناً) و(اذن) بمعنى علم، ومنه قوله تعالى: ﴿ **فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ** ﴾ [البقرة:279]، (الأذان) الإعلام، واستأذنه طلب منه الإذن[1].

ب.الاستئذان شرعاً:

"فك الحجر وإطلاق التصرف لمن كان ممنوعاً شرعاً"[2]، وهو أيضاً: "الإذن في الشيء الإعلام بإجازته والرخصة فيه، لكن بين الإذن والعلم فرق، فإن الإذن أخص ولا يكاد يستعمل إلا فيما فيه مشيئة ما ضامه أمر أم لا"[3].

2.آداب الاستئذان:

-صيغة الاستئذان:

قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** ﴾ {النور:27}، ويكون السلام باستعمال عبارة (السلام عليكم أأدخل)، وما يدل على ذلك ما روي عَنْ رِبْعِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا رَجُلٌ مَنْ بَنِي عَامِرٍ "أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتٍ فَقَالَ: أَلِجُ ، فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ لِخَادِمِهِ: اخْرُجْ إِلَى هَذَا فَعَلِّمْهُ الِاسْتِئْذَانَ فَقُلْ لَهُ قُلْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ، فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ، فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ"[4].

-الاستئذان ثلاث:

ويكون الاستئذان ثلاث مرات لقول النبي ﷺ: «**إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ**»[5].

---

(1) مختار الصحاح، للحنفي الرازي، ص:10. وانظر: القاموس المحيط، للفيروزابادي، 1175/1.

(2) التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، ص:44.

(3) انظر: التعريفات، للراغب الأصفهاني، ص:70.

(4) سنن أبي داوود ، ح(5179)، كتاب الأدب، باب كيف الاستئذان، 510/4. صححه الألباني.

(5) صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان والتسليم ثلاثاً، ح(6245)، 54/8. صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب الاستئذان، ح(2153)، 1694/3.

وهذا من تمام أدب الاستئذان أن يعيد الاستئذان ثلاثاً إن لم يسمع جواباً أو رداً، وعليه إلا يزيد على الثلاث، فإن إذن له بعد الثلاث وإلا رجع بطيب النفس امتثالاً لأمر الله ﷻ: ﴿ .. **وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ**﴾ {النور:28}.

-هيئة الاستئذان:

عندما يستأذن لا يستقبل الباب من تلقاء وجهه، إنما يكون في جانب من جوانبه، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْبَابَ مِنْ تِلْقَاءِ وَجْهِهِ، وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ، أَوِ الْأَيْسَرِ، وَيَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»(1).

وفي ذلك نزل قوله تعالى: ﴿ ... **وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ {البقرة:189}، وفي سبب نزول تلك الآية "قال البراء بن عازب يقول: كانت الأنصار إذا حجوا فجاءوا لا يدخلون من أبواب بيوتهم، ولكن من ظهورها، فجاء رجل فدخل من قبل باب، فكأنه عير بذلك، فنزلت هذه الآية"(2).

وكثير من الناس يتلصص محاولاً استراق النظر لداخل البيوت في غفلة من صاحب البيت يمنة ويسرة بلا حياء، وهؤلاء أباح الشرع القصاص منهم حفاظاً على حرمات البيوت وأعراض المسلمين، روى سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِىَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ فِى جُحْرٍ فِى بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ « **لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِى لَطَعَنْتُ بِهِ فِى عَيْنِكَ** »، **وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ« **إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ** » (3).

-التحية عند الدخول:

لقوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً**﴾ {النور:61}، ورد التحية بأحسن منها ﴿ **وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا**﴾ {النساء:86}، ولقد شاع في بعض الأوساط استعمال تحية جاهلية صباح الخير كما قال الجاهليون قبل البعثة عمّ صباحاً، أو استخدام ألفاظ أعجمية، فالأجدر بنا أن نحيي بعضنا بتحية الإسلام.

---

(1) سنن أبي داوود، كتاب الأدب، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان، ح(5186)، 348/4. حكم الألباني: صحيح.

(2) أسباب النزول، للواحدي، ص:54.

(3) صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره ، ح(5764)، 180/6.

-رد السلام على البيت ليس فيه أحد:

فليقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فالملائكة ترد عليه، ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ {النور:29}.

وقد حث النبي على افشاء السلام بيننا بقوله ﷺ: « **لاَ تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلاَ تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا أَوَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى شَىْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ أَفْشُوا السَّلاَمَ بَيْنَكُمْ** »[1].

-استئذان الصغير والمملوك:

قال ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ {النور:58}.

إن المأمور بالاستئذان في هذه الآية هم ملك اليمين والأطفال الصغار، وذلك في ثلاث أوقات وحدد هذه الأوقات الثلاثة، وهي:

1. من قبل صلاة الفجر، فهو وقت متصل بالنوم.
2. وحين وضع الثياب من الظهيرة، وقت القيلولة.
3. ومن بعد صلاة العشاء

ويتضح من ذلك علة وجوب الاستئذان بأنهن أوقات يختل فيها التستر عادة، فلا بد من ضوابط تحمي خصوصيات الأسرة، وفي ذلك تعويد للصغار على ذلك حتى يسهل عليهم الأمر عند بلوغهم سن التكليف[2].

-الاستئذان عند وجود الأمر الجامع:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ

(1) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ، ح(203)، 53/1.
(2) انظر: (محاسن التأويل، 404/7 . تفسير الشعراوي، 10331/17).

لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ {النور:62}، فلا ينصرف المؤمنون ولا يتفرقوا ماداموا على أمر جمعهم كحرب أو صلاة أو عيد أو المشاورة لأمر، فالمؤمن بالله ورسوله لا يرجع لأهله ولا يذهب لأموره الخاصة إلا بعد أن يأذن له الرسول أو نائبه من بعده[1].

-الاستئذان على المحارم:

يستحب الاستئذان على المحارم داخل البيوت سواء كانت الأم أو الاخت أو بنت الأخ أو بنت الأخت أو الأقارب بشكل عام، وليس كما يظن أنه بعض الناس أنه يجوز له الدخول على محارمه في أي وقت شاء بدون استئذان.

«عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي، فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي خَادِمُهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً»[2].

"وسأل رجل حذيفة أستأذن على أختي فقال إن لم تستأذن عليها رأيت ما يسوؤك، وقال عطاء سألت ابن عباس – رضي الله عنهما– استأذن على أختي ومن أنفق عليها قال نعم إن الله تعالى يقول: **﴿وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آَيَاتِهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾** {النور:59} ، ولم يفرق بين من كان أجنبياً أو ذا رحم محرم، واعلم أن ترك الاستئذان على المحارم وإن كان غير جائز إلا أنه أيسر لجواز النظر إلى شعرها وصدرها وساقها ونحوها من الأعضاء، والتحقيق فيه أن المنع من الهجوم على الغير إن كان لأجل أن ذلك الغير ربما كان منكشف الأعضاء، فهذا دخل فيه الكل إلا الزوجات وملك اليمين وإن كان لأجل أنه ربما كان مشتغلاً بأمر يكره إطلاع الغير عليه، وجب أن يعم في الكل حتى لا يكون له أن يدخل على الزوجة والأمة إلا بإذن"[3].

---

(1) انظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن، للبغوي، 432/3. تيسير الكريم الرحمن في كلام المنان، للسعدي، ص:674.

(2) موطأ مالك، كتاب الجامع، باب الإستئذان، ح(3538)، 1402/5.

(3) مفاتيح الغيب، للرازي، 173/23.

–دخول البيوت غير المسكونة بدون استئذان:

قال تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ**﴾ {النور:29}، "فلا إثم ولا حرج على من دخل البيوت غير المسكونة بغير سلام واستئذان، أي المقصودة للمنافع العامة كالفنادق والحمامات العامة والبيوت التي لا تخص بسكنى أحد"[1].

إن في الاستئذان تشريع وقائي يرتقي بالمسلم بعيداً عن أسباب الفاحشة و صيانة للحرمات، وفيه صيانة للمرأة المسلمة أن تبتذل، ويجعل الثقة والمحبة والاحترام بين الناس. يقول الشوكاني "لما فرغ سبحانه من ذكر الزجر عن الزنا والقذف شرع في ذكر الزجر عن دخول البيت بغير استئذان لما في ذلك من مخالطة الرجال بالنساء، فربما يؤدي إلى أحد الامرين المذكورين"[2]، ففي الاستئذان ما يزيل الوحشة ويحل الاستئناس ويبعد الشك ويجعل الزائر مكرماً محترماً عند أهل البيت.

ثالثاً: الحض على الزواج لمن استطاع ذلك:

من سنن الله سبحانه وتعالى في الكون أن جعل من كل شيء زوجين اثنين يكمل كل منهما الآخر لاستمرار نوعه، قال تعالى: ﴿**وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾ {الذاريات:49} وقيل في تفسير هذه الآية "فيه وجهان: أحدهما: أنه خلق كل جنس نوعين. الثاني: أنه قضى أمر خلقه ضدين صحة وسقم ، وغنى وفقر، وموت وحياة ، وفرح وحزن ، وضحك وبكاء. وإنما جعل بينكم ما خلق وقضى زوجين ليكون بالوحدانية متفرداً"[3]، فمن النباتات زوجين اثنين ﴿**وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ**﴾ {الرعد:3} "صنفين حلوا وحامضاً"[4]، ومن الحيوانات ﴿**...وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ**﴾ {الشّورى:11}، "ذكرا وأنثى"[5] .

وكذلك خلق من الإنسان ذكراً وأنثى، ﴿**وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى**﴾ {النَّجم:45}، والإنسان كغيره من المخلوقات جعل الله تكاثره عن طريق التزاوج الذي هو سبيل لحفظ النسل والنوع

---

(1) تفسير آيات الأحكام، ص: 355.
(2) فتح القدير، للشوكاني، ص: 1005.
(3) النكت والعيون، للماوردي، 374/5.
(4) بحر العلوم، للسمرقندي، 216/2. الوجيز، للواحدي، ص:565.
(5) معالم التنزيل في تفسير القرآن، تفسير البغوي، 140/4.

البشري، وبين القرآن الكريم أن الزواج سنة ماضية في المجتمعات على مر التاريخ، فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ {الرعد:38}.

والزواج في الإسلام يتوافق مع الفطرة السليمة للإنسان التي فطره الله تعالى عليها، حيث قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ {الرُّوم:21}، فقد أباح الإسلام الزواج مراعاة للفطرة الإنسانية التي خلق عليها الرجل والمرأة، ونهى عن الانقطاع عن الزواج لغرض التبتل والعبادة، بل دعا إليه في القرآن الكريم والسنة النبوية فكانت النصوص صريحة في الترغيب فيه.

وفي حديث النبي ﷺ للرهط الثلاثة: "مَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي"، فالنبي ﷺ لم يشجع فعل من قال أنه يعتزل النساء ولا يتزوج أبداً[1].

"إن الميول والغرائز التي خلقها الله في البشر تحتاج لإشباع بالطرق السوية، دون الوقوع في النهم والتحرق والمعاناة فمن تمتع بالملذات المشروعة كان هادئ النفس مرتاح الضمير..ومن اسرف في اللذات والمشاعر وقع فريسة المرض والقلق والاضطراب، لذا أباح الإسلام الزينة والتمتع بالطيبات وحرم الفواحش ورغب بالزواج..ونهى عن الترهب، فلا رهبانية في الإسلام، قال تعالى ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ {الحديد:27} "[2].

أولاً: أدلة مشروعية الزواج:

قال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ {النور:32}، أمر الله ﷻ الأولياء والسادات بتزويج الأيامى والصالحين، (الأيامى) جمع أيّم، من لا زوجة له أو لا زوج لها، يكون للرجل والمرأة، يقال: آم وآمت وتأيّما، إذا لم يتزوجا، بكرين كانا أو ثيبين. واشترطت صفة الصلاح في الأرقاء لأن من

(1) صحيح البخاري، ح(4675)، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، 493/15.
(2) قضايا الفقه والفكر المعاصر، أ.د. وهبة الزحيلي، ص:551.

لم يكن صالحاً لم يكن أهلاً لأن يشفق عليه مولاه يبذل المال والمنافع في نظم مصالحه، ولم يعتبر الصلاح بالأحرار والحرائر لأن الغالب فيهم الصلاح بخلاف المماليك، وهم لهم الحق بالتصرف بأنفسهم وأموالهم، فإذا أرادوا النكاح لابد للأولياء من مساعدتهم، والمراد بالصلاح قدرتهم على القيام بحقوق الزواج، وقيل المراد بالصلاح الإيمان، "**يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ**"، أي لا يمنعن فقر الخاطب والمخطوبة من المناكحة، فان يغنهم الله من فضله بالحلال ليتعففوا عن الزنا، فإن المال غادٍ ورائح[1]، ويعلن الهدي النبوي عن استحقاق الراغب في الزواج لعون الله ﷻ، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالنَّاكِحُ يُرِيدُ الْعَفَافَ وَالْمُكَاتَبُ يُرِيدُ الْأَدَاءَ"[2].

قال تعالى: ﴿ .. **فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا**﴾ {النساء:3} ، أباح الله تعالى للرجال الزواج ممن يرغبون من النساء ممن أبيح لهم الزواج بهن من واحدة إلى أربع، وقد ذكر ذلك في معرض الامتنان والإباحة، لأن الله تعالى الخبير بأحوال عباده يعلم أن من الرجال من لا تندفع شهوته بالواحدة، فأبيح له واحدة بعد واحدة، حتى يبلغ أربعاً، لأن في الأربع غنية لكل أحد، ويباح له ذلك إذا أمن على نفسه الظلم، ووثق بالقيام بحقوقهن.[3]

وقد قال النبي ﷺ مرغباً في النكاح : «**الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ**»[4] وقد جعل أيضاً من يأتي أهله أجراً، قَالَ: " أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»[5].

---

(1) محاسن التأويل، للقاسمي، 380/7، بتصرف.

(2) المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري، كتاب النكاح، باب ثلاثة حق على الله أن يعينهم، 286/6. حسنه الألباني.

(3) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، 209/2. تيسير كلام الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص: 175. اضواء البيان، للشنقيطي، ص:223 .

(4) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، ح(1467)، 1090/2.

(5) صحيح مسلم، كتاب الكسوف، باب بيان ان اسم الصدقة يقع على كل معروف، ح(1600)، 697/2.

ثانياً: حكم النكاح: يختلف حكم النكاح من شخص لآخر:

أولاً: الوجوب:

وذلك إذا كان الشخص يملك مؤنة النكاح، ويخاف على نفسه ودينه من العزوبة؛ ولا يرتفع ذلك الضرر إلا بالتزويج، لأن الزواج سبيلٌ للعفة وصيانة للنفس عن الوقوع في الفاحشة.

ثانياً: الندب:

وذلك إذا كان الشخص ذا شهوة، وقادراً على نفقات النكاح، ولا يخاف على نفسه الزنا، لعموم الآيات والأحاديث الواردة في الحث على الزواج والترغيب فيه.

ثالثاً: الكراهة:

إذا كان الشخص غير محتاجٍ إليه، بأن كان عِنّيناً، أو كبيراً، أو مريضاً لا شهوة لهما. والعِنّين: الذي لا يقدر على إتيان النساء، أو لا يشتهيهن، ولا يضر بالزوجة مع عدم التوقان إليه.

رابعاً: التحريم:

الحكم بالتحريم على من يخل بالزوجة في الوطء والإنفاق مع قدرته عليه وتوقانه إليه، أما من لم يستطع الزواج لعدم القدرة على تكاليفه من صداق الزوجة والإنفاق عليها، وكان راغباً فيه فعليه بالاستعفاف: ﴿**وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ**﴾ {النور:33}.

وطلب العفة بالصيام كما قال ﷺ ، فعن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الشّباب من استطاع منكم الباءة فليتزوّج فإنّه أغضّ للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصّوم فإنّه له وجاء»[1]، حث النبي الشباب على المبادرة إلى الزواج إذا كان قادراً على تكاليفه، لأنه يحصن الفرج من الوقوع في المحرمات أو أن تزل قدمه في حمأة الشرور، مما يغضب الله ويزري بالشرف[2].

إن الاسلام لم يطلق العنان للغريزة الجنسية ولم يتجه إلى قهرها وكبتها، بل وجّه إلى تفريغ تلك الحاجة في إطار الزواج فقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾ {المائدة:87}[3].

---

(1) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، ح (5066). 3/7.

(2) انظر: الأدب النبوي، محمد عبد العزيز بن علي الشاذلي الخَوْلي.

(3) انظر: (سبل السلام، للصنعاني، 109/2. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، للشوكاني، 160/6).

تحريم مصافحة الرجل للمرأة الاجنبية:

قال رسول الله ﷺ: «لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ رَجُلٍ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ تَمَسَّهُ امْرَأَةٌ لَا تَحِلُّ لَهُ»(1).

فالنبي ﷺ لم يصافح النساء أبداً، والدليل على ذلك عندما قالت له أميمة بنت رفيقة: هَلُمَّ نُبَايِعْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنِّي لا أُصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قولِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ مِثْلَ قَوْلِي لامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ»(2)، وقَالَ الشنقيطيُّ: " وكونه ﷺ لا يصافح النساء وقت البيعة دليلٌ واضحٌ عَلى أنَّ الرجلَ لا يصافح المرأة، ولا يمس شيء من بدنه شيئاً من بدنها، لأنَّ أخفَ أنواع اللمس المصافحة، فإذا امتنع منها ﷺ في الوقت الذي يقتضيها وهو وقت المبايعة دلّ ذلكَ على أنها لا تجوز، وليس لأحد مخالفته ﷺ لأنه هو المشرع لأمته بأقواله وأفعاله وتقريره" (3). واعتبر الإمام ابن تيمية بأن "علة تحريم مصافحة الرجل للمرأة الاجنبية في كون الملامسة أبلغ من النظر"(4).

وقال السمرقندي: "وأما المس فيحرم سواء عن شهوة أو عن غير شهوة وهذا إن كانت شابة، فإن كانت عجوزاً فلا بأس بالمصافحة إن كان غالب رأيه أنه لا يشتهي، ولا تحل المصافحة إن كانت تشتهي وإن كان الرجل لا يشتهي" (5).

تحريم خروج المرأة من بيتها متعطرة:

عَنْ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ»(6)، وفي رواية البيهقي: "...ليجدوا ريحها فهي زانية، وكل عين زانية"(7)، "فأي امرأة تعطرت وخرجت من بيتها (فمرت على قوم) من الأجانب (لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا) بقصد ذلك (فهي زانية)، أي كالزانية في حصول الإثم، لأنها بخروجها من منزلها متطيبة مهيجة لشهوات

---

(1) صحيح الجامع الصغير للألباني، ح(9176)، 900/2.

(2) موطأ مالك، كتاب الجامع، ما جاء في البيعة، ح(3603)، 1431/5.

(3) اضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي، 256/6.

(4) الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح، 257/2.

(5) تحفة الفقهاء، للسمرقندي، 334/3.

(6) سنن النسائي، كتاب الزينة، باب ما يكره للنساء من الطيب، ح(5126)، 153/8، حسنه الألباني.

(7) الآداب للبيهقي، للبيهقي، ص: 249، ح(608)، باب في طيب الرجال وطيب النساء عند خروجهن.

الرجال، (وكل عين زانية) أي كل عين نظرت إلى محرم من امرأة أو رجل فقد حصل لها حظها من الزنا إذ هو حظها منه، وأخذ بعض المالكية من الحديث حرمة التلذذ بشم طيب أجنبية"[1].

تحريم الخلوة:

الخلوة هي: "أن ينفرد الرجل بامرأة أجنبية عنه في غيبة عن أعين الناس"[2]، وما يستدل به في ذلك، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا–، أَنَّهُ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: **«لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلاَ تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ» ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً، قَالَ: «اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»**[3].

وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: «الحَمْوُ المَوْتُ»[4]. ونهى ﷺ عن خروج المرأة أو سفرها بدون محرم بقوله ﷺ " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها" [5].

وكان ﷺ يأمر الرجال أن يتأخروا ولا ينصرفوا بعد السلام حتى ينصرف النساء، حتى لا يختلط الرجال بالنساء في موطن العبادة والصلاة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»[6].

منع الدخول على المغيبات:

نهى النبي ﷺ الرجال عن الدخول على المغيبات اللواتي غاب أزواجهن عنهن، وذلك منعاً لدواعي ارتكاب الفاحشة واجتناب الشبهات.

"وإِنَّ نَفَرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ، وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ ، فَرَآهُمْ ، فَكَرِهَ ذَلِكَ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَالَ : لَمْ أَرَ إِلاَّ خَيْرًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ : لاَ يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ ، بَعْدَ يَوْمِي هَذَا، عَلَى مُغِيبَةٍ ، إِلاَّ وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوِ اثْنَانِ"[7].

---

(1) فيض القدير في شرح الجامع الصغير، للمناوي. 147/3.

(2) دائرة معارف الأسرة المسلمة، جمع وإعداد الباحث في الباحث في القرآن والسنة علي نايف الشحود، 16/83.

(3) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش وخرجت امرأته حاجة أو كان له عذر هل يؤذن له، ح(3006)، 59/4.

(4) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، ح(5803)، 7/7.

(5) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، ح(1340)، 977/2.

(6) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، ح(440)، 3326/1.

(7) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، ح(4039)،148/1.

المطلب الثاني

مقومات العفة الجزائية (العقوبات)

إن الإسلام عندما نهى عن ارتكاب الفواحش والمعاصي، فإنه نهى عن الاقتراب منها، ودعا إلى التقوى والاستعفاف، وذكر جزاء المتقين والمستعففين عن ارتكابها، وثواب من نهى نفسه عن الهوى وجزاء من اقترف الآثام، فاهتم الإسلام بالموعظة والترغيب بالثواب، والترهيب من العقاب الأخروي أولاً، بل أوجد الإسلام التشريعات التي تساهم في تربية الفرد على الأخلاق الفاضلة للذود به عن مسالك الانحراف منذ التنشئة، لينهل من مكارمها ويقلع عن سيئها.

إلا أن بعض الناس من لا يزجره عن ارتكاب المعاصي إلا عقوبة رادعة شرعها الله تعالى للحد من تنامي الجرائم والفواحش في المجتمع ، فكما هو معلوم لو حدث وأن مرض الإنسان فهو بحاجة للعلاج ليستطيع الاستمرار في حياته بدون تعب ومشقة، وقد يحتاج الأمر إلى بتر جزء من جسمه إن دعت الضرورة إلى ذلك ليستطيع الإستمرار في حياته، وكذلك العقوبات من حدود وتعزير للمجتمع هي بمثابة العلاج لجسم الإنسان إن لم تحصل الوقاية من المرض.

ثمرة الحد هي: "رفع الفساد الواقع في المجتمع وحفظ النفوس من الهلاك وحفظ الأعراض والأنساب من الاختلاط وحفظ الأموال سالمة عن الابتذال والانتهاك"[1].

العقوبات المشروعة في الإسلام:

العقوبات المحدودة، والعقوبات غير المحدودة.

أولاً: العقوبات المحدودة:

تنقسم العقوبات المحدودة إلى قسمين: حدود وقصاص:

1. جنايات على الأبدان والنفوس والأعضاء، وهي المسماة قتلاً وجرحاً، وجنايات على الفروج المسماة زنى وسفاحاً.
2. جنايات على الأموال، وهذه ما كان مأخوذاً منها بحرب سمى حرابة إذا كان بغير تأويل، وإن كان بتأويل سمي بغياً، وإن كان مأخوذاً على أوجه المخافضة(أي خفية) من حرز سمي سرقة، وما كان منها مأخوذاً بعلو رتبة وقوة وسلطان سمي غصباً.
3. جنايات على الأعراض، وهي المسماة قذفاً.

---

(1) الفقه على المذاهب الأربعة، للجزيري، 5/4.

4. جنايات بالتعدي على استباحة ما حرمه الله من المأكول والمشروب، وهذه إنما يوجد فيها حد في هذه الشريعة في الخمر، والحدود التي في الدماء ..إما القصاص وإما مال، وهو الذي يسمى الدية.

1. الحد:

الحد لغة واصطلاحاً:

أ. **لغة:** "الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر ، وجمعه حدود . وفصل ما بين كل شيئين : حد بينهما . ومنتهى كل شيء : حده"(1).

ب. **اصطلاحاً:** وفي الاصطلاح الفقهي: عقوبة مقدرة من الشارع الحكيم، وجبت حقاً لله تعالى، قال تعالى: ﴿**وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**﴾ {الطَّلاق:1}، ﴿**وَالحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللهِ**﴾ {التوبة:112}، وعلى الحاكم إقامتها على المجرمين المقترفين لها، وليس له أن يعفو أو يخفف عن الجناة.

وقد استنبط الفقهاء من كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ ومن الإجماع والقياس، هذه الحدود وأركانها وشرائط وجوبها وكيفية إقامة العقوبات على مستحقيها كعقوبة الجلد للزاني غير المحصن والقاذف وشارب الخمر، وكعقوبة القتل حداً للزاني المحصن والمرتد، وقطع يد السارق.

2. القصاص:

1. **القصاص لغة واصطلاحاً:**

أ. **لغة:** "يقال قصصت الشيء إذا تتبعت أثره شيئا بعد شيء ومنه قوله تعالى: ﴿**وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ**﴾ [القصص:**11**]، أي اتبعي أثره"(2).

ب. **اصطلاحاً:** هو أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه.

2. أنواع القصاص:

أ. القصاص في النفس: وهو ثلاثة أنوع:

1. القصاص في العمد   2. القصاص في شبه العمد   3. القصاص في الخطأ

ب.القصاص فيما دون النفس: 1. القصاص في الأطراف   2. القصاص في الجراح

---

(1) لسان العرب، لابن منظور، 140/3.

(2) المرجع السابق،3650/5.

ثانياً: العقوبات غير المحدودة:

وهي العقوبات التي لم يرد نص من لاشراع ببيانها ، ولكنها للردع ، أو شفاء غيظ المجني عليه في جرائم الاعتداء على الاشخاص او على النظام الاجتماعي، كالتحريض على الفسق، كفتح محال لبيع المسكرات، وغري ذلك من الجرائم التي لم يرد نص من الشارع بوضع عقوبة محدودة لها، وتشملها بعمومها كلمة تعزير.

التعزير:

1. **التعزير لغة واصطلاحاً:**

أ. **لغة:** "التوقير والتعظيم وهو أيضاً التأديب، والذي هو الضرب دون الحد"[1].

ب. **اصطلاحاً:** العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها، ترك للإمام تقديرها.

2. **طرق التعزير:** منها التوبيخ أو الضرب أو الحبس أو القتل، ولا خلاف في الضرب والتوبيخ.

وقد شُرعت العقوبات لتحفظ على الناس دينهم وأعراضهم وعقولهم وأموالهم، وحفظ تلك الأمور يعد من عوامل الاستقرار والتقدم للمجتمعات، فالطباع البشرية بما فيها من غرائز وشهوات تميل لقضائها واقتناص الملذات من الشرب والزنا والتشفي بالقتلى، وأخذ مال الغير، والاستطالة على الآخرين بالشتم والضرب فاقتضت الحكمة شرع تلك العقوبات حسماً لمادة الفساد فإن إخلاء العالم عن إقامة الزواجر يؤدي إلى انحرافه، واختلاله[2].

ومن الحدود ما شُرع لحفظ الأعراض كحد الزنا وحد القذف:

أولا: حد الزنا:

1. **الزنا اصطلاحاً:**

"هو اسم لوطء الرجل امرأة في فرجها من غير نكاح ولا شبهة نكاح بمطاوعتها. وإن شئت قلت: هو إدخال فرج في فرج مشتهى طبعاً محرم شرعاً، فإذا كان ذلك وجب الحد"[3].

---

(1) مختار الصحاح، لأبي بكر الرازي، ص:378.

(2) انظر: (الفقه الجنائي في التشريع الإسلامي، محمد عبد القادر أبو فارس، 78/1. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الإمام محمد أبو زهرة، ص: 59).

(3) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 159/12.

2. حكم الزنا:

كل الشرائع اتفقت على تحريمه، وهو محرم تحريماً قطعياً بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، ومن الدلائل الصريحة على تحريمه كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ {الإسراء:32} ومن الآيات العامة الدالة على تحريم جميع الفواحش قوله تعالى: ﴿.. وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ {الأنعام:151}، وقال تعالى في صفات عباد الرحمن ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آَخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ {الفرقان:68}.

ومن أعظم الزنا الزنا بحليلة الجار، فعنْ أَبِي مَيْسَرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّه ﷺ قَالَ:" **قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ، قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ، قَالَ: أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ، قَالَ: أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ**"(1).

فاقتراف جريمة الزنا من أفظع الجرائم من أجل لحظات من الشهوة المحرمة التي لا تعود على الفرد والمجتمع إلا بضياع الأنساب وذهاب الحياء والدين، وتفشي الأمراض الخطيرة والمعدية، فمضاره على الأخلاق والجسم والأسرة وبالتالي على المجتمع ككل، قال ابن القيم رحمه الله: "إن للعفة لذة أعظم من لذة قضاء الوطر، لكنها لذة يتقدمها ألم حبس النفس، ثم تعقبها اللذة، أما قضاء الوطر فبالضد من ذلك"(2)، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:" **لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ**"(3).

"كما أن جريمة الزنا من الأسباب التي تقوض وتهدم الأمم لما فيه من تعطيل للنسل القوي الصالح المتناصر، فولد الزنا لا يغار على وطن ولا على أهل، وقاطع للرحم المبنية على الأبوة وكان من قول الخنساء وهي تنصح أولادها الأربعة في حرب القادسية وتحرضهم على القتال: "عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه عن أبي وجزة عن أبيه قال: حضرت الخنساء بنت عمرو ابن الشريد السلمية حرب القادسية ومعها بنوها أربعة رجال فقالت لهم من أول الليل: يا بني إنكم أسلمتم طائعين وهاجرتم مختارين ووالله الذي لا إله إلا هو إنكم لبنو رجل واحد كما أنكم بنو امرأة واحدة ما خنت أباكم ولا فضحت خالكم ولا هجنت حسبكم ولا غيرت نسبكم"(4)، فهي تشير إلى أمر

---

(1) صحيح البخاري، ، كتاب الحدود، باب إثم الزناة، ح(6313)، 80/21.

(2) روضة المحبين ونزهة المشتاقين، لابن القيم، ص:475.

(3) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان بالمعاصي، ح(211)، 54/1.

(4) الاستعياب في معرفة الأصحاب، للقرطبي، 1828/4.

مهم في القتال وهو أنهم قد ولدوا من بطن طاهر ومن أصل طاهر ومن حسب نقي ومن أبوين عفيفين غير ملوثين"[1].

"فتشريع حد الزنا من أهم الحدود التي تعالج مرضاً قويَّ الاستحكام في النفوس، قوي التأثير فيها والتمكن منها وهو سلطان الشهوة في الإنسان وقوة طغيانها على العقل لأنه تعالى ركبها في البشرية بهذه القوة الجامحة لعمارة الكون ودوام الجنس البشري، ولكنها قد تخرج بصاحبها عن حدود الفضيلة . فسنّ الشارع لها الحد حتى يردعها من غيها ويرجعها إلى طريق الصواب"[2].

حد الزنا:

فرقت الشريعة الإسلامية بين من تزوج ومن لم يتزوج في عقوبة الزنا:

أ. حد الزاني المُحصن:

اتفق الأئمة على أن من كملت فيه شروط الإحصان[3]، ثم زنا بامرأة قد كملت فيها شروط الإحصان بأن كانت حرة بالغة عاقلة مدخولاً بها في نكاح صحيح وهي مسلمة – فهما زانيان محصنان يجب على كل واحد منهما الرجم حتى الموت، وذلك لما ثبت في السنة النبوية المتواترة وإجماع الأمة الإسلامية والمعقول.

أما في السنة وردت الأحاديث الكثيرة ومنها المتواترة عن رسول الله ﷺ تبين حد الزاني المحصن سواء أكان رجلاً أم امرأة ومنها قوله ﷺ: " لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِي وَالْمَارِقُ مِنْ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ"[4].

عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ **أَسْلَمَ يُقَالُ لَهُ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ فَاحِشَةً فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ مِرَارًا ، قَالَ: ثُمَّ سَأَلَ قَوْمَهُ، فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا إِلَّا أَنَّهُ أَصَابَ شَيْئًا يَرَى أَنَّهُ لَا يُخْرِجُهُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَنَا أَنْ نَرْجُمَهُ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ قَالَ: فَمَا أَوْثَقْنَاهُ وَلَا حَفَرْنَا لَهُ قَالَ**

---

(1) إقامة الحد الحكم الحق من تشريع العليم الخبير، عمر باعمور باغشير، ص: 86.

(2) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، 25/5.

(3) اتفقت الشريعة على أن من شرائط الإحصان: الحرية، البلوغ، العقل، أن يكون متزوجاً بامرأة محصنة مثل حاله بعقد صحيح، وأن يكون دخل بها ووطئها في حالة جاز فيها الوطء. الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، 25/5.

(4) صحيح البخاري، ح(6270)، كتاب الديات، باب أن النفس بالنفس والعين بالعين، 171/21. صحيح مسلم، ح(3175)، 25/9.

فَرَمَيْنَاهُ بِالْعَظْمِ وَالْمَدَرِ وَالْخَزَفِ قَالَ فَاشْتَدَّ وَاشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ حَتَّى أَتَى عُرْضَ الْحَرَّةِ فَانْتَصَبَ لَنَا فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِ الْحَرَّةِ يَعْنِي الْحِجَارَةَ حَتَّى سَكَتَ"(1).

وقصة الغامدية التي أقرت بالزنا فأمر الرسول ﷺ برجمها عندما جاءت إليه "فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي وَإِنَّهُ رَدَّهَا فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تَرُدُّنِي لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا فَوَاللَّهِ إِنِّي لَحُبْلَى قَالَ إِمَّا لَا فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ قَالَتْ هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ قَالَ اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ فَقَالَتْ هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا"(2).

ب. حد الزاني غير المُحصن:

حد الزاني البكر هو الجلد، فقد اتفق الفقهاء على أن البكرين الحرين العاقلين البالغين المسلمين إذا زنيا فعلى كل واحد منهما الجلد مائة جلدة، وذلك ثابت في كتاب الله تعالى حيث قال الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآَخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ {النور:2}، ونهانا الله تعالى أن نخفف عن المحدود الضرب أو نشفق عليه سواء كانت تلك الرحمة طبيعية أو بسبب صلة قرابة أو صداقة بما يمنعنا من إقامة الحد، وكذلك أمر سبحانه بأن يحضر عذابهما جماعة من المؤمنين ليكون في حضورهم ردع للمحدود وحصول الاتعاظ والزجر للحاضرين عن القيام بفعله(3)، "ويزاد على ذلك التغريب عام عن بلده عند جمهور العلماء"(4)، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– « خُذُوا عَنِّى خُذُوا عَنِّى قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْىُ سَنَةٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ »(5).

اهتم الإسلام بإقامة الأسرة المسلمة المتماسكة وشرع من الأنظمة ما يحقق ذلك من بداية تشريعه للزواج، واختيار كل من الزوجين للآخر، وإعطاء كل من الزوجين حقه وجعل العلاقة بينهما قائمة على المحبة والمودة، تلك الأسرة هي نواة المجتمع الذي نأمل له الرقي والتقدم بما

---

(1) صحيح مسلم، ح(3206)، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، 67/9.

(2) صحيح مسلم، ح(3208)، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، 69/9.

(3) انظر:(تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص:187. الجامع لأحكام القرطبي، 159/12).

(4) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، 318/3.

(5) صحيح مسلم، ح(4509)، كتاب الحدود ، باب حد الزنا، 115/5.

يرضي الله ﷻ، وبتشريع الله تعالى للزواج لإشباع الإنسان غريزته التي فطره الله ﷻ عليها، فإن من حاد عن ذلك إلى ما حرم الله تعالى وارتكب تلك فاحشة الزنا يقام عليه الحد بعد التأكد من ارتكاب تلك الجريمة بإقرار المرتكب لها أو بشهادة أربع شهود عدول على ذلك.

وفي ذلك صيانة للأعراض، وفضائل الأخلاق، وحماية للأنساب، وحفظاً للمجتمع أن تسيطر الشهوات على أفراده، فيغرقوا في الرذيلة، لما في الزنا من مذلة وجلب لمقت الله وسخطه، لمن يندفع وراء غرائزه ويشبعها بطريق غير مشروع غير مبالٍ بسخط الله، عليه أن يحسب حساباً للعقوبة الدنيوية إن وصل أمره للحاكم بإقامة حد الزنا عليه إن كان محصناً أو غير محصن، فانعدام عقوبة حد الزنا سيجعل كثيراً من الناس يعزفون عن الزواج، وازدياد معدلات الاجهاض، فالمرأة التي تحمل من سفاح ستتخلص من جنينها، وفقدان الثقة بين الناس، وشيوع الأمراض المهددة للمجتمع وبنيان الدولة.

ثانياً: حد اللواط:

إن فاحشة اللواط من أعظم الفواحش وأقبحها وهي محرمة في جميع الملل، لا يفعلها صاحب فطرة سوية، ولا يرتكبها إلا صاحب شذوذ، قد ارتضى لفطرته الانحراف عما فطره الله تعالى عليه، والركون لشهواته، والسير وراء نزوته الخبيثة والمهانة، فالرجل شأنه أن يطأ النساء بالحلال لا أن يكون مفترشاً لرجل مثله.

ولم يسبق أحد بفعل هذه الكبيرة قوم لوط أحد من العالمين، فما كان عاقبة قوم لوط التي أخبرنا الله بها في كتابه العزيز إلا أن أمطرهم بحجارة من سجيل منضود وقلب الأرض، فجعل عاليها سافلها ولهم عذابٌ عظيم في الآخرة لعِظَم فعلهم الشنيع.

ولشناعة ذلك الفعل وبعده عن شهامة الرجال والحياء والمروءة التي لا يتخلى عنها رجل بحق، فقد قال الوليد بن عبد الملك حيث يقول:" إنه لولا أن الله تعالى قص لنا قصة قوم لوط في كتابه العزيز لما ظننا أن ذكراً يأتي ذكراً كما تؤتى النساء"(1).

"اتفق الأئمة عليهم رضوان الله تعالى على تحريم اللواط، وأنه من أعظم الفواحش، بل أفحش من جريمة الزنا وأنه كبيرة من الكبائر للأحاديث المتواترة في تحريمه، ولعن فاعله، ولكنهم اختلفوا في تحديد البينة على إثبات الجريمة"(2).

(1) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، 126/5.

(2) إقامة الحد الحكم الحق من تشريع العليم الخبير، عمر باعمور باغشير، ص: 129.

إن حد اللواط الرجم بالحجارة حتى يموت الفاعل والمفعول، بكراً كان أو ثيباً، ولا يُعتد فيه الإحصان وشرائطه المذكورة في حد الزنا أو يقتلان بالسف حداً واحتجوا بأن التلوط نوع من أنواع الزنا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ"(1).

وتشريع ذلك العقاب لمرتكبي فاحشة اللواط يجعل الناس ينزجرون ويتجنبونها خشية لحاق العقوبة بهم.

وهذا الفعل يعد فاحشة كما الزنا فاحشة من حيث الاسم بنص القرآن الكريم، فقد قال ﷻ:﴿ **وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ العَالَمِينَ** ﴾ {الأعراف:80}.

ثالثاً: حد القذف:

القذف اصطلاحاً: "القذف الموجب للحد شرعاً: هو نسبة آدمي، مكلف، غَيرَه حُراً، عفيفاً، مسلماً، بالغاً، أو صغيرة تطيق الوطئ، لزنى، أو قطع نسب مسلم"(2).

"وذلك كأن يقول أنت زانٍ، أو دلالة كأن ينسب شخصاً آخر إلى غير أبيه، فمن صدر منه ذلك كان جزاؤه أن يجلد ثمانين جلدة، ما لم يأتِ بأربعة شهداء يشهدون بأنهم رأوا بأعينهم المتهم يزني في امرأة لا تحل له"(3).

قام الإسلام بصيانة أعراض الناس وحمايتها بقطع ألسنة السوء وسد الباب لمن يتحسسون عيوب الناس الغافلة، فهو يحرم القذف ويجعله فاحشة من الفواحش، ومن السبع الموبقات، فعلها موجب للحد ثمانين جلدة، والحكم عليه بالفسق والطرد من رحمة الله ﷻ، والعذاب في الدنيا والآخرة.

عن النبي ﷺ قال:" اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ، قَالَ: "الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ"(4).

وحد القذف ثابت بالكتاب والسنة، وإجماع الأمة، قال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ**

---

(1) سنن ابن ماجه، كتاب الحدود ، من عمل عمل قوم لوط، ح (2561)، 173/4، صححه الألباني.

(2) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي أبو جيب، ط2، دار الفكر، 1408هـ-1988م، ص:297.

(3) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، ص:111.

(4) صحيح البخاري، ح(6465)، كتاب الحدود، باب رمي المحصنات، 2515/6.

الْفَاسِقُونَ﴾ {النور:4}، يخبر الله تعالى أن من يرمي أي يتهم العفيفات الطاهرات بما يمس العرض والشرف فينسب إليهن فاحشة الزنا، دون أن يحضر أربعة من الشهداء عدول يشهدون على تلك الفعلة فاجلدوا الذين رموهن بالفاحشة ثمانين جلدة فهؤلاء فسقة، وأيضاً عدم قبول شهادتهم أبداً، فهؤلاء فاسقون خارجون عن طاعة الله بما وقعوا فيه من أعراض الناس ولم يحفظوا كرامة المؤمن(1).

وتلك الجريمة تعد إشاعة للفاحشة وتوعد الله تعالى محب إشاعتها بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة، قال تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آَمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآَخِرَةِ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾** {النور:19}.

إن عقوبة الحد فيها من الردع لمن يتقوّل على أعراض الناس ويتهمهم زوراً بالزنا كراهية وحسداً وحقداً عليهم في قلبه، أو على سبيل الاستهزاء بالآخرين، وفيها الزجر لمن تسول له نفسه القيام بذلك، حتى يحسب حساباً لتلك العقوبة قبل أن يطلق العنان للسانه قبل نيل العقوبة، لما في الاتهام من مهانة للأفراد الذين اشتهروا بالعفة والصلاح في مجتمعهم وما يؤدي به إلى تقطيع الأواصر والتشكيك بالأنساب وجلب العار لهم ولأهليهم، فهذه العقوبة محافظة على بقاء المجتمع نقياً عما يُوغر الصدور ويجلب الشحناء بين الناس.

رابعاً: حد السرقة:

لقد أمرنا الإسلام بالسعي والعمل لكسب الرزق الحلال، وحث على العمل الصالح **﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآَخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ وَآَخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾** {المزمل:20}، قال القرطبي في هذه الآية: "سوى الله تعالى في هذه الآية بين درجة المجاهدين والمكتسبين المال الحلال للنفقة على نفسه وعياله، والإحسان والإفضال، فكان هذا دليلا على أن كسب المال بمنزلة الجهاد"(2).

وفي القرآن الكريم آيات ودلائل على أن الأنبياء كانوا يعملون في مجالات من الحرف، فنوح عليه السلام عمل في صناعة السفن، قال تعالى: **﴿وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا وَلَا تُخَاطِبْنِي فِي**

(1) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري، 102/19.
(2) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 55/19.

﴿الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُغْرَقُونَ﴾ {هود:37}، وكذلك داوود عليه السلام كان يعمل في صنع الدروع، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ مِنَّا فَضْلًا يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ﴾ {سبأ:10}.

أما أن يكسب المسلم قوت يومه بارتكاب جريمة السرقة فذلك حرام شرعاً، ولا يترتب على ذلك إلا كراهية الناس له وزعزعة لاستقرار المجتمع، وشعور أفراده بالخوف والفوضى، فلا يأمنون على أنفسهم ولا على أموالهم ولا على أزواجهم وأولادهم لما يستعمله السارق من القوة والسلاح أحيانا للحصول على مال غيره عنوة.

ولما يجلبه السارق من ضرر على المجتمع قد لا يزجره وعظ واعظ، ولا خوف من الآخرة، كان لابد من عقوبة حتى لا تمتد يده إلى مال غيره، ولا يتوالى السارقون بعده بالسرقات والاجتراء على أموال الناس والدولة.

وقد نفى النبي ﷺ الإيمان عن السارق بقول: " عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ **لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ**"[1].

أما حد السارق كما ورد في القرآن الكريم فهو قطع يده، لقوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ {المائدة:38}.

وما يستدل على ذلك من السنة، عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا"[2].

خامساً: حد شرب الخمر:

حرم الله عز وجل الخمر تحريماً قطعياً بنص القرآن الكريم والسنة النبوية، وكان تحريم الخمر على مراحل، فلو كان الأمر بتحريمه مرة واحدة لشق ذلك على من اعتاده :

المرحلة الأولى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [النحل:67]، "وجمهور العلماء على أن المراد بالسكر في هذه الآية الكريمة هو الخمر.. وأن الله امتن على هذه الأمة بالخمر قبل تحريمها، فاعلم أن هذه الآية مكية، نزلت بعدها آيات مدنية بينت تحريم الخمر، وهي ثلاث آيات نزلت بعد هذه الآية الدالة على إباحة الخمر"[3].

---

(1) صحيح البخاري، ح(7284)، كتاب الحدود ، باب السارق حين يسرق ، 37/21.

(2) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا، ح(6292)، 52/21. صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، ح(3190)، 47/9.

(3) أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي، 403/2.

المرحلة الثانية: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ العَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة:**219**]، في هذه الآية الكريمة تعريض بتحريم الخمر والتمهيد لذلك، بقوله تعالى: "فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ"،لتعلق ضرر الميسر والخمر بالعقل والدين(1).

المرحلة الثالثة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء:43]، وفي هذه الآية الكريمة جاء الأمر من الله تعالى للمؤمنين بالانتهاء عن الصلاة وهم سُكارى، لما في ذلك من ذهاب لعقولهم وهذيانهم ووقوعهم في الخطأ عند الصلاة بسبب سكرهم(2).

المرحلة الرابعة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ۝إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَدَاوَةَ وَالبَغْضَاءَ فِي الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة:**90-91**] ، وفي هذه المرحلة كان بيان لتحريم الخمر والميسر تحريماً قطعياً، ووصفه للخمر التي يشربونها والميسر الذي يتياسرونه بأنه رجس أي إثم سخطه الله وكرهه، وقرن ذلك بالأنصاب والأزلام التي يزين لهم الشيطان فعلها، وبعد ذلك يبين ما يجلبه تعاطي ذلك الرجس من أضرار اجتماعية ودينية من تقطيع الصلات وإثارة العداوة والكراهية، وصد عن الصلاة المفروضة(3).

ويستدل من السنة النبوية الشريفة على تحريم الخمر بقول أَبي موسى ﷺ: "**يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضٍ يُصْنَعُ فِيهَا شَرَابٌ مِنْ الْعَسَلِ يُقَالُ لَهُ الْبِتْعُ وَشَرَابٌ مِنْ الشَّعِيرِ يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**"(4).

كما هو معلوم أن الخمر هي أم الخبائث وسبب للكثير من المصائب وضررها على الروح والجسد والمال والعرض والشرف، وسبب لذهاب العقل من التفكير والرشاد إلى الجنون والفساد، فشربها جريمة ليس في حقه كفرد فقط وإنما للمجتمع ككل لما تدفع إليه من الشر والفساد بالقول والعمل وإضعاف لقوة الأمة.

---

(1) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، 579/1.
(2) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 200/5.
(3) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري، 564/10.
(4) صحيح مسلم، ح (5329)، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر حرام، 99/6.

واختلفوا في عدد الجلدات على قولين:[(1)]

اتفق العلماء على وجوب حد شارب الخمر، وعلى أن حده الجلد، وهم على قولين في حد الجلد:

القول الأول: يجب الحد على السكران ثمانين جلدة، بدليل:

1. "عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ"[(2)]، وفيه أمره ﷺ بجلد شارب الخمر نحو أربعين بجريدتين، وجلد عمر ثمانين بعدما استشار الصحابة.
2. حديث علي ﷺ في قصة الوليد بن عقبة: (جلد رسول الله ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين، وكُلٌّ سُنة، وهذا أحب إلي)[(3)].
3. قيام الإجماع على ذلك في عهد عمر، ولم ينكر عليه أحد.

القول الثاني: يجب أربعين جلدة، بدليل:

1.أنه مروي عن النبي ﷺ فعله، "عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ"[(4)].

2.أنه المستقر عليه الأمر في خلافة أبي بكر، وفعلها علي في زمن عثمان ﷺ، ومن تتبع الروايات واختلافها علم أن الأحوط الأربعون، ولا يزاد عليها[(5)].

---

(1) سبل السلام، للصنعاني، 31/4. نيل الأوطار، للشوكاني، 319/7.
(2) صحيح مسلم، ح(3218)، كتاب الحدود، باب حد الخمر، 82/9.
(3) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر، ح(4554)، 126/5.
(4) صحيح مسلم، ح(3218)، كتاب الحدود، باب حد الخمر، 82/9.
(5) سبل السلام، للصنعاني، 31/4.

الفصل الثالث
نماذج من العفيفين والعفيفات في القرآن الكريم

ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول: نماذج قرآنية للعفيفين من الرجال.

المبحث الثاني: نماذج قرآنية للعفيفات من النساء.

المبحث الأول
نماذج قرآنية للعفيفين من الرجال

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عفة النبي يوسف عليه السلام.

المطلب الثاني: عفة النبي موسى عليه السلام.

المطلب الثالث: عفة النبي لوط عليه السلام.

المطلب الأول

عفة النبي يوسف عليه السلام

عندما يوصي أحد بالعفة ناصحاً وواعظاً فإن أول النماذج المتبادرة لأذهاننا، هي قصة النبي يوسف عليه السلام في عفته ونزاهته، كيف لا وهي من أحسن القصص، قصة نبي افتقد والده المحب له وهو غلام، ألقي في البئر وظلمته، ثم عاش عبداً عند سيد لا يملك نفسه، نبي كريم مر بأحداث عظام فصبر عليها، تحكي قصته كشابٍ استعلى بإيمانه على شهوته واستعف إرضاءً لله تعالى، ووفاءً لمن آواه، قال فيه تعالى: ﴿ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ ﴾ [يوسف:24] .

إنها قصة لجميع مراحل حياة النبي يوسف عليه السلام متسلسلة في سورة واحدة هي سورة يوسف سميت باسمه عليه السلام، هي مراحل تحمل في طياتها المحن متتالية من الطفولة حتى دخوله السجن مظلوماً، بدءاً من كيد إخوته له إلى كيد النسوة، هي قصة وُصفت بأنها أحسن القصص، بقوله تعالى في بدايتها في الآية الثالثة منها مخاطباً نبيه محمد ﷺ: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ﴾ {يوسف:3}.

-إخوة يوسف يتآمرون عليه(المحنة الأولى):

أدرك نبي الله يعقوب عليه السلام ببصيرته أن لولده يوسف عليه السلام شأناً عظيماً، وذلك عندما قص رُؤياه على أبيه، رؤيا ليست من رؤى الصبيان، فقد رأى الشمس والقمر له ساجدين، بقوله: ﴿ إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ﴾ {يوسف:4}.

فقال يعقوب عليه السلام موصياً ولده ألا يُخبر إخوته بها، فيجد الشيطان سبيلاً في نفوسهم بسبب حقدهم على أخيهم غير الشقيق، قال تعالى: ﴿ قَالَ يَا بُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ {يوسف:5}، مبيناً العلة في ذلك إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُبِينٌ[1]

(1) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري، 558/15.

من هنا في مرحلة الطفولة ابتدأت محن يوسف بسبب حقد إخوته عليه، قال تعالى: ﴿ **لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِلسَّائِلِينَ *إِذْ قَالُوا لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَى أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ * اقْتُلُوا يُوسُفَ أَوِ اطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا مِنْ بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ * قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ لَا تَقْتُلُوا يُوسُفَ وَأَلْقُوهُ فِي غَيَابَتِ الْجُبِّ يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ** ﴾ {يوسف:7-10} لقد كان الحسد والحقد على أخيهم بسبب حُب والدهم له وإيثاره عليهم في حد زعمهم أن يفكروا بالخلاص منه بأي طريقة، حتى لو كان بقتل تلك النفس البريئة، نفس طفل لا يقدر دفع أذاهم عنه، وهم إخوته، ففكروا بطريقة القتل الذي هو من الكبائر بعد الشرك، قال تعالى: ﴿ **قَالُوا يَا أَبَانَا مَا لَكَ لَا تَأْمَنَّا عَلَى يُوسُفَ وَإِنَّا لَهُ لَنَاصِحُونَ * أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ * قَالَ إِنِّي لَيَحْزُنُنِي أَنْ تَذْهَبُوا بِهِ وَأَخَافُ أَنْ يَأْكُلَهُ الذِّئْبُ وَأَنْتُمْ عَنْهُ غَافِلُونَ * قَالُوا لَئِنْ أَكَلَهُ الذِّئْبُ وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّا إِذًا لَخَاسِرُونَ** ﴾ {يوسف:11-14}، فهاهم الآن يبذلون الجهد، بل كل الجهد لإقناع والدهم بذهاب يوسف معهم محاولين التدسس إلى قلب والدهم المتعلق بولده الحبيب بعد تبرير رفضه ذهاب ولده يوسف معهم ﴿ **قَالَ إِنِّي لَيَحْزُنُنِي أَنْ تَذْهَبُوا بِهِ وَأَخَافُ أَنْ يَأْكُلَهُ الذِّئْبُ وَأَنْتُمْ عَنْهُ غَافِلُونَ** ﴾ [يوسف:13] [(1)].

ذهبوا به ونفذوا مؤامرتهم الشنيعة بحق هذا الطفل البريء والذي لا يعلم ما يدبرونه له ﴿ **فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ وَأَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غَيَابَةِ الْجُبِّ وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ لَتُنَبِّئَنَّهُمْ بِأَمْرِهِمْ هَذَا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ** ﴾ [يوسف:**15**] ، ألقى الله ﷻ في روعه أنه سيعيش ويخبر إخوته بما فعلوه معه، وذلك من تأييده ونصرته لأنبياءه، وذلك أنيسه في غيابة الجب[(2)].

قال تعالى: ﴿ **وَجَاءُوا أَبَاهُمْ عِشَاءً يَبْكُونَ ۞قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ ۞ وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ** ﴾

---

(1) انظر: في ظلال القرآن، سيد قطب، 1973/4.

(2) انظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن، للبغوي، 221/4.

{يوسف:16-18}، وهنا أدرك يعقوب عليه السلام أنهم قد دبروا له مكيدة، وصارحهم بأن نفوسهم قد زينت لهم منكراً، وأنه سيصبر صبراً جميلاً بلا جزع أو ضجر مستعيناً بالله(1).

شاب كانت بداية طفولته كبقية الأطفال عاش في حضن والده محبوباً حراً، ثم ابتلاه الله تعالى بأن وضعه إخوته بالجب ظلماً، وما تعرض له من صنوف المحن والابتلاءات بعد ذلك بالعيش عبداً تحت سلطة غيره في بلدٍ ليست بلده لم يعش فيها من قبل، وليس له فيها اقرباء، وما تعرض له من كيد النسوة لم يكن يبرر لنفسه الاستجابة لمروداة امرأة العزيز أو غيرها من النساء.

- **مراودة امرأة العزيز ليوسف عليه السلام (المحنة الثانية):**

وتبدأ قصة المحنة الثانية عندما جاءت سيارة أخرجوه من البئر واعتبروه بضاعة فباعوه بدراهم معدودة، ثم بيع لعزيز مصر، وقد تربى عنده حتى صار شاباً، وتعرضه لدعوة امرأة العزيز له لفعل الفاحشة وعفته عن فعل ذلك، قال تعالى: ﴿**وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ * وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ * وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ * قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ * فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ * يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا وَاسْتَغْفِرِي لِذَنْبِكِ إِنَّكِ كُنْتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ * وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَنْ نَفْسِهِ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ**﴾ {يوسف:23- 30}.

تلك الآيات بمجموعها تؤكد وتُقر ثبات النبي يوسف عليه السلام على خلق العفة والوفاء وقوة الإيمان بالله والرقابة الذاتية الحاضرة في داخله ولو غاب عنه الناس وسيده العزيز، والمراودة صيغة مفاعلة تعني تكرير المحاولة، رغم توفر الدواعي لارتكاب الفاحشة وهي:

(1) انظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن، للبغوي، 222/4.

أولا: الدواعي الموجودة حوله:

1. مراودة امرأة العزيز لنبي الله يوسف ﷺ عن نفسه:

وهذا أسهل في ارتكاب الفاحشة، حيث قال ﷻ: ﴿ وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ ﴾.

"والتعبير عن امرأة العزيز بطريق الموصولية في قوله: ﴿ وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا ﴾ لقصد ما تؤذن به الصلة من تقرير عصمة يوسف عليه السلام لأن كونه في بيتها من شأنه أن يطوعه لمرادها، وبيتها بيت سكناها الذي تبيت فيه، فمعنى هو في بيتها أنه كان حينئذ في البيت الذي هي به، ويجوز أن يكون المراد بالبيت: المنزل كله، وهو قصر العزيز، ومنه قولهم: ربة البيت، أي زوجة صاحب الدار ويكون معنى هو في بيتها أنه من جملة أتباع ذلك المنزل"[1].

ويتضح الأمر أيضاً من خلال قوله تعالى: ﴿ قَالَتْ فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ وَلَقَدْ رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ ﴾ {يوسف:32}، ففي هذه الآية تعترف امرأة العزيز بأنها هي التي قامت بذلك الفعل ابتداءاً.

2. تهيئة أسباب الفاحشة بإغلاق الأبواب:

في قوله تعالى:﴿ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ ﴾، تشديد الفعل للمبالغة في إحكام إطباق الأبواب[2].

3. دعوة امرأة العزيز الصريحة لارتكاب الفاحشة:

شجعته على ذلك ﴿ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ﴾ أي تعال وهلم وأقبل تلك دعوة واضحة من امرأة العزيز بدعوتها يوسف عليه السلام لمواقعتها، وما تحمله تلك الكلمة من معنىً لإغراءات سبقتها بتهيئة نفسها لذلك والملاطفة بالتزين[3].

4. امرأة العزيز من أصحاب السلطة:

إن التي تطلب منه الوقوع بالفاحشة هي من السلطة الحاكمة في مصر، وكونها بهذه المكانة فيكون المرء بين أمرين إما أن يخاف التهديد له بالسجن أو العذاب، وكلاهما أمر شديد وقوعه على

---

(1) التحرير والتنوير، ابن عاشور، 250/12.

(2) انظر: (أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي: 131/3. التحرير والتنوير، لابن عاشور، 250/12).

(3) انظر: (في ظلال القرآن، سيد قطب، 300/4، التفسير الوسيط، د. وهبة الزحيلي، 2/، 1202).

إنسان بريء لم يفعل ما يوجب صدور هذه الأفعال بحقه وهذا ما حدث، أو أن يطمئن بأنها ستحميه من العقوبة، ولن يخاف من ارتكاب المحرم لحماية.

وقد استخدمت ذلك امرأة العزيز عندما خافت أن يُكشف أمرها لزوجها لما هرب يوسف عليه السلام ليخرج من الباب خوفاً من الفتنة، فبادرت إليه وشقت قميصه من الخلف، "وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ"، وعندما وصلا إلى الباب ووجدت زوجها بادرت بالكذب متهمة يوسف عليه السلام بمراودتها –معاذ الله أن يفعل– "قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ"[1]

وتصل بها الجرأة في لحظة من اللحظات أن تعترف وتصرح بجريمتها، حيث قال تعالى: ﴿ **قَالَتْ فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ وَلَقَدْ رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ وَلَئِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَا آمُرُهُ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونَنْ مِنَ الصَّاغِرِينَ** ﴾ {يوسف:32}، وهنا تصرح امرأة العزيز بفعلها أنها هي التي قامت بفعل المراودة، وتظهر موقفه عليه السلام منها بأنه استعصم أي امتنع، وتصرح أيضاً ﴿ وَلَئِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَا آمُرُهُ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونَنْ مِنَ الصَّاغِرِينَ ﴾، وهذا تهديد صريح بالسجن إن لم يطاوعها فيما دعته إليه والعقوبة ستكون بالسجن والذل[2].

في ذلك التصريح بالإصرار والتبجح، والإغراء وسط التهديد، ما يدل على أنها تخلت عن حيائها أمام النساء، ورغم ذلك يوسف عليه السلام مستعصم بالله تعالى، متمسك بعفته وطهارته.

ثانياً: الدواعي في شخصه عليه السلام:

1. **حصلت هذه الحادثة لنبي الله يوسف عليه السلام وهو شاب**، وهي أيضاً شابة قد يلتفت مثله إلى المرأة الجميلة.

القرآن الكريم لم يذكر كم كان عُمر كل من سيدنا يوسف عليه السلام وامرأة العزيز، ولكن قدّر المفسرون عمر كلٍ منهما تقديراً، فعندما ألقاه إخوته في الجب كان غلاماً وعُلم ذلك من خلال قوله تعالى: ﴿ **وَجَاءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ فَأَدْلَى دَلْوَهُ قَالَ يَا بُشْرَى هَذَا غُلَامٌ وَأَسَرُّوهُ بِضَاعَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَعْمَلُونَ** ﴾{يوسف:19}، والغلام عمره حوالي أربعة عشر عاماً تنقص ولا تزيد، ومن

---

(1) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص: 457.

(2) انظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن، للبغوي، 490/2.

المؤكد أن والده النبي يعقوب عليه السلام لم يخف عليه إلا كونه في سن أقل من سن الشباب والفتوة فقال: ﴿ وَأَخَافُ أَنْ يَأْكُلَهُ الذِّئْبُ وَأَنْتُمْ عَنْهُ غَافِلُونَ ﴾ {يوسف:13}، فلم يكن الخوف على ولده عليهما

أما امرأة العزيز فكانت هي وزوجها لم يُرزقا بأولاد ويظهر ذلك من خلال قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مِصْرَ لِامْرَأَتِهِ أَكْرِمِي مَثْوَاهُ عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا ... ﴾ {يوسف:21}، فقول العزيز ذلك وورود فكرة التبني لم تكن عبثاً إلا لأنه قد مر على زواجه هو وزوجته أعواماً لم يُرزقا خلالها بولد، وربما كان اليأس من إنجابه، وكذلك المنصب الذي يتولاه عزيز مصر فيها لا يتأتى إلا وقد كان عمره على الأقل أربعين سنة، ومن المتوقع أن تكون زوجته في الثلاثين من عمرها آنذاك، بالتالي فإن يوسف عليه السلام عند وقوع الحادثة حوالي الخامسة والعشرين سنة.

وكذلك قول النسوة عن امرأة العزيز معيبين عليها مراودتها فتاها أي عبدها ﴿ وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَنْ نَفْسِهِ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾ {يوسف:30}، فكلمة "فَتَاهَا" لها مدلولها على حقيقة سِن يوسف عليه السلام، وتلك السن هي سن المراهقة[1].

وترى النسوة حولها أنها في ضلال مبين ﴿ إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾ "يعني في خطأ بيّن ظاهر حيث تركت ما يجب على أمثالها من العفاف والستر وأحبت فتاها" [2].

وكذلك في قوله تعالى: "بَلَغ أَشُدَّه"، أي بلغ منتهى شبابه وشدّته وقوّته ومعرفته وقد استكمل عقله، وفُسر بلوغه ما بين الثلاثين سنة إلى أربعين، أي أنه بذلك قد بلغ مبلغ الرجال، ولم يبلغ هذا إلا في قصر العزيز [3].

2. أنه عليه السلام بالنسبة لمن في القصر عبد:

والعبد مستضعف مملوك لمالكيه، وبإمكانهم إيقاع الأذى به، كيف شاؤوا ومتى شاؤوا، والنفس قد تنصاع لأوامر مالكيها على الأقل خوفاً من الأذى ورغبة في دفعه.

---

(1) انظر: في ظلال القرآن، سيد قطب، 299/4.

(2) لباب التأويل في معاني التنزيل، للخازن، 279/2.

(3) انظر: (التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي، ص: 730. الكشف والبيان، للثعلبي، 207/5. ارشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود، 263/4. تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، 4/. 378. التحرير والتنوير،لابن عاشور، 248/12).

قال تعالى: ﴿وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ ..﴾ {يوسف:23} "أي: هو غلامها، وتحت تدبيرها، والمسكن واحد، يتيسر إيقاع الأمر المكروه من غير إشعار أحد، ولا إحساس بشر"(1).

3.أنه ﷺ غريب في مصر بعيد عن رقابة الأهل ومن قد يخجل منهم:

فالمرء الذي لا يستحي من الله، قد يستحي من الناس ويخشى الفضيحة بينهم، وفي ذلك نموذج لشاب غابت أعين الناس عنه ورقابة الأهل والأصحاب، ولكن لم تغِب عفته أمام تلك المُغريات في غربته عن الأهل، وذلك مع التصريح بالوعيد من امرأة العزيز إن لم يفعل ما أرادت.

"فهو غريب، لا يحتشم مثله ما يحتشمه إذا كان في وطنه وبين معارفه، وهو أسير تحت يدها، وهي سيدته، وفيها من الجمال ما يدعو إلى ما هنالك، وهو شاب أعزب، وقد توعدته، إن لم يفعل ما تأمره به بالسجن، أو العذاب الأليم"(2).

مظاهر ودلائل عفة يوسف - ﷺ-:

أولاً: مراقبة الله ﷻ، والاعتراف بالجميل لأجله

يظهر ذلك في قوله ﷻ: ﴿قَالَ مَعَاذَ اللهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ {يوسف:23}.

بعد مراودة امرأة العزيز له وتغليق الأبواب وقولها هيت لك كان قوله ﷺ لها "**مَعَاذَ اللهِ**" فهو يدعو الله تعالى مستجيراً لاجئاً إليه من الوقوع بالفاحشة، وهو مصدر تقديره عياذاً بالله، أن أقوم بهذا الفعل القبيح الموجب لسخط الله ﷻ ، وقوله: "**إِنَّهُ رَبِّي**"، وفي ذلك قولان: **الأول** أنّه يقصُد بذلك سيده العزيز أي أحسن منزلته فما أكرمني به يوجب علي احترامه لا أن أقابله في أهله بفعل قبيح وعلى ذلك أكثر المفسرين، **والثاني** أن المقصود بالرب هو الله سبحانه وتعالى أي آواني في هذه الدار بعد نجاتي من الجب ومن بلاء الحب عافاني، "**إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُون**": فلا فلاح للمتجاوزين حدود الله ﷻ، وقيل الظالمون أي الزناة(3).

---

(1) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص:456.

(2) المرجع السابق، ص: 457.

(3) انظر: الكشف والبيان، للثعلبي، ص: 209/5.

وقوله: "إِنَّهُ رَبِّي" في ذلك تذكير إن كانت تفهم منه المعنى الأول فإنها في تلك اللحظة يذكرها بإن لها زوجاً وهو الذي طلب منها أن تكرم مثواه بقوله ﴿ أَكْرِمِي مَثْوَاهُ عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا﴾ [يوسف:21] ، لا أن تؤذي يوسف، ولا أن تخون زوجها في غيابه، وإن كانت تفهم امرأة العزيز من قول يوسف أنه يقصد بقوله: "إِنَّهُ رَبِّي" عن الله ﷻ، فمن الأصل أن يكون لذلك وقع على نفسها وهو تذكيرها بأن الذي يجازي بالإحسان فإنه يعاقب من إساء ﴿وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف:22]فهو يذكرها بأنه ﴿ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ {يوسف:23} [1].

ثانياً: لم يستجب لدعوتها إياه لفعل الفاحشة:

قال تعالى: ﴿وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ دُبُرٍ﴾ إنه كان هارباً وقُدَّ قميصه من الخلف، فكان ذلك لمّا امتنع عن إجابة امرأة العزيز بعد تغليقها الأبواب ومراودتها له، وتهديدها، ولّى هارباً خارجاً من المكان سعياً للخلاص من الفتنة، فلما تبعته حتى لا يفتح الباب وكان قد سبقها فتعلق بقميصه وجذبته حتى لايخرج فشقته من الخلف.

﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ﴾ أي فوجدت زوجها عند الباب لدى فرار يوسف ﵇ فخافت وسبقت بالقول وقالت: ﴿مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا﴾ أي الزنا، لكنها خافت عليه أن يُقتل فبادرت بالقول: ﴿ إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [2].

ثالثاً: لم يُحدّث أحداً عن السبب في سجنه:

وإنما اكتفى بالاشارة إلى جزء من القصة متسائلاً داعياً للبحث عن السبب للوصول في النهاية لمعرفة الحقيقة والحصول على براءته، وربما تلك هي صورة عدم حبه لإشاعة الفاحشة فهو لقول الفحش وفعله كاره، بخلاف كثير من الناس الذين ما أن يصل إليهم خبر من أحد من الناس قد حدث له أو قام بفعل يسوؤه، إلا ويقوم بنشره بين الناس بتفاصيله التي لا تُصلح أمراً من المشكلة القائمة، بل تعمل على فضح الناس وكشف عيوبهم وذلك مما يؤذيهم ويزعجهم.

قال تعالى: ﴿ قَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ﴾ [يوسف:**50**] ، عندما طلب الرسول الذي

---

(1) انظر: قصص الأنبياء ومعها سيرة الرسول، للشعراوي.

(2) انظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن، للبغوي، 234/4.

أرسله الملك أن يأتي ألى الملك رفض يوسف عليه السلام أن يخرج دونما أن تظهر براءته مما رُمي به في بيت العزيز، فتبرئة الأعراض من التهم الباطلة مقصد شرعي، ولكنه أراد الوصول لذلك بلفت النظر والتنبيه لسبب سجنه بأن يرجع الرسول لسيده ويسأله: ﴿مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ﴾، ولم يذكر اسم امرأة العزيز صريحاً تأدباً واحتراماً[1].

- ثمرة عفة نبي الله يوسف عليه السلام:

لما دعته امرأت العزيز لارتكاب الفاحشة فما كان منه إلا الصبر على الطاعة وعن فعل المعصية والبقاء على عفته، فصرف الله تعالى عنه السوء والفحشاء ﴿**كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ**﴾ {يوسف:24} السوء هو الإثم وخيانة سيده، والفحشاء هي الزنا لأنه مفرط في القبح[2].

وقد عصمه الله تعالى أيضاً من الفتنة بالنسوة فقال تعالى: ﴿**قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ**﴾ [يوسف:33]، بعد ما فعلت امرأة العزيز وما رأى يوسف عليه السلام من محاولة استمالة قلبه من قبل النسوة اللاتي قطعن أيدهن، دعا الله تعالى بأن يصرف عنه كيدهن سواء من دعوته لارتكاب الفاحشة أو استمالة قلبه نحوهن[3].

صبر يوسف عليه السلام على الظلم فكان الفرج والخروج من السجن وليس أي خروج إنما مقرباً من عزيز مصر ﴿**وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ**﴾ {يوسف:54}، فبعد أن ظهرت براءة يوسف عليه السلام أرسل الملك إليه ليجعله مقرباً له، لا يشاركه به أحد، فأتوه به مكرماً محترماً، وقد استحق ذلك مما علمه الملك من علمه وحكمته وحسن خلقه، فكان أهلاً عليه السلام لتقريبه منه "فَلَمَّا كَلَّمَهُ" أُعجب الملك بكلامه وما ظهر فيه من الحكمة، وزاد موقعه عنده فقال له: " إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا" أي: عندنا " مَكِينٌ أَمِينٌ " أي ذو رتبة عظيمة، أمين على الأسرار، فقال يوسف عليه السلام طلباً للمصلحة العامة: " اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ" أي: وهنا اقترح يوسف عليه أن يوليه خزائن البلاد ليحفظ أموالها ومصالحها[4].

---

(1) انظر: (معالم التنزيل في تفسير القرآن، للبغوي، 495/2. التحرير والتنوير، لابن عاشور، 288/12.).

(2) انظر:(إرشاد العقل السليم الى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود، 267/4، الكشف والبيان، للثعلبي، 213/5، انوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي، 282/3).

(3) انظر: النكت والعيون، للماوردي، 256/2.

(4) انظر: (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص:463. التحرير والتنوير، لابن عاشور، 7/13).

المطلب الثاني

عفة النبي موسى عليه السلام

نبي الله موسى عليه السلام ولد في عهد الطاغية فرعون الذي عمد إلى قتل المواليد الذكور من بني اسرائيل، فقدّر الله تعالى أن يولد نبي الله موسى عليه السلام في يومٍ يُقتل فيه الذكور ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ {القصص:4}، قال الله تعالى فيه: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي﴾ {طه:39}، ﴿وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي﴾ {طه:41} أي اخترتك يا موسى لوحيي ولرسالتي[1]، وقد أخلصه الله واختاره للعبادة وتوحيد الله من غير أن يشرك به بعيداً عن الرياء، وأرسله ليبلغ عباده شرائع الله عز وجل[2]، قال تعالى: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مُوسَى إِنَّهُ كَانَ مُخْلَصًا وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا﴾ [مريم:**51**].

وقد تكرر اسم موسى عليه السلام كثيراً في القرآن الكريم، على امتداد قصة ارتبطت بقضية فرعون المتعالي المتألّه، وقومه المستضعفين الذين خذلوه في أكثر من موضع، وذكر الله عز وجل تفاصيل حياته فعُرفت قصة حمل أمه وولادته وتربيته.

وتلك الواقعة التي كشفت هذا الخلق الرفيع في مرحلة هي قبل مرحلة النبوة، بدأت عندما هاجر من الأرض التي هو فيها بعد قتل رجل وخوفه من القوم الذين يدبرون لقتله فخرج من مصر مطارداً خائفاً متوكلاً على الله طالباً منه النجاة ﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ قَالَ رَبِّ نَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ {القصص:21}، متطلعاً إلى هدى الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَمَّا تَوَجَّهَ تِلْقَاءَ مَدْيَنَ قَالَ عَسَى رَبِّي أَنْ يَهْدِيَنِي سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ {القصص:22}، قاطعاً بذلك طريقاً طويلة، وقد ألهمه الله عز وجل الذهاب لبلاد مدين، حتى يصل إلى المكان الآمن الذي لا يمتد إليه بطش الظالمين، وبعد الرفاهية والأمن الذي كان يعيشه يجد نفسه خائفاً مطارداً من فرعون وأتباعه، فلم يجلس عليه السلام بعد تعب السفر ليستريح، وقبل أن يأوي إلى الظل فقد شهد منظراً مخالفاً للمألوف فقد وجد الرعاة الرجال يوردون أنعامهم لتشرب من الماء؛ ووجد هناك امرأتين تمنعان غنمهما عن ورود الماء، ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا

---

(1) انظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن، للبغوي، 274/5.

(2) انظر: (فتح القدير، للشوكاني، ص: 909. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي، 51/4).

خَطْبُكُمَا... ﴾ {القصص:23}، والأولى عند ذوي المروءة والفطرة السليمة، أن تسقي المرأتان وتصدرا بأغنامهما أولاً، وأن يفسح لهما الرجال ويعينوهما[1].

مظاهر عفة النبي موسى ﷺ:

يتضح ذلك من بداية تقدمه ﷺ للمرأتين يسألهما، علة تأخرهما عن سقاية الغنم وذودهما للغنم عن الورود، حتى ذهابه لنبي الله شعيب ﷺ ملبياً دعوته ليكافأه، وذلك بـ:

1. إيجازه في سؤال المرأتين بدون تفاصيل: ﴿ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا ﴾ "ما شأنكما لا تسقيان مواشيكما مع الناس؟"[2].
2. بعد علم موسى ﷺ بسبب ذود المرأتين لغنمهما قام بسقاية الغنم لهما، ففي قوله تعالى: ﴿ فَسَقَى لَهُمَا ﴾، والفاء كما هو معلوم تفيد الترتيب والتعقيب، فبعد علمه بأمرهما قام بما يدل على عفته ومروءته بالمبادرة بالسقاية لهما رحمة بهما، وإغاثة لهما فور وصوله مدين، ورغم مشقة السفر التي لم يسترح منها بعد، ودون أن يطول الكلام معهن، ودون أن يسألهن في أمر السقاية لهما[3].

وفي ذلك مدعاة للشباب والشابات في كل عصر وأوان التخلق بأخلاق وآداب الإسلام التي أمرنا الله تعالى بالالتزام بها.

وكذلك علينا أن نبتعد عن كل مظهر من المظاهر التي تسبب في إثارة الفتن وإهاجة الشهوات من تبرج واختلاط وغيرها.

---

(1) انظر: في ظلال القرآن، سيد قطب، 2685/5.

(2) الكشف والبيان، للثعلبي، 243/7.

(3) انظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور، 101/20

المطلب الثالث

دعوة النبي لوط عليه السلام قومه للعفة عن الفاحشة

إن أول دعوة لوط عليه السلام قومه هي توحيد الله عز وجل وترك الشرك وذلك أن لوطاً عليه السلام من جملة الرسل فقد قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل:36] ، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ {الأنبياء:25} ، تلك هي دعوة الرسل عليهم السلام جميعاً لأقوامهم، وكذلك دعا لوط عليه السلام قومه لترك الفاحشة مراراً فأنكر عليهم فعلهم فاحشة اللواط ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ العَالَمِينَ﴾ {العنكبوت:28}، وقال تعالى عن لوط عليه السلام: ﴿إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلَا تَتَّقُونَ﴾ {الشعراء:161}.

-فاحشة قوم لوط عليه السلام:

قال عز وجل: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ ۞ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ ۞ وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ۞ فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ ۞وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ﴾ {الأعراف: 80-84}.

القوم الذين أرسل إليهم لوطاً عليه السلام هم أهل سدوم وعمورة، وكانوا يقطنون على شاطئ السديم وهو البحر الميت والسدوم بحر الملح، وفي دعوة نبي الله لوط عليه السلام قومه لعبادة الله وحده ككل الأنبياء فقد كان ينهاهم عن تلك الفاحشة التي لم يسبقهم بها أحد من العالمين، وهي فاحشة استمتاع الرجال بالرجال، واستفهام نبي الله لوط عليه السلام هنا إنكاري توبيخي، لأن من كان عاقلاً سوياً بفطرته يأبى فعل ذلك وينكره عقله ولا يشتهيها إلا من كانت نفسه غير سوية، ونرى أنه بعد إنكار النبي لوط عليه السلام على فعلهم هذا العمل القبيح المذموم وبخهم لاستحداثهم تلك الفاحشة ولم يفعلها أحد قبلهم، وهذا ما تفيده (مِنْ) الداخلة على (أَحَدٍ) لتوكيد نفي فعل أحد قبلهم لفاحشة اللواط[1].

(1) انظر: (التحرير والتنوير، لابن عاشور، 8-ب/230. تفسير الشعرواي، ص: 2945).

وقوله : " { من دون النساء } زيادة في التفظيع وقطع للعذر في فعل هذه الفاحشة ، وليس قيدا للإنكار، فليس إتيان الرجال مع إتيان النساء بأقل من الآخر فظاعة ، ولكن المراد أن إتيان الرجال كله واقع في حالة من حقها إتيان النساء" [1].

ووصِفوا بأنهم مسرفون وقوم عادون بقوله تعالى: ﴿**بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ**﴾ [الشعراء:166]

إذ إن الإسراف والاسترسال في شهواتهم وقد ملوا الشهوات المعتادة فقد تمكن الإسراف في الشهوات منهم، فاشتهوا شهوة غريبة بعيدة عن الفطرة السوية بتركهم المصرف الطبيعي لشهوتهم بالاستمتاع بالنساء الموافق للفطرة والشهوة التي أودعها الله تعالى في خلقه، وفي فعلهم هذا إسراف يجترئون فيه على حدود الله ﷻ ويتجاوزونها بفعل الفاحشة[2].

وكونها إسرافاً أيضاً لكونها شهوة توضع في غير محلها، فالشهوة الموضوعة في الإنسان لبقاء النوع والتناسل عندما توضع في غير محلها بذلك الفعل القبيح ففي ذلك الاعتداء على النوع الإنساني وتقليله، وامتهان للمفعول وقد أصبح وسيلة لقضاء شهوة غيره فيه، وما في ذلك من أضرار للفاعل والمعفول به.

-عرض لوط عليه السلام البديل الموافق للفطرة بدلاً من فعل الفاحشة.

ومع استمرار لوط في نصحه قومه لترك المعصية لله ﷻ، فإنه قد عرض عليهم ما هو موافق للفطرة التي خلقنا الله تعالى عليها كبشر، مُرغباً إياهم في الطهارة.

قال سبحانه وتعالى: ﴿**وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالَ هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ ۞ وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِنْ قَبْلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ قَالَ يَا قَوْمِ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ ۞ قَالُوا لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ ۞ قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ ۞**﴾ [هود:**77-80**] .

بعد مجيء رسل الله لوط وقد كانوا بأجمل صورة حسان الوجوه، وعندما وردوا عليه ضاقت نفسه بذلك خشية أن ينالهم سوء من قومه وساءه مجيؤهم "**وَقَالَ هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ**"، والعصيب مكروه مجتمع الشر، فما كان من زوجته إلا أن أخبرت قومها بمجيء الضيوف على زوجها لما

(1) التحرير والتنوير، لابن عاشور، 376/5.
(2) انظر:(التحرير والتنوير، لابن عاشور، 180/19. في ظلال القرآن، سيد قطب، 360/5).

رأت من جمال هيئتهم " **وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ**"، فجاءه القوم مسرعين عند ذلك، **وَمِنْ "قَبْلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ**" أي العادة التي كانوا يفعلونها من إتيان الرجال، فما كان من لوط إلا أن قام مدافعاً، "**قَالَ يَا قَوْمِ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ**"، يقال أنه يعني بناته من صلبه وقيل أنه يقصد نساء قومه عامة، فعرض عليهم ما هو موافق للفطرة وأطهر وأحب إلى الله من قبح فعلهم، "**فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي**"، أي اتقوا الله ولا تهينوني ولا تذلوني، "**أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ**" أي رجل رشيد حكيم صالح ينهاكم عن المنكر، لكن ردهم قبيح كفعلهم "**قَالُوا لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ**"، فليست بناتك هُن المقصد من مجيئنا، وفي قولهم، "**وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ**" إشارة إلى رغبتهم في الضيوف.

ولما رأى من استمرارهم في طغيانهم وما هو فيه من ضعف وعدم قدرة على دفعهم قال "لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ"، فلما رأى الملائكة ما بلوط عليه السلام من نصب وتعب بمدافعة قومه عرّفوا بأنفسهم "قَالُوا يَا لُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ" [1].

-رد فعل قوم لوط على استنكار لوط عليه السلام لفعلهم:

قال تعالى: ﴿ **فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ** ﴾{النمل:56}، وقال تعالى: ﴿ **فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا ائْتِنَا بِعَذَابِ اللهِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ** ﴾ {العنكبوت:29}.

قوم ضلت عقولهم عن الفطرة السوية، وكانوا مسرفين غارقين بشهواتهم فما كان جوابهم مقابل نصح نبيهم عليه السلام لهم إلا ما يُفصح عن رغبتهم الدنيئة باستمرارهم على المعصية دون التحول عنها لما أباحه الله تعالى، مطالبين بخروج لوط عليه السلام الذي يدعوهم للعفة والطهارة ومن كان على دينه من القرية، فجوابهم هذا ليس إلا أنهم قد أُفحموا بالدفاع عن فعلهم وصدروهم لا تحتمل الموعظة، فابتدروا التآمر على لوط عليه السلام ومن معه ، وعللوا سبب ذلك بكونهم يتنزهون ويترفعون عن إتيان الرجال في أدبارهم، فقد أصبحت في نظر قومه عيباً موجباً للخروج من القرية[2].

---

(1) انظر: (الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 79/9. معالم التنزيل في تفسير القرآن، للبغوي، 190/4).

(2) انظر:(جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري، 19 /481. التحرير والتنوير، لابن عاشور، 8-ب/234).

– علة تآمر قوم لوط على نبيهم ومن معه بالخروج من قريتهم:

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ والتَّطَهُّر لغة: "هو التنزه عن الإثم وما لا يَجْمُل، نَزِهٌ من مداني الأخلاق"(1).

وقال ابن عاشور في معنى التطهر في هذه الآية بأنه: "تكلف الطهارة، وحقيقتها النظافة، وتطلق الطهارة– مجازاً– على تزكية النفس والحذر من الرذائل وهي المراد هنا، وتلك صفة كمال وتلك الصفة تجعلهم لا يستطيعون معايشة لوط –عليه السلام– ومن معه لدوامهم على الطهارة وقولهم التطهر بصيغة المبالغة إنما لذمهم، فطهارته عليه السلام ومن معه منافرة لطباعهم، فهذا الكمال ثقيل عليهم، لذا وصفوا تنزههم بصيغة التكلف والتصنع بالتطهر "(2).

–عقاب الله عز وجل لقوم لوط لفعلهم الفاحشة:

خلّص الله تعالى لوطاً وأهله العفيفين عن هذا الفعل من الهلاك، واستثنى امرأته التي كانت من الباقين المُهلَكين بالعذاب، وأمطر الله عليهم مطراً من سجيل(3).

لقد حلّ بقوم لوط من العذاب ما فيه عبرة للمعتبرين، وتخويف للمعتدين في الوقوع بتلك الفاحشة، قال تعالى: ﴿ **فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ ۞ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ**﴾ [الأعراف83-84]

فأنجاه الله تعالى هو وأهله فلم يؤمن معه سوى أهل بيته، وفي سورة الذاريات تأكيد على ذلك في قوله تعالى: ﴿ **فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ * فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ** ﴾ [الذريات:35 ، 36] ، عدا امرأته التي لم تؤمن به وإنما كانت مع قومها وتخبرهم بمجيء الضيوف لارتكاب الفاحشة بإشارات بينها وبينهم، فأمره الله بالخروج وأهله إلا امرأته "إِلا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ " قيل من الهالكين وقيل من الباقين أي باقية في البلد لم تخرج معهم، فكان عقابهم بأن أمطر الله عز وجل عليهم حجارة من سجيل قال تعالى: ﴿ **فَجَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ**﴾ {الحجر:74} (4).

---

(1) لسان العرب، لابن منظور، 504/4، تاج العروس، ص: 3117
(2) التحرير والتنوير لابن عاشور، 8–ب/235.
(3) انظر: (معالم التنزيل في تفسير القرآن، 256/3. تفسر الثعالبي، ص: 898).
(4) انظر: (تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، 446/3).

المبحث الثاني
نماذج قرآنية للعفيفات من النساء

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عفة مريم ابنه عمران عليها السلام.

المطلب الثاني: عفة ابنتي شعيب عليه السلام

المطلب الثالث: عفة إماء عبد الله بن أبي بن سلول.

المطلب الأول

عفة السيدة مريم

مريم التي عرفت بالطهارة، سيدة نساء العالمين التي استحقت الثناء من رب العزة بقوله سبحانه وتعالى:﴿ **وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُوحِنَا وَجَعَلْنَاهَا وَابْنَهَا آيَةً لِلْعَالَمِينَ** ﴾ [الأنبياء:91] ، مريم التي وُهِبت وهي في بطن أمها لعبادة الله ﷻ، وهي التي رمى الرجال أقلامهم يتسابقون أيهم يكفلها، وقد نزلت فيها سورة تحكي قصتها إلى جانب الأنبياء عليهم السلام سميت السورة باسمها، مريم التي اصطفاها الله تعالى على نساء العالمين وأحاطها بالتكريم، بل واصطفاء من الله ﷻ لعائلتها من قبل ﴿ **إِنَّ اللهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى العَالَمِينَ** ﴾ {آل عمران:33}.

-دعاء والدتها لها:

فقد نذرت والدتها ما في بطنها للخير قبل أن تولد، برسم الحياة التي سيحياها وليدها على طريق الخير والعبادة لله، ولم تعلم بعد إن كانت ذكراً أو أنثى، قال تعالى: ﴿ **إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ العَلِيمُ** ﴾ [آل عمران:**35**].

جعلت امرأة عمران ما في بطنها محرراً خالصاً لوجه الله تعالى، مفرغاً لعبادته ولخدمة الكنيسة، فلما وضعتها أنثى قالت: ﴿ **فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنْثَى وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ** ﴾ [آل عمران:**36**] ، وقولها رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى فهي تتوجه بالاعتذار إلى الله وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنْثَى وذلك في خدمة الكنيسة لما لعورتها وضعفها، "**وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**"،وهنا توجهت امرأة عمران بالدعاء لابنتها ولأولادها تجيرهم بالله من الشيطان الرجيم(1).

-إحاطة العناية الإلهية بها:

قال تعالى: ﴿ **فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا** ﴾ [آل عمران:37]، وقد أجارها الله من الشيطان، ورضي الله بها مكان النذر عقب ولادتها، وأنبتها نباتاً

(1) انظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن، للبغوي، 30/2.

حسناً في أخلاقها وبدنها وبما يصلح لها في جميع أمورها، فتنافس الأحبار حينها أيهم يكفل مريم فطفا قلم زكريا عليه السلام في النهر ورسبت أقلامهم فكفلها[1].

﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران:37]، وإن ما عاشته من تبتل وعبادة مستمرة من بداية دعاء والدتها، اصطفاء إلهي، وبيئة خصبة بالإيمان، ودعاء والدتها لها تعيذها وذريتها من الشيطان الرجيم قبل أن تولد، كلها أجواء ومقومات حسنة كفيلة بإبعادها كفتاة عن أجواء الإنحراف، تبقيها نقية طاهرة، وكذلك فيه إعطاؤها قوة لما ستلاقيه وتهيئة، لحمل ثقل ما قضاه الله تعالى لها، وهو إنجابها عيسى عليه السلام بدون أب، بغير الطريقة التي عرفها البشر.

-قصة حمل السيدة مريم بعيسى عليه السلام:

قال تعالى: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا ۞ فَاتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا ۞ قَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا ۞ قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا ۞ قَالَتْ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا ۞ قَالَ كَذَلِكِ قَالَ رَبُّكِ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٌ وَلِنَجْعَلَهُ آيَةً لِلنَّاسِ وَرَحْمَةً مِنَّا وَكَانَ أَمْرًا مَقْضِيًّا﴾ {مريم:16-21}.

وفي انفراد مريم وعزلتها عن أهلها وقد اتخذت مكاناً شرقياً، وكذلك جعلت بينها وبينهم حجاباً "**فَاتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا**"، أي ستراً ومانعاً لتتفرغ لعبادة الله والخضوع والتذلل له بعيدة عن مشاغل الدنيا، وإذ هي كذلك أرسل الله تعالى لها جبريل عليه السلام "**فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا**"، أي ظهر لها جبريل عليه السلام على هيئة رجل كامل لا عيب فيه حسن المظهر، وفي مكانها هذه بعيدة عن الأهل بينها وبينهم حجاب، خافت أن يكون رجلاً يطمع فيها قد اختبأ لمراودتها فكان من عفتها وكمال عصمتها المبادرة بالقول: "**إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا**"، وهنا ما كان منها إلا أمرين، الأول: وهو أن تعتصم وتلتجئ بالله أن ينالها هذا الرجل الذي لا تعلم من هو بسوء، والثاني: أمرها ذاك الرجل بتقوى الله إن كان يريد التعرض لها بالرغم من عدم صدور سوء من فعل أو قول، فكان منها استخدام الترهيب من الله وطلب لزوم التقوى منه، وإنما

(1) انظر: في ظلال القرآن، سيد قطب، 396/1.

هي على تلك الحالة إذ توفرت الدواعي فهي أبلغ في العفة، فكانت في مكانها بعيدة عن الأهل وحيدة وقد اتخذت ستراً عنهم، وقد ظهر لها الملك في صورة بشر سوي حسن المظهر وهي شابة[1].

تكلم القرآن الكريم عن قصة مريم لما نذرت أمها ما في بطنها محرراً لخدمة بيت المقدس وذلك في سورة آل عمران، **قَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ** من غاية عفافها، " **إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا** " تتقي الله وتحتفل بالاستعاذة ، وجواب الشرط محذوف دل عليه ما قبله أي فإني عائذة منك ، أو فتتعظ بتعويذي أو فلا تتعرض لي ، ويجوز أن يكون للمبالغة أي إن كنت تقياً متورعاً فإني أتعوذ منك فكيف إذا لم تكن كذلك"[2].

فها هي مريم عليها السلام تصاب بهزات متكررة عندما تُفاجأ بذلك الرجل الغريب الذي قطع عليها خلوتها، فهي ترفض حتى مجرد الاختلاء بأي رجل مهما كانت مكانته.

ثم كانت الهزة الثانية عندما أخبرها أنه سيهب لها غلاماً، فقالت بكل شجاعة تدافع عن عرضها ﴿**قَالَتْ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا**﴾ {مريم:20} ، هكذا في صراحة، وبالألفاظ المكشوفة، فهي والرجل في خلوة، والغرض من مباغتته لها أصبح مكشوفاً، فهكذا موقف يحتاج إلى صراحة وقوة[3].

وهكذا المرأة المسلمة ترفض الاختلاء والاختلاط بالرجال إلا ضمن الحدود التي شرعها الإسلام.

مريم خير نساء العالمين التي أفرد الله لها بالقرآن سورة كاملة باسمها، أيضاً ذُكر اسمها في سور أخرى في القرآن الكريم كقوله تعالى:﴿**وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُوحِنَا وَجَعَلْنَاهَا وَابْنَهَا آيَةً لِلْعَالَمِينَ**﴾ [الأنبياء:91]، في هذه الآية الكريمة يثني الله تعالى على مريم بقوله: "" **وَالَّتِي أَحْصَنَتْ** " حفظت ومنعت " **فَرْجَهَا**" ممّا حرم الله سبحانه "**فَنَفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُوحِنَا**" أي أمرنا جبريل حتى نفخ في جيب درعها وأحدثنا بذلك النفخ المسيح في بطنها ، وأضاف الروح إليه على معنى الملك والتشريف لمريم وعيسى بتخصيصها بالإضافة إليه"[4].

---

(1) انظر: (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص:571. التحرير والتنوير، لابن عاشور، 83/16).

(2) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي، 9/4.

(3) انظر: إعجاز القرآن الكريم، د.فضل حسن عباس، سناء فضل عباس، ص:125-126.

(4) الكشف والبيان عن معاني الفرآن، للثعلبي، 305/6.

وكان آخر ذكر لاسمها في القرآن الكريم في سورة التحريم بوصفها بالصديقة القانتة ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ القَانِتِينَ﴾ [التَّحريم:12]، ضرب الله بها مثلا للذين آمنوا فأثنى عليها الله ﷻ حِفظها عن الفاحشة لنزاهتها وعفتها وطهارتها ووصفها بالصديقة القانتة، صديقة كاملة العلم والعلم، وقانتة مطيعة لخالقها بخشية وخشوع[1].

(1) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص:1032.

المطلب الثاني

عفة ابنتي شعيب عليه السلام

ابنتا شعيب عليه السلام ضُرب بهما المثل في العفة والاستحياء، هي قصة علِمناها من كتاب الله في أربع آيات من سورة القصص مما كان من حكاية نبي الله موسى عليه السلام لدى وصوله ماء مدين، فأما مظاهر عفتهما فقد تمثلت في الآتي:

1. عدم مخالطتهما الرجال أثناء سقاية الأغنام:

قال تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ [القصص:23]، "قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ"، وكلمة الرعاء جمع راعٍ مثل تاجر، لأنّا لا نطيق أن نسقي، ولا نستطيع أن نزاحم الرجال فإذا صدروا سقينا مواشينا ما أفضلت مواشيهم في الحوض، ثم تذكران سبب خروجهما لسقاية الغنم "وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ"، أي لا يقدر على مجالدة الرجال لسقاية الأغنام[1].

2. طريقة سير إحداهما في الطريق مشياً على استحياء:

قال تعالى: ﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ {القصص:25}.

بعد أن سقى موسى عليه السلام لهما وذهبتا، حدثتا أباهما شعيباً عليه السلام بذلك، فأرسل إحدى ابنتيه تخبره بدعوة والدها له ليكافأه ويكرمه لحسن صنيعه، فجاءته إحداها " تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ" أي " أنها مستحيية في مشيها، أي تمشي غير متبخترة ولا متثنية ولا مظهرة زينة"[2].

(1) انظر: الكشف والبيان، للثعلبي، 243/7.

(2) التحرير والتنوير، لابن عاشور، 104/20.

3. إيجاز العبارة بقول إحداهما لنبي الله موسى ﷺ:

وذلك بقولها: ﴿إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾ [القصص:25]، فعندما رجعت إحداهما أوضحت بعبارة موجزة وفيها: بيان ما تريده بإسناد الأمر لأبيها، وعلة طلب أبيها له، وهو مكافأته على سقيه الغنم لابنتيه، وفي ذلك كمال العقل والعفة[1].

(1) انظر: التفسير الوسيط، سيد طنطاوي، ص: 3259.

المطلب الثالث

عفة إماء عبد الله بن أبي سلول

قال تعالى: ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور:33] الآية نزلت في عبد الله بن أبي بن سلول المنافق، كانت له جاريتان: معاذة ومسيكة، وكان يكرههما على الزنا بالضريبة يأخذها منهما، وكذلك كانوا يفعلون في الجاهلية، يؤجرون إماءهم، فلما جاء الإسلام قالت معاذة لمسيكة: إن هذا الأمر الذي نحن فيه لا يخلو من وجهين، فإن يك خيراً فقد استكثرنا منه، وإن يك شراً فقد آن لنا أن ندعه، فأنزل الله هذه الآية. وروي أنه جاءت إحدى الجاريتين يوماً ببرد وجاءت الأخرى بدينار، فقال لهما: ارجعا فازنيا، قالتا: والله لا نفعل، قد جاء الإسلام وحرم الزنا، فأتيا رسول الله ﷺ وشكتا إليه، فأنزل هذه الآية.

وروي في صحيح مسلم في سبب نزول هذه الآية عَنْ أَبِى سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ جَارِيَةً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَىٍّ ابْنِ سَلُولَ يُقَالُ لَهَا مُسَيْكَةُ وَأُخْرَى يُقَالُ لَهَا أُمَيْمَةُ فَكَانَ يُكْرِهُهُمَا عَلَى الزِّنَى فَشَكَتَا ذَلِكَ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ (وَلاَ تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ) إِلَى قَوْلِهِ (غَفُورٌ رَحِيمٌ)[1].

"وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ" "والبغاء مصدر: باغت الجارية، إذا تعاطت الزنى بالأجر حرفة لها، فالبغاء الزنى بأجرة. واشتقاق صيغة المفاعلة فيه للمبالغة والتكرير ولذلك لا يقال إلا: باغت الأمة" [2].

"إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا" في الآية نهي للمؤمنين عن إكراه إمائهم على الزنا، والإكراه يكون عند إرادة التحصن وهو التعفف ولا يتصور الإكراه إلا بهذه الحال، وإن لم ترد التحصن بغت طوعاً، ويجب على سيدها منعها من ذلك، وفي ذلك نهي لما كان شائعاً في الجاهلية من إجبار السيد أمته على الزنا طمعاً في الأجرة ﴿لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾، فمن غير المعقول أن تبتغي إماؤكم الخير برغبتهن بالتعفف عن الزنا، وأنتم تجبرونهن على الفاحشة رغبة في متاع الحياة الزائل[3].

---

(1) صحيح مسلم، كتاب التفسير ، باب ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء، ح(7738)، 244/8.

(2) التحرير والتنوير، لابن عاشور، 222/18.

(3) انظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن، للبغوي، 412/3. تيسير الكريم الرحمن في كلام المنان، للسعدي، ص:664.

وفي ذلك قال بعض المتقولين زوراً وبهتاناً أن الإسلام يجيز للولي أن يسمح لأمته بالزنا ما دامت غير مكرهة عليه ﴿ .. **وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**﴾، وأن الله يغفر للسيد الذي يكره أمته على فعل الفاحشة بقوله ﴿**وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ {النور:33}، يفسرون الآيات بما يناسب أهواءهم.

معاذة ومسيكة، جاريتان مملوكتان، أرادتا الالتزام بخلق العفة والبعد عن الفاحشة، فانتماؤهما لهذا الدين وخشيتهما من الله تعالى دفعهما ذلك إلى الالتزام بما نهى الله تعالى عنه، فلم يمنعهما قيد العبودية باستمرار الاستجابة لأمر مالكهما بفعل الفاحشة، بل اعترضن على ذلك حباً ورغبةً في الالتزام بتعاليم الإسلام، وعلى يقين بانصافهما والبت في أمرهما لجأتا لسيد المرسلين سيدنا محمد ﷺ وشكتا له ذلك، فنزلت فيهن تلك الآية الكريمة.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، أن وفقني لإتمام هذا البحث.

وكما هو معلوم أن خلق العفة من الموضوعات المهمة التي لا يمكن إغفالها، وفيما يأتي أهم النتائج والتوصيات التي توصلتُ إليها خلال هذه الدراسة:

أولاً: النتائـج:-

- العفة هي ضبط النفس ومنعها من الانقياد للشهوات، والبعد عن المحرمات والفواحش وما يقرب إليها، والبعد عن الإفراط في المباحات، والميل للتوسط والاعتدال، لتحقيق القناعة وغنى النفس وكبحها عن الشهوات.
- العفة خلق فطري فطر الله تعالى عليه البشر، وعلى المسلم الاجتهاد في طلب هذا الخلق الرفيع، والصبر على متطلبات النفس وما تهوى إليه والرقي بها والنأي بها عن قبيح الفعل والقول.
- نرى من خلال البحث منهج المشرع الحكيم في تهيئة مقومات الخير للبشرية لتحقيق العفاف الذي فيه سعادة البرية جمعاء، وإن العفة من الأخلاق التي زود الله تعالى بها فطرة البشر.
- للعفة أهمية بالغة في الحفاظ على تماسك الأسرة المسلمة والمجتمع المسلم، وذلك من النواحي الاجتماعية والاقتصادية والتربوية.
- مادة عفف وردت في القرآن الكريم في أربع آيات، مرة في سورة البقرة ومرة في سورة النساء، ومرتان في سورة النور، وقد ورد في القرآن الكريم ما يرادف معنى العفة وهي الإحصان وحفظ الفروج والغافلات والطهارة، وورد في القرآن كلمات تقابل العفة بمعناها والنهي عن فعلها.
- العفة في معناها اللغوي هي البعد عن المنكرات والمحرمات جميعاً، وما نهى المشرع عنه من الأمور الدنيئة بطلب العفة والمجاهدة في سبيل ذلك، فإذا حجب المرء نفسه وصبر عن المحارم والأطماع الدنيئة وما لا يحل ويجمل، فهو يتصف بالعفة وإن خالف ذلك فيوصف بالدناءة.
- غض البصر مقصد شرعي يجب أن يحققه الرجل والمرأة على السواء.
- العفة لا تقتصر على جانب واحد كما يفهمه كثير من عامة الناس، بأنها العفة عن فعل فاحشة الزنا، بل هي تتناول أخلاق المسلم بكل جوارحه.

- أنواع العفة: عفة البصر والسمع، اللسان، عفة الفرج، عفة اليد، عفة البطن، عفة الجسد، عفة القلب، عفة النفس.

- من مظاهر عفة الفرج هي العفة عن الزنا ودواعيه، النكاح بإذن الأولياء، العفة عن إتيان المرأة حال حيضها ونفاسها وفي الدبر، العفة عن اللواط والسحاق، العفة عن الاستمناء.

- من مظاهر عفة اليد عن الأموال المحرمة هي العفة عن أكل مال اليتيم بغير حق، العفة عن أخذ أموال الغير عامة، والعفة عن السرقة، العفة عن أكل مال الربا، والعفة عن الغش وتطفيف الكيل، العفة عن أخذ شيء من مهر الزوجة بغير رضى من نفسها، وأداء الأمانات لأهلها.

- من مظاهر عفة اللسان الكلام بالطيب من القول، وعدم الخوض مع الخائضين، وتجنب الكذب، وشهادة الزور، وإخلاف الموعد، وعفة اللسان عن الغيبة والنميمة وتجنب إشاعة الفاحشة، وقذف المحصنات، والعفة عن إفشاء الأسرار الزوجية.

- للتحلي بخلق العفة آثار إيجابية سواء على الفرد أو المجتمع، وما يكون بالابتعاد عنها إلا جني الوبال من عذاب الله تعالى في الدنيا والآخرة، وفوات الفلاح واضطراب أمن البلاد، وزعزعة نفوس أفرادها.

- من أسباب الانحراف والبعد عن العفاف ضعف الإيمان في القلوب، وعدم تحكيم شرع الله ﷻ، والعضل عن الزواج، والصحبة السيئة وغياب الأمر بالمعروف، وانتشار وسائل الإعلام الفاسدة.

- للابتعاد عن خلق العفة عواقب وخيمة كمضاعفة العذاب يوم القيامة، والخلود في جهنم والعياذ بالله، وفوات الفلاح، وقسوة القلب، وزوال الحضارة واستبدالها، وانحطاط الإنسانية، ورفع الايمان من القلب، وضيق المعيشة، وانتشار الأمراض، فقدان الأمن للفرد والمجتمع.

- الالتزام بخلق العفة مرتبط بالإيمان بالله تعالى والذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، وهو الذي يجازي المرء على أفعاله في الآخرة.

- الهم بالسوء إن وجد ما يقابله في قلب الإنسان من العفة العظيمة وقوة الإيمان والإخلاص فإنه كفيل بطرد السوء وإبعاد الرذيلة رغم وجود الدواعي الكثيرة الكفيلة لوقوع السوء.

- صدق العبد مع ربه يدعوه أن يلجأ إليه تعالى عند وجود الأسباب المفضية للمعصية طالباً حمايته مستعصماً به، كما فعل يوسف بقوله ﴿ **وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ** ﴾ [يوسف:33]، وكما فعلت السيدة مريم ﴿ **قَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا** ﴾ [مريم:18].

ثانياً: التوصيات

في ضوء النتائج السابقة، فإنني أوصي بالآتي:

- لابد لبُناة الأجيال، ومربي النفوس من حسن إعداد هذا الجيل تربيةً ونفساً، بالعمل على تعزيز خلق العفة في النفوس منذ الصغر، وذلك من خلال الأسرة وتعميق هذا الخلق بداخلهم، وكذلك على المسجد أن يأخذ دوره في ذلك، والمدرسة من خلال النشاط والمنهج عليها أن تتصدر دوراً مهماً.
- الحرص على متابعة الأبناء ومراقبتهم في استخدامهم لوسائل الاتصال، وفيمن يصادقون من الأصحاب، والحرص على مصادقة الصالحين الذين يذكرونهم بالطاعات.
- العمل على حل المشكلات التي تقف عائقاً أمام تزويج الشباب لمن يرغبون بذلك، والتعاون بين الأهل والمؤسسات المجتمعية والحكومية على حد سواء.
- إقامة الدورات التثقيفية بالمساجد والمدارس والجامعات التي تعزز خلق العفة بأنواعها وجميع مظاهرها، وإصدار النشرات التي تعنى بذلك.
- ضرورة تطبيق الحدود والعقوبات في المجتمعات المسلمة؛ لتحقيق أمن الأفراد والمجتمعات، ولزجر من لا يرتدع عن فعل الفاحشة والرذيلة، ويكون عبرة لغيره.
- من أسباب عضل المرأة من الزواج الجهل بتعاليم الشريعة السمحة، لذا فعلى المؤسسات المعنية أن تأخذ دورها في التوعية للحد من الظلم الواقع على المرأة وذلك عن طريق الخطباء والوعاظ والإعلام.
- توجيه الشباب لبذل جهودهم وطاقاتهم وملء فراغهم بالعمل الجاد المثمر المرضي لله ﷻ، وإعانتهم على الكسب الحلال.
- أن يكون المربون قدوة حسنة للأجيال ومثالاً صادقاً في العفة والصلاح.

الفهارس العامة

وتشتمل على:

أولاً: فهرس الآيات القرآنية.

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.

ثالثاً: فهرس المراجع.

رابعاً: فهرس الموضوعات.

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

م	الآية	رقمها	الصفحة
16.	﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	233	83
17.	﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ ...﴾	235	96
18.	﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالفَحْشَاءِ وَاللهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً ...﴾	268	25
19.	﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي ...﴾	273	10، 12، 34، 57، 64
20.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ...﴾	278	45
21.	﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ﴾	279	117
	آل عمران		
22.	﴿إِنَّ اللهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى...﴾	33	157
23.	﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا ...﴾	35	157
24.	﴿ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ...﴾	36	157
25.	﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ ...﴾	37	158
26.	﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ...﴾	38	65
27.	﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالعَشِيِّ وَالإِبْكَارِ...﴾	41	100
28.	﴿ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللهِ عَلَى الكَاذِبِينَ...﴾	61	49
29.	﴿قُلْ صَدَقَ اللهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ	95	48
30.	﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ...﴾	104	79

م	الآية	رقمها	الصفحة
31.	﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ...﴾	110	79
32.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللهَ ...﴾	130	45
33.	﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللهَ ...﴾	135	21
34.	﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا ...﴾	142	98
35.	﴿لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾	186	82
	النساء		
36.	﴿وَآَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا ...﴾	2	43
37.	﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ...﴾	3	72، 123
38.	﴿وَآَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا ...﴾	4	46
39.	﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آَنَسْتُمْ مِنْهُمْ ...﴾	6	11، 13، 43
40.	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ...﴾	(0	43
41.	﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً ...﴾	15	22
42.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا...﴾	19	22، 74
43.	﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآَتَيْتُمْ﴾	20	46
44.	﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ ..﴾	21	46
45.	﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آَبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ ...﴾	22	22، 85

م	الآية	رقمها	الصفحة
46.	﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللهِ ...﴾	24	15، 46
47.	﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ...﴾	25	16، 36
48.	﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ...﴾	34	20، 54، 104
49.	﴿وَاعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي...﴾	36	43
50.	﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا...﴾	58	47
51.	﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا ...﴾	65	71
52.	﴿وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ...﴾	78	115
53.	﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللهَ كَانَ ...﴾	86	118
54.	﴿اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ ...﴾	87	48
55.	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾	92	64
56.	﴿وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللهَ كَانَ ...﴾	127	43
57.	﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللهِ يُكْفَرُ بِهَا ...﴾	140	48
	المائدة		
58.	﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ...﴾	5	16
59.	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا ...﴾	38	45، 136
60.	﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ...﴾	44	71

م	الآية	رقمها	الصفحة
89.	﴿وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالَ هَذَا...﴾	77	153
90.	﴿قَالَ يَا قَوْمِ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللهَ وَلَا تُخْزُونِ فِي ...﴾	78	60
91.	﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً ...﴾	82	87
92.	﴿وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا ...﴾	85	45
	يوسف		
93.	﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا...﴾	3	141
94.	﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا ...﴾	4	141
95.	﴿قَالَ يَا بُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا ...﴾	5	141
96.	﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ ...﴾	7	142
97.	﴿قَالُوا يَا أَبَانَا مَا لَكَ لَا تَأْمَنَّا عَلَى يُوسُفَ وَإِنَّا لَهُ ...﴾	11	142
98.	﴿قَالَ إِنِّي لَيَحْزُنُنِي أَنْ تَذْهَبُوا بِهِ وَأَخَافُ أَنْ يَأْكُلَهُ الذِّئْبُ...﴾	13	142
99.	﴿فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ وَأَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غَيَابَةِ الْجُبِّ وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ...﴾	15	142
100.	﴿وَجَاءُوا أَبَاهُمْ عِشَاءً يَبْكُونَ...﴾	16	142
101.	﴿وَجَاءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ فَأَدْلَى دَلْوَهُ قَالَ يَا بُشْرَى هَذَا ...﴾	19	145
102.	﴿وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مِصْرَ لِامْرَأَتِهِ أَكْرِمِي مَثْوَاهُ عَسَى أَنْ ...﴾	21	146
103.	﴿وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾	22	148
104.	﴿وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ ...﴾	23	143، 144، 147

م	الآية	رقمها	الصفحة
.105	﴿إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ...﴾	24	141، 143
.106	﴿وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَنْ نَفْسِهِ ...﴾	30	146
.107	﴿قَالَتْ فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ وَلَقَدْ رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ ...﴾	32	144، 145
.108	﴿قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ...﴾	33	149
.109	﴿قَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ...﴾	50	148
.110	﴿وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ...﴾	54	149
.111	﴿ إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ...﴾	90	60
	الرعد		
.112	﴿وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ...﴾	3	121
.113	﴿الَّذِينَ آَمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللهِ أَلَا بِذِكْرِ اللهِ تَطْمَئِنُّ...﴾	28	89
.114	﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا ...﴾	38	122
	إبراهيم		
.115	﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آَمِنًا وَاجْنُبْنِي ...﴾	35	91
	الحجر		
.116	﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ...﴾	42	69
.117	﴿فَجَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ...﴾	74	155

م	الآية	رقمها	الصفحة
132.	﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنِ رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ...﴾	24	100
133.	﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ ...﴾	28	75
134.	﴿وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ ...﴾	45	102
135.	﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ..﴾	46	31
	مريم		
136.	﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا ...﴾	16	160
137.	﴿فَاتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا...﴾	17	109، 158
138.	﴿قَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا﴾	18	158، 159، 166
139.	﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا...﴾	41	49
140.	﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مُوسَى إِنَّهُ كَانَ مُخْلَصًا وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا...﴾	51	150
	طه		
141.	﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي...﴾	39	150
142.	﴿وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي...﴾	41	150
143.	﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى﴾	118	11
144.	﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ...﴾	124	89
145.	﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ﴾	131	103

م	الآية	رقمها	الصفحة
	الأنبياء		
146.	﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا ... ﴾	25	154
147.	﴿وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُوحِنَا وَجَعَلْنَاهَا ...﴾	91	17، 157، 159
	الحج		
148.	﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ ...﴾	11	71
149.	﴿وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ وَهُدُوا إِلَى صِرَاطِ الْحَمِيدِ...﴾	24	30، 47
	المؤمنون		
150.	﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ...﴾	1	85
151.	﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ...﴾	5	19، 30، 40
152.	﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ...﴾	6	30
153.	﴿فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ...﴾	7	30، 40
154.	﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ...﴾	8	54
155.	﴿أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ...﴾	10	61
156.	﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا، إِنِّي بِمَا...﴾	51	32
157.	﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَا...﴾	78	33
	النور		
158.	﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا ...﴾	2	132

م	الآية	رقمها	الصفحة
	لقمان		
.202	﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ...﴾	14	ت
.203	﴿يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي ...﴾	16	97
.204	﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى ...﴾	17	80
	الأحزاب		
.205	﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾	5	64
.206	﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ ...﴾	21	95
.207	﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى...﴾	23	49
.208	﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا...﴾	30	24
.209	يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ ...﴾	32	60، 114
.210	﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ...﴾	33	27، 109، 115
.211	﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ ...﴾	35	19، 31
.212	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾	41	100
.213	﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ ...﴾	53	59، 109
.214	﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا ...﴾	58	53، 64
.215	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ...﴾	59	33، 57، 110
.216	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾	70	47

م	الآية	رقمها	الصفحة
	فصّلت		
.229	﴿ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ﴾	6	67
	الشّورى		
.230	﴿وَمِنَ الأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ...﴾	11	121
.231	﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ ...﴾	51	108
	الزُّخرف		
.232	﴿الأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ...﴾	67	76
	محمد		
.233	﴿ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ...﴾	38	87
	الحجرات		
.234	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ ...﴾	12	51
	ق		
.235	﴿بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَرِيجٍ...﴾	5	51
.236	﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ ...﴾	16	96
	الذاريات		
.237	﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ...﴾	49	121
.238	﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ...﴾	56	69

م	الآية	رقمها	الصفحة
	النَّجم		
.239	﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالأُنْثَى...﴾	45	121
	الرَّحمن		
.240	﴿هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلَّا الإِحْسَانُ...﴾	60	61
	الواقعة		
.241	﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا...﴾	25	30
	الحديد		
.242	﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ ...﴾	27	122
	الحشر		
.243	﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَ ...﴾	7	95
.244	﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ...﴾	8	49
.245	﴿لَا يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرًى مُحَصَّنَةٍ...﴾	14	15
	الممتحنة		
.246	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا ...﴾	12	26
	الصَّف		
.247	﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ...﴾	8	81

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

ثالثاً فهرس الأعلام

ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع

1. أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، عمر سليمان عبد الله الأشقر، دار النفائس– عمان، 1997م.

2. أحكام القران، للإمام الفقيه عمادالدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي (ت:504)، ط1 دار الكتب العلمية– بيروت، 1403هـ.

3. إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار المعرفة– بيروت.

4. الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبو عبد الله شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي ت:763.

5. آداب العشرة وذكر الصحبة والأخوة، محمد بن محمد بن محمد الغزي العامري الدمشقي، 984هـ، ت: الدكتور عمر موسى باشا، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، 1388 هـ – 1968م.

6. الآداب للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي ت: 458هـ، علق عليه: أبو عبد الله السعيد المندوه، ح(608)، باب في طيب الرجال وطيب النساء عند خروجهن، مؤسسة الكتب الثقافية– بيروت ، ط1 ، 1408 هـ – 1988م

7. أدب الاستئذان، د. عبد الرب نواب الدين، ط1، دار المجتمع للنشر.

8. أدب الدنيا والدين، أبو الحسن الماوردي، شرح وتعليق محمد كريم راجح، دار اقرأ – بيروت، 1405هـ–1985م.

9. الأدب النبوي، محمد عبد العزيز بن علي الشاذلي الخَوْلي (ت: 1349هـ)، دار المعرفة – بيروت، ط4، 1423هـ.

10. أدب النفوس، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي ت: 360هـ)، قدم لها وعلق عليها وخرج أحاديثها: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار الخراز– السعودية، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، 1422هـ – 2001 مـ.

11. إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، أبو السعود، دار إحياء التراث العربي– بيروت.

12. أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، ط1، دار الكتب العلمية، 1998م.

13. أسباب نزول القرآن، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت : 468هـ)، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، ط2، دار الاصلاح، 1412هـ-1992م.

14. الاستعياب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ت(436)، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط1، دار الجيل- بيروت، سنة 1412هـ.

15. الاسلام والتوزان الاقتصادي غير موجود

16. الإسلام والجنس، فتحي يكن، ط2، مؤسسة الرسالة، 1395هـ- 1975م.

17. اسلام ويب، موقع المقالات، أخلاق وتزكية،

http://www.islamweb.net/media/index.php?page=article&lang=A&id=18363.

18. إشكال وجوابه في حديث أم حرام بنت ملحان، أبو عمر علي بن عبد الله بن شديد الصياح المطيري، دار المحدث للنشر والتوزيع، ط1، 1425هـ.

19. إصلاح الوجوه والنظائر(قاموس القرآن)، للفقيه المفسر الجامع الحسين بن محمد الدامغاني، حققه ورتبه عبد العزيز سيد الأهل، دار العلم للملايين- بيروت، ط4، 1983م.

20. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : 1393هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت، 1415 هـ - 1995 مـ.

21. إعراب القرآن وبيانه، محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش، دار الإرشاد للشئون الجامعية- حمص- سورية، ط4، 1415هـ.

22. إغاثة اللهفان في مصائد الشيطاين، الامام العلامة شمس الدين بن قيم الجوزية، تخريج العلامة المحدث ناصر الدين الألباني، تحقيق: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري، دار ابن الجوزي.

23. إقامة الحد الحكم الحق من تشريع العليم الخبير، عمر باعمور باغشير، تحقيق وتخريج الآيات والأحاديث: آمال عمر محمد باعمور، ط1، الدار السعودية للنشر والتوزيع، 1420هـ-1999مـ.

24. الألبسة والزينة، عبد الوهاب عبد السلام طويلة، ط1، 1427هـ-1006مـ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع.

25. الأم، للشافعي ، ت204، دار المعرفة- بيروت، 1410هـ-1990م.

26. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – أصوله وضوابطه وآدابه لخالد السبت.

27. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: 728هـ)، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – السعودية، ط1، 1418هـ.

28. الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها، محمد علي البار، ط2، دار المنارة، 1986مـ.

29. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو الخير عبدالله بن عمر بن محمد البيضاوي، دار الفكر- بيروت، 1996مـ.

30. أيسر التفاسير لكلام العلي القدير، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، ط5.

31. بحر العلوم، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي، تحقيق: د. محمود مطرجي، دار الفكر- بيروت.

32. البحر المحيط في التفسير، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي دار النشر : دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – 1422 هـ – 2001مـ، ط1.

33. بداية الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ت: 587هـ، ط2، دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986مـ.

34. بداية المجتهد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، ت 595هـ، دار الحديث- القاهرة، 1425هـ - 2004 مـ.

35. البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ت : 774هـ، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات بدار هجر، ط1، 1417هـ - 1997مـ، هجر للطباعة والنشر – الجيزة.

36. بصائر ذوي التمييز في كتاب الله العزيز، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي (ت:817هـ)، تحقيق محمد النجار، القاهرة، 1416هـ-1996مـ.

37. البصائر والذخائر، أبو حيان علي بن محمد بن العباس التوحيدي، تحقيق: د. وداد القاضي، ط4، دار صادر- بيروت، 1419هـ- 1999مـ.مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط1، مؤسسة الرسالة، 1421هـ.

38. تأويل مشكل القرآن، للإمام أبي محمد عبد اللّه بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: 276 هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، 2007مـ.

39. التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت : 1393هـ)، الدار التونسية للنشر – تونس، 1984 هـ.

40. تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي ت: نحو 540هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2، 1414 هـ - 1994 م.

41. التسهيل لعلوم التنزيل، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي (ت:741)، ضبطه وصححه وخرج أحاديثه محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية- لبنان، ط1، 1415هـ-1995مـ.

42. التعريفات، علي بن محمد بن السيد الشريف الجرجاني (816هـ-1413مـ)، تحقيق ودراسة محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، والتوقيف على مهمات التعاريف، معجم لغوي مصطلحي لمحمد عبد الرؤوف المناوي.

43. تفسير الجلالين، جلال الدين المحلي، جلال الدين السيوطي، مؤسسة المختار، 2004م.

44. تفسير الراغب الأصفهاني، الإمام / أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني،تحقيق ودراسة د. محمد عبد العزيز بسيوني، ط1، كلية الآداب- جامعة طنطا، 1420هـ-1999م.

45. تفسير الشافعي، أبو عباس محمد بن إدريس القرشي المكي، جمع وتحقيق: د. احمد مصطفى الفران (رسالة دكتوراة)، دار التدمرية، السعودية، ط1، 2006م.

46. تفسير الشعراوي، محمد متولي الشعراوي، راجع أصله وخرج أحاديثه: الدكتور محمد عمر هاشم، دار أخبار اليوم، 1991م.

47. تفسير العز بن عبد السلام/ اختصار النكت للماوردي، الإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي الشافعي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي، ط1، دار ابن حزم، 1416هـ-1996م.

48. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (700 - 774 هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط2، دار طيبة للنشر،1420هـ-1999م.

49. التفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم يونس الخطيب، ت: بعد 1390هـ، 319/4، دار الفكر العربي- القاهرة.

50. تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي، ط1، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، 1946م.

51. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، ط2، دار الفكر المعاصر- بيروت، 1418هـ.

52. التفسير الواضح، محمد محمود الحجازي، ط3، دار الجيل.

53. التفسير الوسيط، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر - دمشق، 1422هـ).

54. تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، ط1، دار الفكر، 1404-1984.

55. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط2، دار السلام، 1422هـ-2002م.

56. جامع البيان في تأويل القرآن، حمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، 224- 310هـ، مؤسسة الرسالة.

57. الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل-بيروت.

58. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي ت: 795هـ، شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 1422هـ - 2001م.

59. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه "صحيح البخاري"، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة،

60. الجامع لأحكام القران، للقرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : 671هـ)، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط2 ، 1384هـ - 1964م.

61. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الإمام محمد أبو زهرة، 1998م، دار الفكر العربي- القاهرة

62. الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية)، دار المعرفة ، 1418هـ - 1997م.

63. الجواهر الحسان في تفسير القرآن، للإمام عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف أبي زيد الثعالبي المالكي (786-875هـ)، حقق أصوله وعلق عليه وخرج أحاديثه الشيخ علي محمد معوض والشخ عادل أحمد عبد الموجود وشارك في تحقيقه الدكتور عبد الفتاح أبو سنة، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط1، 1418-1997م).

64. الدر المنثور، للسيوطي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث- القاهرة، ط1، 1424هـ- 12003م.

65. دراسات في القرآن وعلومه، ص:125، د.زكريا الزميلي، د. عصام زهد، ط3، 1426هـ-2005مـ.

66. دستور الاخلاق في القرآن، محمد بن عبد الله دراز، ت: 1377هـ، تحقيق وتعليق: عبد الصبور شاهين، مؤسسة الرسالة، ط10، 1418هـ - 1998مـ

67. ربيع الأبرار ونصوص الأخبار، ابو القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد بن احمد الخوارزمي الزمخشري، تحقيق: سليم النعيمي.

68. روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني، ط3، مكتبة الغزالي- دمشق، 1400هـ-1980مـ.

69. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت: 1270هـ)، دار إحياء التراث العربي

70. روضة المحبين و نزهة المشتاقين، الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عزيز شمس، ط1، دار عالم الفوائد، 1431هـ

71. الزنا تحريمه أسبابه ودوافعه نتائجه وآثاره، دندل جبريل، مكتبة المنار- الاردن، نقلاً عن مجلة حضارة الإسلام العدد العاشر السنة الخامسة.

72. الزواج والصحة الانجابية في ضوء القرآن الكريم، عداد الطالب: صبحي رشيد اليازجي، رسالة دكتوراة، في التفسير وعلوم القرآن، جامعة عين شمس بالتنسيق مع جامعة الأقصى، 1428هـ-2007مـ .

73. سبل السلام، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني ت : 1182هـ، ط4، 1379هـ/ 1960م، مكتبة البابي الحلبي، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت: 1255هـ، دار الجيل- بيروت، 1973مـ

74. سبل العفة وخطورة الانحراف وأسبابه، مريم خميس، دار الوفاء، ط2، 1418-1997.

75. سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق بشار عواد معروف، دار الجيل معروف، 1418هـ-1998م.

76. سنن أبي داوود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني ت(275هـ)، دار الكتاب العربي

77. سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، دار الجيل- بيروت، ط2، 1998.

78. الشباب والقيم في عالم متغير، د. ماجد الزيود، ط1، دار الشروق، 2006م.

79. شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - 1423هـ - 2003م

80. شعب الايمان ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى : 458هـ)، لدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، ط1، مكتبة الرشد للنشر، 1423هـ - 2003م

81. صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت : 354هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، كتاب النكاح، ط2، مؤسسة الرسالة- بيروت، 1414هـ -1993م.

82. صحيح الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني ت 1420هـ، كتاب التوبة والزهد، الترغيب في التوبة والمبادرة بها وابتاع السيئة الحسنة، مكتبة المعارف – الرياض، ط5.

83. صفوة الأحكام من نيل الأوطار وسبل السلام، كتاب النكاح، أ. د. قحطان عبد الرحمن الدوري، عميد كلية الدرسات الفقهية والقانونية جامعة آل البيت- المملكة الأردنية الهاشمية، ط1، 1433هـ-2012م، دار الفرقان للنشر والتوزيع.

84. صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني، دار الصابوني.

85. صيد الخاطر، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ت: 597هـ، بعناية: حسن المساحي سويدان، باب الحذر من المعاصي، دار القلم – دمشق، ط1، 1425هـ - 2004م.

86. العقيدة في الله، عمر بن سليمان بن عبد الله الأشقر العتيبي، دار النفائس للنشر والتوزيع- الأردن، ط12، 1419 هـ - 1999م.

87. علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، ط1، مكتبة العيبان، 1421هـ-2001م.

88. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ت: 855هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

89. عودة الحجاب، جمع وترتيب: محمد أحمد اسماعيل المقدم، دار طيبة للنشر والتوزيع- السعودية، ط10، 1427هـ-2006م

90. العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، (100- 175هـ)، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي والدكتور ابراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

91. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: 1250هـ)، راجع أصوله: يوسف الغوش، ط4، دار المعرفة، 1428هـ-2007م

92. الفقه الجنائي في التشريع الإسلامي، محمد عبد القادر أبو فارس، دار الفرقان، 2011م.

93. فقه السنة، سيد سابق، دار الفتح للإعلام- القاهرة، ط2، 1999م.

94. فقه النساء في الخطبة والزواج، محمد رأفت عثمان، دار الاعتصام، 1984م.

95. الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، دار الحديث القاهرة، 2004م.

96. في ظلال القرآن، سيد قطب(ت: 1385هـ)، دار الشروق- بيروت، ط17، 1412هـ.

97. فيض القدير في شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ت: 1031هـ، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط1، 1356هـ.

98. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي أبو جيب، ط2، دار الفكر، 1408هـ-1988م.

99. قصص الأنبياء ومعها سيرة الرسول للشعراوي أعده وعلق عليه وقدم له عبد الرحيم محمد متولي الشعراوي دار التوقفية- القاهرة، 2009م.

100. قصص القرآن، دروس وعبر، إعداد: سعد يوسف أبو عزيز، دار الفجر للتراث، ط2، 1425هـ-2004م.

101. قضايا الفقه والفكر المعاصر، أ.د. وهبة الزحيلي، دار الفكر- دمشق، 2006م.

102. الكبائر، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: بشير محمد عيون، ط5، دار البيان، 1418هـ- 1997م.

103. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي ت: 235هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ح(17560)، 39/4، مكتبة الرشد – الرياض، ط1، 1409هـ.

104. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم محمود ابن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، ط1، مكتبة العبيان- الرياض، 1418م- 1998م

105. الكشف والبيان، أحمد بن محمد بن ابراهيم الثعلبي النيسابوري، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق الاستاذ نظير الساعدي، ط1، دار إحياء التراث العربي- لبنان، 1422هـ- 2002م.

106. الكشف والبيان، أحمد بن محمد بن ابراهيم الثعلبي، تحقيق الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق الاستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي- لبنان، 1422هـ- 2002م.

107. الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، تحقيق: عدنان درويش- محمد المصري، 1419هـ- 1998م، مؤسسة الرسالة.

108. لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (ت: 725)، المجلد الثالث، دار الفكر، 1399هـ- 1979م.

109. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ت(711هـ)، 253/9، ط3، دار صادر، 1414 هـ.

110. مجلة البيان، مقال: عندما تموت الغيرة، أحمد بن علي أحمد العنسي، تصدر عن المنتدى الإسلامي.

111. محاسن التأويل، محمد جمال الدين القاسمي، دار إحياء الكتب العربية، ط1، 1376-1967م.

112. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلس، سنة الولادة / سنة الوفاة 546هـ، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر 1413هـ- 1993م.

113. محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر، يوسف بن حسن بن عبد الهادي المبرد (ت:909هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن، ط1، عمادة البحث العلمي بالمدينة، 11420هـ- 2000م.

114. مختار الصحاح، للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مكتبة لبنان- لبنان، 1989م.

115. مدارك التأويل وحقائق التنزيل، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت:710هـ)، حققه وخرج أحاديثه يوسف علي بديوي، راجعة وقدم له: محيي الدين ديب متو، دار الكلم الطيب- بيروت، ط1، 1419هـ-1998م.

116. المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى بن حسني السباعي (ت: 1384هـ)، دار الوراق للنشر والتوزيع- بيروت ، ط7، 1420 هـ - 1999 مز

117. مزايا نظام الأسرة المسلمة، أحمد حسن كرزون، دار ابن حزم ط2، 1417هـ- 1997م.

118. مستخرج أبي عوانة، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني، ت: 316هـ، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، ح (5460)، ط1، 1998م، دار المعرفة- بيروت.

119. المستدرك على الصحيحين، أبوعبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى : 405هـ)، دار المعرفة- بيروت.

120.مسند الشافعي، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ت: 204هـ، كتاب جراح العمد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1400هـ.

121.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد الفيومي

122.معالم أصول التربية من خلال وصايا لقمان لابنه، عبد الرحمن محمد عبد المحسن الأنصاري، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1417هـ – 1418هـ .

123.معالم التنزيل في تفسير القرآن، محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت : 510هـ)، تحقيق : عبد الرزاق المهدي، ط1، دار إحياء التراث العربي–وبيروت، 1420هـ.

124.المعجم الكبير، للطبراني، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، باب الميم، 416/19، ط2، مكتبة ابن تيمية.

125.المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث– القاهرة، 1364هـ.

126.معجم المقاييس في اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت:295هـ)، عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ – 1979مـ،

127.المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، تحقيق: معجم اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.

128.المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ت: 620هـ، مكتبة القاهرة، 1388هـ – 1968م.

129.مفاتيح الغيب، محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي، دار إحياء التراث العربي.

130.المفردات في غريب القرآن، أبي القاسم الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهاني، مكتبة نزار مصطفى الباز.

131. المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تم التحقيق والإعداد بمركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، 1997م.

132. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، الشيخُ الفقيهُ الإمام ، العالمُ العامل ، المحدِّثُ الحافظ ، بقيَّةُ السلف ، أبو العبَّاس أحمَدُ بنُ الشيخِ المرحومِ الفقيهِ أبي حَفْصٍ عُمَرَ بنِ إبراهيمَ الحافظ ، الأنصاريُّ القرطبيُّ، تحقيق: محيي الدين ديب مستو، يوسف علي بديوي، احمد محمد السيد ، محمود ابراهيم بزال، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب.

133. مقاصد الشريعة الاسلامية، فضيلة الشيخ محمد الطاهر عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس- الاردن، ط2، 1421- 2001م.

134. منار القاري في شرح مختصر البخاري، حمزة محمد قاسم، مراجعة:الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، 1410 هـ - 1990 مـ.

135. المنتخب في تفسير القرآن الكريم، لجنة من علماء الأزهر، ط18- القاهرة، 1416هـ- 1995.

136. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، ت 790هـ، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان ،1997م.

137. مواهب الجليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله (902-954)، دار الفكر- بيروت، 1398هـ.

138. موطأ مالك، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، باب الأمر بالرفق بالمملوك، ح(3595)، ط1، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، 1452هـ-2004مـ.الورع.

139. نداء الريان في فقه الصوم وفضل رمضان، أبو التراب سيد بن حسين بن عبد الله العفاني، قدم له: أبو بكر الجزائري، محمد صفوت نور الدين، ط2، محمد عبد المقصود، دار ماجد عسيري - جدة.

140. نضرة النعيم في أخلاق الرسول الكريم- صلى الله عليه وسلم-، عدد من المختصين بإشراف الشيخ صالح بن عبد الله بن حميد أمام وخطيب الحرم المكي، ط4، دار الوسيلة.

141.نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر القاعي، ط2، دار الكتب العلمية، 1424هـ-2002م

142.النكت والعيون، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية- لبنان.

143.نيل المرام تفسير آيات الأحكام، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل- أحمد فريد المزيني، دار الكتب العلمية، 2003م

144.الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي الحسن علي بن أحمد للواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، دار القلم، ط1، 1415هـ- 1995م.

145.الوحدة الموضوعية في سورة يوسف عليه السلام، الدكتور حسن محمد باجودة، ط2، مطبوعات تهامة جدة- السعودية، 1403هـ-1983 .

رابعاً فهرس الموضوعات

ملخص الدراسة باللغة العربية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

لقد أرادت الباحثة أن تجلي للناس مفهوم العفة في القرآن الكريم ولفت الأنظار إلى أهميتها وأبعادها، وذلك من خلال النظرة الموضوعية المتدبر والوقوف مع الآيات للتعرف على الخطوط الرئيسية التي تتعلق بالموضوع للخروج بدراسة موضوعية متكاملة لبيان الوحدة الموضوعية للقرآن الكريم.

ولقد قسمت الباحثة رسالتها إلى: مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، فأما **المقدمة:** فقد تكلمت عن أهمية الموضوع وأسباب اختيار البحث وأهداف الدراسة.

الفصل الأول تناولت فيه: مفهوم العفة ونظائرها في السياق القرآني، وأنواعها ومظاهرها، ثم بينت أسباب الانحراف عن العفة وعواقبها.

والفصل الثاني تناولت فيه: مقومات العفة في القرآن الكريم من الجوانب العقدية والسلوكية والبيئية والمقومات التشريعية.

وأما **الفصل الثالث** أظهرت فيه: نماذج من القرآن الكريم للعفيفين من الرجال والعفيفات من النساء.

وفي **الخاتمة:** عرفت أهم ما اشتمل عليه البحث من نتائج وتوصيات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

Abstract

Thanks to Allah , all peace and blessings to our prophet Mohammad :

The researcher wanted to explain the concept of chastity and the extent of its importancein by focusing on this subject through Quranic verses to be main lines that relate to the subject out to study the objective of integrated statement thematic unity of the Holy Quran .

The researcher divided this study to: introduction , three chapters and a conclusion ,

The introduction: It includes the importance of the topic and the reasons for the selection of research and study objectives .

The first chapter: It includes the concept of chastity and its analogues in Quranic context, and the types and manifestations, then the reasons for the deviation shown for chastity and its consequences

The second chapter: It include the concept of chastity and types and manifestations, and then showed the reasons for the deviation from chastity and its consequences

.

The third chapter: It includes the models of Quranic stories for chastes from men and women

In Conclusion : It includes the most important findings and recommendations .